سبب ورود الحديث

ضوابط ومعايير

الدكتور محمد عصري زين العابدين
مدرس قسم الدراسات الإسلامية
جامعة العلوم بماليزيا

DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

سبب ورود الحديث

ضوابط ومعايير

الكتـاب : سبب ورود الحديث
(ضوابط ومعايير)

المـؤلف : الدكتور محمد عصري زين العابدين

النـاشر : دار الكتب العلميـة ـ بيروت

عدد الصفحات : 304

سنة الطباعة : 2006 م

بلد الطبـاعة : لبنـان

الطبعـة : الثانية

Title : SABAB WURŪD AL-ḤADĪṮ
Ḍawābiṭ wa-maᶜāyīr
(Reasons and occasions of Prophetic Hadiths
***Measures and criteria*)**

Author : Dr. ᶜAṣri Zayn Al- ᶜĀbidīn

Publisher : Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages : 304

Year : 2006

Printed in : Lebanon

Edition : 2nd

جميع الحقوق محفوظة

٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد..

فإنني أتوجه بالشكر والتقدير إلى قسم القرآن والسنة بالجامعة الإسلاميمة بماليزيا التي قد وسعت لي الفرصة لنيل العلم تحت لواءه، ووفرت لي بعض ما يحتاج إليه طالب العلم.

ثم أقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي أ.د محمد أبو الليث الخير آبادي الذي تشرفت بإشرافه. وهو ليس فقط مشرفا لي كما هو في الاصطلاح الجامعي الذي يحمل معنى أحد يقابله الطالب في الشؤون الرسمية المنحصرة في أمور دراسية، ولكنه أكثر من ذلك، قد سمح لي أن أصاحبه وألازمه، وفسح لي أرض العلاقة بين التلميذ والشيخ، واستفدت منه أشياء كثيرة قد لا أجدها عند غيره..لقد عجز لساني ليعبر عن شكري على ما قدّم من خدمة العلم وطلبته. ولا أزكي على الله أحدا، لقد شهدت عيني جهده العجيب، وهو دليل على إخلاصه في عمله، الذي قد لا أشم مثله عند غيره.

وشكري موصول أيضا لكل الذين استفدت من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم، لا سيما الدكتور فتح الدين بيانوني، الذي قدم لي تعليقاته القيمة وملاحظاته النافعة.

وكذلك لكل من أفاد هذا العمل بتوجيهاته الراشدة، ولكل من ساهم في تسهيل الوصول إلى تحقيق هذا البحث.ولهم جميعا، خالص الشكر والتقدير مني العبد الضعيف المفتقر إلى عفو ربه.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل غلا هادي له.

أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما وبعد،

فإن حسن الفهم لما أثر عن النبي ﷺ من الأحاديث، والتعامل معها تعاملاً سليماً، يقتضي تحصيل مجموعة من القدرات العلمية والمهارات الاستنباطية، التي تساعد على الفهم السليم، وتؤدي إلى الفقه القويم، والتي لا غنى عنها لقارئ السنة. ومن تلك القدرات والمهارات، النظر والبحث فيما بنيت عليه الأحاديث أو اكتنفها من أسباب خاصة أو عامة، منصوص عليها في الحديث نفسه، أو في حديث آخر، أو يفهم من فحواه.

وكما أن لبعض الآيات القرآنية أسبابا خاصة تُسمَّى "أسباب النُّزُول"، كذلك لبعض الأحاديث أسبابٌ كانت وراء صدورها عن النبي ﷺ، وتُسمَّى "أسباب ورود الحديث". وكما أن معرفة أسباب النزول تُعِين على فهم كتاب الله وتفسيره، فكذلك معرفة أسباب ورود الحديث تعين على فقه سنة المصطفى ﷺ، بل هي أكبر عون على ذلك الفهم، وذلك - كما قال الشيخ القرضاوي - "لأن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر، أما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن" (1).

ولذلك فإن القيام بدراسة حول أسباب ورود الحديث، والبحث عن حقيقتها، وتقسيماتها، وطرق معرفتها، ومدى قوة الارتباط بينها وبين فقه السنة، ووضع ضوابط ومعايير لها ضرورةٌ للجميع، خاصةً لطلاب التخصص في السنة النبوية وعلومها.

إشكالية البحث وأسئلته:

إن المشكلة الرئيسة لدراسة "سبب ورود الحديث" لا تكمن في جمع الأحاديث المنصوص فيها على سببها بصراحة، لأن ذلك أمر يسير، يستطيع أيُّ متخصص في

---

(1) القرضاوي، الدكتور يوسف: كيف نتعامل مع السنة النبوية (مصر، دار الوفاء، ط5، 1992م) ص126.

هذا المجال أن يقف عليه في كتب الأحاديث ودواوينها وشروحها، لاسيما الكتب التي أُلِّفت في الأحاديث التي لها أسباب الورود الظاهرة. وإنما المشكلة الرئيسة تكمن في قضية تعيين الطرق الصحيحة المنضبطة لمعرفة السبب، ولا سيما إذا كان السبب غير منصوص عليه بالصراحة، وفي تحقيق مدى قوة الارتباط بين الحديث وسببه، حتى نستطيع بعد ذلك أن نحدد ضوابطه ومعاييره للتعامل معه والعمل به.

وهناك أحاديث كثيرة لها سببها، ولكنه غير منصوص عليه من قبل النبي ﷺ، وإنما جاء من قبل الصحابة الرواة ﷺ، ولم يصرحوا برفعه إلى النبي ﷺ، أو لم يذكر سببها في متنها إطلاقاً، وإنما أدركه العلماء المحدثون وغيرهم، للدواعي التي ظهرت لهم. فالسؤال المطروح: هل نقبل كل ما قال الصحابة ﷺ في هذا الباب؟ وهل نقر بكل ما اجتهد مجتهد فيه؟ كل هذا يتطلب معرفة: ما هو سبب ورود الحديث وأبعاده؟ وما هي الضوابط الصحيحة لإثبات طرق معرفته؟.

وعلى الرغم من ضرورة النظر في أسباب الأحاديث وملابساتها، والمحاولة لفهم مراد الأحاديث من خلالها، ليس من السهل أن نقول: إن جميع أسباب الأحاديث المروية في كتب السنة لها علاقة دائمة أو مؤقتة بأحاديثها. ومن هنا ندرك مدى أهمية تحقيق قوة الارتباط بين الحديث وسببه، ووضع ضوابط ومعايير للتعامل مع سبب الحديث.

فما هي تلك الضوابط والمعايير؟

هذه هي الإشكالية الأساسية للبحث، والتي جاءت هذه الرسالة جواباً عنها. والإجابة عن ذلك سوف تتم من خلال تحليل الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما حقيقة سبب ورود الحديث؟

2- ما الطرق الصحيحة المنضبطة لمعرفة سبب ورود الحديث؟

3- ما هي وجوه روايات سبب الحديث في كتب الحديث؟

4- ما هي التقسيمات المنضبطة لتحديد العلاقة بين الحديث وسببه؟ وما دورها في فهم الحديث؟

5- ما هي ضوابط التعامل مع سبب ورود الحديث؟

أهداف البحث:

إن معرفة سبب الحديث من أهم العلوم التي يحتاج إليها المحدث لدراسة

الحديث وفهمه، بل ربما الجهل به يجر المحدث إلى الخطأ والغلط في فهم القصد النبوي الشريف. وقد وقع فيه عدد من دارسي الحديث قديما، على الرغم من أنهم كانوا خبراء في اللغة ومقاصد الشريعة، فما بال المبتدئين وغير المتبحرين في هذا العلم العظيم.

انظر مثلا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "أقروا الطير على مكناتها" [1].

فهذا الحديث من الصعب فهم مراده بدون الاطلاع على سبب وروده. روى البيهقي في مناقب الشافعي أن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين دخلوا مكة، وأرادوا عبد الرزاق، فدخلوا المسجد الحرام، فرأوا رجلا شابا على كرسي، وحوله الناس وهو يقول: "يا أهل الشام! ويا أهل العراق! سلوني عن سنن رسول الله ﷺ". فقالوا لرجل: "من هذا الجالس؟". فقال: "المطلبي الشافعي". فأراد إسحاق أن يسأله عن هذا الحديث، فقال الإمام أحمد: "وما تصنع بهذا؟ هذا مفسَّر". فقال إسحاق: "واللهِ لأسألنه" فسأله. فأجاب الإمام الشافعي: "بلغني أن أحمد بن حنبل يفتي بالعراق في هذا الحديث: دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها". قال إسحاق: "يا مطلبي! ما تفسير هذا الحديث؟". قال: "نعم، حدثنا بهذا الحديث سفيان بن عيينة، فسألته عن تفسيره، فقال: لا أدري، فقلت: بارك الله عليك يا أبا محمد! فأخذ بيدي وقال لي: يا شافعي! ما تفسير هذا الحديث؟ فقلت: "كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفرا عمدوا إلى الطير فسرحوها، فإن أخذت يمينا خرجوا في ذلك الفأل، وإن أخذت يسارا، أو رجعت إلى خلفها، تطيروا ورجعوا، فلما أن بعث الله النبي ﷺ فنادى في

---

(1) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت): كتاب الضحايا، باب العقيقة، ج3، ص105، رقم الحديث 2835، والحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين (بيروت، دار المعرفة، ط1، 1998م): ج4، ص265 رقم 7591، كلاهما من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز عن رسول الله ﷺ. وصححه الحاكم وأقره الذهبي. ولكن قال الذهبي في الميزان في سباع بن ثابت: "لا يكاد يعرف". الذهبي، محمد بن أحمد: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م) ج3، ص170. ومع ذلك صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (الرياض، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، 1989م): ج 2 ص 546.

الناس: "أمكنوا الطير في أوكارها" [1]. قال إسحاق لأحمد: يا أبا عبد الله! لولم نرحل من العراق إلى الحجاز إلا في تفسير هذا الحديث لكانت لنا غنيمة. قال أحمد بن حنبل: "وفوق كل ذي علم عليم" [2].

وسئل وكيع عن معنى هذا الحديث، فقال :"إنما هي عندنا على صيد الليل" فذُكِرَ له قول الشافعي فاستحسنه، وقال: ما ظننته إلا على صيد الليل" [3].

ونظراً لأهمية هذا الفن الذي قد غفل عنه الكثير من الباحثين في مؤلفاتهم، كما قال ابن الجوزي (ت 597 هـ) [4]: "وقد كان المحدثون قديما هم الفقهاء، ثم صار الفقهاء لا يعرفون الحديث، والمحدثون لا يعرفون الفقه" [5]، فقد نشأت في نفسي رغبة في أن أدقق الموضوع، وأختاره عنواناً لرسالة الدكتوراه، محاولاً فيها - إن شاء الله- تحقيق الأهداف الآتية:

1- تحديد التعريف الجامع والمانع لسبب ورود الحديث، والذي سوف يختلف عما كتب في تعريفه أو مفهومه حتى الآن.

2- تحديد الطرق الصحيحة المنضبطة في الكشف عن أسباب ورود الحديث.

3- بيان وجوه روايات السبب في كتب الحديث وأثرها على معنى الحديث.

4- تقسيم سبب ورود الحديث إلى أقسام عديدة حسب قوة وضعف ارتباطه بالحديث، وذلك أن بعض الأسباب لها علاقة وطيدة بمراد الحديث، وبعضها لها علاقة

---

(1) هو لفظ آخر للحديث نفسه.

(2) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، **مناقب الشافعي** (تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط1، 1970م): ج1، ص 307.

(3) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني: **حلية الأولياء** (بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1985م) ج9، ص95.

(4) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف في فنون العلم، ولد سنة 510هـ أو قبلها، وكتب بخطه الكثير، ووعظ من سنة عشرين إلى أن مات سنة 597هـ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات الحفاظ** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1402هـ): ج1، ص480).

(5) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **صيد الخاطر** (القاهرة، مكتبة ابن تيمية): ص 429.

جانبـــية فقط، وبعضها ليست لها أية علاقة، حيث إن معرفة سببه أو عدم معرفته لا يؤثر في فهم متن الحديث.

5- تحديد ضوابط للتعامل مع سبب ورود الحديث، وتحقيق القضايا المتعلقة به.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في الأمرين الآتيين:

أ- حاجة المكتبة الإسلامية والدراسات الحديثية إلى مثل هذا النوع من الدراسة الموضوعية المنهجية، والتي لا يقل شأنها من شأن معرفة سبب النزول بالنسبة لعلوم القرآن [1]، بل ربما أكثر-كما ذكرت آنفا-، ولهذا قال الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو شهبة: "هذا النوع من أنواع علوم الحديث لم يتعرض له الكثيرون من الأقدمين من علماء علوم الحديث وأصوله، ولم يذكروه في كتبهم التي ألفوها في هذا الفن" [2].

ب- وزيادة على ذلك، فإن له ارتباطا بالعلوم الإسلامية الأخرى، كالفقه وأصوله وعلوم التربية والدعوة، وكذلك هو يتعلق أحيانا بدراسة التيارات الفكرية المعاصرة التي تظهر بين حين وآخر.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعتني إلى بحث هذا الموضوع ما يلي:

عدم وجود دراسة مركزة مخصصة في هذا الموضوع؛ وإن كان بعض شراح الحديث النبوي من العلماء المتقدمين والمحدثين قد تعرضوا لهذا الموضوع أثناء شرحهم للأحاديث التي لها أسباب ورود، ولكن عدم ضبطهم إياها بضوابط في فهم الموضوع يجعل من العسير على دارسي الحديث النبوي أن يستفيدوا كثيرا مما كتبوا، أو يخفى على غير المتخصصين أهمية الموضوع، فيتكلمون عن الأحاديث النبوية ويفسرونها حسب ما يمليه ظاهر المتون ولم يلتفتوا إلى أسبابها، بل لم يتصوروا أن لأسباب

---

(1) انظر: نور الدين عتر: **منهج النقد في علوم الحديث** (دمشق، دار الفكر ط3، 1992م) ص 334.

(2) محمد محمد أبو شهبة: **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** (المملكة العربية السعودية، عالم المعرفة، 1983، ط1) ص466.

الحديث دورا مهما في فهم المراد النبوي.

وبالمقابل هناك طائفة من الناس تتخذ من معرفة سبب ورود الحديث سبيلا للقضاء على السنة جميعها بقولهم: إن للسنة كلها أسبابا وظروفا غير ما نحن عليه اليوم، فلذلك لم تعد صالحة للعمل بها، أو الاحتجاج بها في هذا العصر، مما يدفع دارسي الحديث المعاصرين إلى تحديد ضوابط سديدة في العمل بأسباب الحديث، وبيان الشبهات الواردة على السنة النبوية من ناحية سبب ورودها، وتسهيل فهم الأحاديث ذوات الأسباب على من يقرأ الحديث.

أخوكم: محمد عصري زين العابدين الماليزي. (moasriza@yahoo.com.my)

مدرس قسم الدراسات الإسلامية

جامعة العلوم بماليزيا.

عنوان البريد: Islamic Studies Section, School Of Humanities

Universiti Sains Malaysia,

11800, Penang, Malaysia

الباب الأول

التحقيق في تعريف سبب ورود الحديث

وفيه ما يلي من الفصول:

الفصل الأول: مفهوم سبب ورود الحديث عند العلماء السابقين

الفصل الثاني: التعريف المختار له

الفصل الثالث: الفرق بين سبب ورود الحديث والسبب والعلة عند الأصوليين

الباب الأول
التحقيق في تعريف سبب ورود الحديث

قبل الحديث عن تعريف مختار لسبب ورود الحديث، ينبغي أن أعرض أولا المفاهيم [1] أو التعاريف – إذا صح أن نعتبرها تعاريف – التي وضعها العلماء القدامى والكتاب السابقون، وإن كان عددهم قليلا، وعلى الرغم من قلة من تعمق في هذا الموضوع بشكل مخصوص، إلا أن دراسة جهودهم تبقى أمرا مهما وضروريا، لا يصح للباحث في هذا الموضوع أن يغفل عنه. ومن خلال هذه الدراسة، يستفيد الباحث ما حققوا وأصابوا فيه فيأخذ به، ولا يبدأ دراسته من الصفر دون التفات إلى جهود هؤلاء السابقين الكبار، فإما هو يخرج بالنتيجة نفسها أو أقل منها. ولكنه لا يكتفي بهذا العرض فقط، بل عليه أيضا أن يحقق ويصحح ما وقعوا فيه من الأخطاء في تحريراتهم، وما زلت فيه أقلامهم، وهذا شيء ما نجا منه أي عالم كان، ومهما كان. وليس ذلك عيبا، لأنهم بشر، وقد جُبِل البشر على النقص، ويأبى الله تعالى الكمال إلا لذاته.

---

(1) أقول هنا "المفاهيم" لأنهم لم يذكروها على سبيل التعريف.

الفصل الأول

مفهوم سبب ورود الحديث عند العلماء السابقين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم سبب الورود عند البلقيني

المبحث الثاني: مفهوم سبب الورود عند السيوطي

المبحث الثالث: مفهوم سبب الورود عند ابن حمزة الحسيني

المبحث الأول
مفهوم سبب ورود الحديث عند البلقيني [1]

المطلب الأول: مفهوم سبب الحديث عنده:

لقد ذكرت في المقدمة، أن كتاب البلقيني "محاسن الاصطلاح" يعتبر أقدم المصادر الموجودة بأيدينا اليوم الذي تعرض لهذا الموضوع. وحتى الحافظ ابن حجر (ت852هـ) [2] - وهو محقق كبير- عندما ذكر كتاب أبي حفص العُكبري (ت417هـ) [3] في نزهة النظر، قال: "ومن المهم معرفة سبب الحديث، وقد صنف

---

(1) هو الإمام سراج الدين، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي. ولد في ثاني شعبان سنة 724هـ. وأجاز له المزي والذهبي وخلق لا يحصون، وأخذ الفقه عن ابن عدلان والتقي السبكي، والنحو عن أبي حيان، وانتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء. وولي قضاء الشام سنة 769هـ نيابة عن الإمام تاج الدين السبكي، فباشره دون السنة، وولي تدريس الخشابية والتفسير بجامع ابن طولون والظاهرية وغير ذلك. وألف في علم الحديث محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح، وله شرح على البخاري والترمذي وأشياء أخر. مات في عاشر ذي القعدة سنة 805هـ. السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ج1، ص 543-542.

(2) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، وكان شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية، بل حافظ الدنيا مطلقا آنذاك. ولد في سنة 773هـ، وبدأ طلب الحديث من سنة 794هـ، فسمع الكثير ورحل، ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، وبرع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه. انظر: السيوطي، المرجع نفسه ج1، ص552.

(3) أبو حفص العكبري هذا من هو؟ لم أستطع القطع به، ولكن في ضوء ما قال ابن حجر عنه كما سيأتي: "إنه من شيوخ أبي يعلى بن الفراء، وهو في المائة الخامسة" يبدو لي أنه عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص البزاز، المعروف بابن أبي عمرو من أهل عكبرا. قال الخطيب: كتبت عنه بعكبرا في سنة 410هـ، وكان ثقة أمينا مقبول الشهادة عند الحكام، مات في سنة سبع عشرة وأربعمائة، ومولده في سنة عشرين وثلاثمائة. هكذا قال الخطيب في **تاريخ بغداد** (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت) ج 11، ص273.

وهو الذي ترجم له الذهبي في **سير أعلام النبلاء** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وزميله، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط9، 1413هـ): ج17، ص360. إلا أنه أخطأ في نقله عن الخطيب "أرخ الخطيب وفاته في سنة سبع عشرة وثلثمائة" بوقوع بصره عند كتابة السنة على سنة ميلاده، والدليل على ذلك أن الذهبي لم يذكر سنة ميلاده، وليس من عادته أن يترك كتابة تاريخ ميلاد

=

فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، وهو أبو حفص العُكْبري، وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد [1] أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور" [2].

اكتفى ابن حجر بهذا القدر من الكلام في بيان تطور علم سبب ورود الحديث، ولم يزد عن ثلاثة أسطر، وليس من عادته أن يكتفي بهذه الأسطر القليلة، ولا يتصور لمثله أن يقتصر في شرح مثل هذا الفن العظيم بهذا الاقتصار إلا لسبب من الأسباب. وأرى أن ذلك، إما لأنه قد ذكر ذلك في كتاب مختصر، وإما أنه لم يصل إليه كتاب العكبري بكامله.

والاحتمال الثاني هو الراجح عندي؛ إذ يؤيده قوله في الفتح: "وأما حديث أبي موسى فقوله: "احترق بيت بالمدينة على أهله" [3] لم أقف على تسميتهم". ثم قال: "قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الأمر في حديث جابر بإطفاء المصابيح، وهو فن حسن غريب، ولو تُتُبِّعَ لحصل منه فوائد".

قال ابن حجر تعليقاً عليه: "قلت: قد أفرده أبو حفص العكبري من شيوخ أبي

=

المترجم له إذا عرف.

قلت: فهو من المائة الخامسة، وهو من شيوخ الخطيب، كما أن أبا يعلى بن الفراء أيضا من شيوخ الخطيب.

أما كونه "أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري المتوفى سنة 339هـ" كما قال أحمد شاكر في شرح ألفية السيوطي في علم الحديث (د. م، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت): ص 106 ولا أرى في ذلك صوابا.

(1) هو الإمام الفقيه المحدث، شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة 625هـ بقرب ينبع من الحجاز، وتوفي في صفر سنة 702هـ. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**: (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، دار الصميعي، ط1، 1415هـ): ج4، ص1481.

(2) ابن حجر: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ص125-126.

(3) وهو عن أبي موسى ﵁ قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحدث بشأنهم ﷺ، قال: "إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم". صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ج5، ص 2319، رقم الحديث 5936.

يعلى بن الفراء [1] بالتصنيف، وهو في المائة الخامسة، ووقفت على مختصر منه، وكأن الشيخ ما وقف عليه، فلذلك تمنى أن لو تتبع" [2]. هذا دل على أنه لم يحصل على الكتاب بكامله، وإنما الذي عنده مختصره.

وعند ما راجعت "محاسن الاصطلاح للبلقيني" فوجدته افتتح باب سبب الحديث بذكر ما قاله ابن دقيق العيد (ت702هـ)، فقال:

"قال الشيخ أبو الفتح القشيري، المشهور بابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة [3] في الكلام على حديث "إنما الأعمال بالنيات" في المبحث التاسع: شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز، فوقفت من ذلك على شيء يسير له، وحديث "إنما الأعمال بالنيات" يدخل في هذا القبيل، وينضم إلى ذلك نظائر كثيرة لمن قصد تتبُّعَه" [4].

ولم يعلق البلقيني على هذا الكلام، ولم يعقب عليه كما صنع ابن حجر. وهذا يدل على أنه أقرَّ لما قاله ابن دقيق العيد، وعلى أنه لم يصل إليه أيُّ كتابٍ في هذا الفن. فانطلاقا من هذه النقطة، تبين أن البلقيني عندما كتب هذا الموضوع لم يكن بين يديه مصدر يقلده، أو ينسخ منه؛ وإن كانت الفكرة موجودة.

فكتابه في سبب ورود الحديث إذاً، من أسبق ما كتب في هذا الفن، وشأنه فيه كشأن من يبدأ علما، فغالبا ما يذكر شيئا وتفوت عليه أشياء، لذلك جاءت دراسته

---

(1) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد في المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة، وسمع علي بن عمر الحربي وإسماعيل بن سويد وأبا القاسم بن حبابة وطائفة، وحدث عنه الخطيب وأبو الخطاب الكلوذاني وأبو الوفاء بن عقيل وأبو غالب ابن البناء وابنه القاضي أبو الحسين محمد بن محمد ابن الفراء، وكان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره والنظر والأصول، وكان أبوه من أعيان الحنفية، وتوفي سنة 458هـ. الخطيب، **تاريخ بغداد** ج2، ص 256، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 18، ص 89.

(2) ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار الفكر، ط1، 1993م): ج12، ص360.

(3) يريد به إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

(4) البلقيني، عمر بن رسلان: **محاسن الاصطلاح**، (تحقيق خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م): ص355.

مقتضبة وغير مرتبة، حتى لا نجد عنده تعريفا خاصا لسبب ورود الحديث الذي هو يبحث فيه، إلا أن نقله كلام ابن دقيق العيد السابق: "شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز"، وعدم تعليقه عليه، يدل على أن تعريف "سبب ورود الحديث" عنده هو نفس تعريف "سبب النزول".

غير أنه بعد ما عرض مجموعةً من الأحاديث التي لها أسبابها قال:

"وما ذُكِرَ في هذا النوع من الأسباب: قد يكون ما ذُكِرَ عقبَ ذلك السبب من لفظ النبي ﷺ أولَ ما تكلم به النبي ﷺ في ذلك الوقت؛ وقد يكون تكلم به قبل ذلك لنحوِ ذلك السبب، أو لا لسببٍ، وقد يتعين أن يكون أول ما تكلم به في ذلك الوقت، لأمور تظهر للعارف بهذا الشأن" (1).

يفهم من هذه العبارة أن مفهوم سبب ورود الحديث عنده هو "ما ذُكِرَ قبل الحديث القولي". فهو بذلك خصه بالأحاديث القولية فقط. وأما الأحاديث الفعلية والتقريرية فهي خارجة عن دائرة سبب الورود حسب ما قال البلقيني، وحسب ما ذكر من النماذج.

المطلب الثاني: مناقشة رأي البلقيني وتحليله:

تبيَّن مما سبق أن سبب الورود عند البلقيني محصور في الأحاديث القولية فقط، وليس للأحاديث الفعلية والتقريرية سبب. هذا ما يفهم من قوله: "... من لفظ النبي ...". ومن قوله: "... أول ما تكلم به النبي...". ومن قوله: "... وقد يكون تكلم به...". ومن قوله: "... وقد يتعين أن يكون أول ما تكلم به...". فبذلك يمكن لنا أن نقول: إن سبب ورود الحديث عنده هو "ما لأجله قال النبي ﷺ حديثه القولي".

وحصره سبب ورود الحديث في الأحاديث القولية فقط دون غيرها يرفضه واقع أحاديث كثيرة، لأن هناك كثيرا من الأحاديث الفعلية والتقريرية، لها أسباب مروية عن رسول الله ﷺ، ولنا في ذلك أمثلة كثيرة، نكتفي بذكر بعض منها:

<u>أمثلة من السنن الفعلية التي لها سبب الورود:</u>

1- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم

(1) البلقيني، المصدر السابق، ص365.

على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو" (1).

فقولها: "يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم". وقولها: "يقوم من أجلي" حديث فعلي، وله سبب.

2- وعنها رضي الله عنها أيضا، قالت: "لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما" (2).

هذا الحديث فعلي خالص، ليس فيه لفظ نبوي، وله سبب، وهو غمزه ﷺ رجلها لكي تفسح له مكان سجوده في الصلاة، وإلا لكان هذا الفعل عبثاً ولغواً في الصلاة، وحاشا أن يفعل رسول الله ﷺ في صلاته عبثاً أو لغواً.

3- وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة" (3).

يتضح من هذا الحديث أن سبب تخفيف قراءته وتقصيرها بكاء الصبي. وتخفيف القراءة وتقصيرها ليس لفظا، وإنما هو فعل، وله سبب، وهو بكاء الصبي.

---

(1) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري** (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1986م) كتاب المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد، ج 1، ص172 رقم الحديث 443، ومسلم، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د. ت) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ج2، ص609، رقم الحديث 892 واللفظ لمسلم.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، رقم الحديث 497، ومسلم: كتاب، باب، ج1، ص367، رقم الحديث 512.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكـــاء الصبي، ج1، ص250، رقم الحديث 676 ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1،ص 340، رقم الحديث 470 واللفظ له.

ومن الأحاديث التقريرية (1):

1- عن أنس بن مالك ﷺ: "أن رسول الله ﷺ خرج، فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي؟ فقال: "أبوك حذافة". ثم أكثر أن يقول: "سلوني"، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، فسكت" (2).

فعدم رد النبي ﷺ على ما قاله عمر، واكتفاؤه بالسكوت تعبيرٌ عن رضاه للقول، كما قال ابن حجر العسقلاني (ت852هـ): "فرضي النبي ﷺ بذلك فسكت" (3).

---

(1) الحديث التقريري هو أن يقر الرسول ﷺ أمرا علمه عن أحد أصحابه من قول، أو فعل، سواء أكان ذلك في حضرته عليه الصلاة والسلام، أو مما بلغه. ويكون الإقرار بسكوتٍ مع دلالة الرضا، أو بإظهارِ استحسانٍ وقبولٍ. ذلك أن الأمر لو كان غير مشروع لما أقره عليه، لأن الرسول يحمل أمانة الشريعة، وتبليغ رسالة السماء إلى سكان الأرض، وهذا بالإضافة إلى كونه معصوما، ويتنافى مع ذلك كله عدمُ إنكاره لشيء مخالف وغير مشروع. انظر: د. محمد أديب صالح، **لمحات في أصول الحديث** (بيروت، المكتب الإسلامي، ط5، 1409هـ: ص29).
قد يظن أن التقرير هو سكوته ﷺ على شيء فقط. والأمر ليس كذلك، بل التقرير: هو كل ما دل على إقرار الرسول ﷺ على ما حدث في حضرته، أو مما بلغه، بأي أسلوب إقراري كان. وحتى جعل بعض المحققين إقراره بالقول أيضا من التقرير. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "فإن عماد الإقرار هو الرضا والموافقة على ما صدر من غيره بالسكوت منه، أو بالثناء، والاستبشار. أما الإنشاء فهو غيره، وهو أن يبدأ الرسول ﷺ ببيان الشيء من تلقاء نفسه، فيصرح بجوازه أو يشير إليه. أما إذا صحب أو لحق صدور ذاك القول، أو الفعل من القائم به: استبشارٌ من النبي ﷺ، أو تبسُّمٌ، أو إقرارٌ قوليٌ بمثل قوله: "صدق سلمان"، وقوله: "أصبت السنة"، وقوله في حديث دابة البحر- العنبر -: "هل معكم من لحمه شيء فتطعموننا"، وقوله: "وما أدراك أنها رقية؟ خذوها - أي الغنم- واضربوا لي معكم بسهم"، وقوله: "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرفعة" أي سماوات. إذا صحبه هذا كان من أقوى الإقرار وأوضحه في الدلالة على جواز ذلك القول أو الفعل، كما ذكره علماء أصول الفقه في مبحث التقرير من كتبهم، وعلماء مصطلح الحديث في كتبهم". عبد الفتاح أبو غدة، **التتمات الخمس** (القاهرة، دار السلام، ط5، 1421هـ: ص98).

(2) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث، ج1، ص47، رقم الحديث 93 ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقير ﷺ وترك إكثار السؤال عما لا ضرورة إليه، ج4، ص1832، رقم الحديث 2359.

(3) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج1، ص254.

2- عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ كان يوما يحدث - وعنده رجل من أهل البادية -: "أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: "ألستَ فيما شئتَ؟". قال: "بلى، ولكني أحب أن أزرع". قال: "فبذر، فبادر الطرفَ [1] نباتُه واستواؤه واستحصادُه، فكان أمثال الجبال، فيقول الله: "دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء". فقال الأعرابي: "والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع". فضحك النبي ﷺ[2].

وليس في هذا الحديث لفظ نبوي، وضحكه ﷺ علامة على عدم إنكاره ما قاله الأعرابي.

فهو حديث تقريري، وله سبب.

3- عن عمر ﷺ، أنه دخل على حفصة، فقال: "يا بنية! لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها" - يريد عائشة رضي الله عنها -، فقصصتُ على رسول الله ﷺ، فتبسم [3].

وتبسمه ﷺ دليل على رضاه عما فعل عمر. فهو حديث تقريري، وله سبب وهو قول عمر ما قال.

فمثل هذه الأحاديث حسب قول البلقيني لا تعد من الأحاديث التي لها أسباب الورود، مع أن لها أسباب كما رأينا في الأمثلة السابقة.

المطلب الثالث: موقف البلقيني من سبب الورود بعد عصر النبوة:

يتضح من خلال المجموعة الحديثية التي عرضها البلقيني في هذا المبحث أنه يرى

---

(1) أي أسرع. والطرف: امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه. ويطلق أيضا على حركة جفن العين، وكأنه المراد هنا. والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر (انظر:ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص297)

(2) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ج2، ص826، رقم الحديث 2221.

(3) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه، ج5، ص2001، رقم الحديث 4920.

الأخذ بسبب الورود الذي كان في عصر النبوة، لا الذي حصل بعده، فإن تلك المجموعة من الأحاديث كلها من الأحاديث التي لها أسباب في عصر النبوة، لا بعده.

إلا أن هناك كلاما يدل على أن البلقيني لا يرى الأخذ بالسبب بعد عصر النبوة، حيث إنه ذكر لحديث "الخراج بالضمان" سبباً مرفوعا إلى النبي ﷺ (أي سببا في عصر النبي ﷺ)، وذلك السبب هو أن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامي؟ فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان". وعلق البلقيني عليه بقوله: "وذكر السبب يتبين به الفقه في المسألة". ثم قال وهو شاهدنا -:

"وقد جاء في سنن أبي داود أمر آخر يفهم منه تعدي ذلك إلى الغاصب [1]، قال أبو داود [2]: حدثنا محمود بن خالد الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خفاف الغفاري، قال: "كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فاقتويته [3]، وبعضنا غائب، فأغل [4] علي غلة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير، فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: "الخراج بالضمان".

(1) هو يريد بذلك أن المقصود بالعيب الذي يرد به المبتاع هو ليس عاما لكل عيب، وإنما المقصود به عيب في الجسد. ولكن البلقيني استنبط من حديث أبي داود الآتي عيبا في الأخلاق مثل الغصب، وهو أمر لا يرضى بذلك البلقيني، وهو سبب حصل بعد عصر النبوة.

(2) أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله فوجد به عيباً، ج3، ص284، رقم الحديث 3509. قال الشوكاني: ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق؛ اثنتان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة قال أبو داود إسنادها ليس بذاك، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي، شيخ الشافعي، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به. الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار**، (بيروت، دار الجيل، د.ط، 1972م) ج5، ص326. والألباني حسّنه في **صحيح سنن أبي داود** ج2، ص679، رقم الحديث 2994.

(3) أي استخدمته. العظيم آبادي، العظيم آبادي: شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت)، ج9، ص303.

(4) والغَلّة : الدَّخل الذي يَحْصُل من الزَّرْع والثَّمر ، واللبن والاجارة والنِّتَاج ونحو ذلك. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (تحقيق طاهر أحمد الزاوي، بيروت، دار الفكر، ط3، 1979م) ج 3، ص 381.

ثم قال البلقيني: "وقد أخذ بهذا العموم جماعة من العلماء من المدنيين والكوفيين، والأخذ بالسبب المرفوع أقوى، لأمور ليس هذا موضع بسطها" [1].

فقوله: "والأخذ بالسبب المرفوع أقوى" أي الأخذ بالسبب في عصر النبوة أقوى من السبب بعد عصر النبوة. فهذا يستشفُّ منه أنه لا يرضى الأخذ بما حصل من الأسباب بعد عصر النبوة. وأما الأمور التي ترك بيانها هنا فيا ليت لو بسطها في هذا الموضع لحلت لنا كثيراً من المشكلات التي اعترتنا في هذا المبحث في سبيل القطع بالأخذ بالسبب بعد عصر النبوة.

(1) البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص361.

المبحث الثاني
مفهوم سبب ورود الحديث عند السيوطي

المطلب الأول: تعريفه عند السيوطي:

لم يذكر الإمام السيوطي [1] (ت911هـ) تعريفاً، أو مفهوماً لسبب ورود الحديث في كتابه "أسباب ورود الحديث"، ولا في "تدريب الراوي". ولم تظهر في أية عبارة من عباراته لمحة تسعفنا لنستنبط منها حتى مفهوم سبب ورود الحديث عنده، إن لم يكن تعريفا.

ولكن حاول محقق كتابه "أسباب ورود الحديث. أو اللمع في أسباب الحديث"، الدكتور. يحي إسماعيل في مقدمة تحقيقه، أن ينسب إليه تعريفا لسبب ورود الحديث مقيسا على قوله في سبب النزول: "ما ورد الحديث أيام وقوعه".

ثم قال في هامشه: "هذا التعريف مقيس على تعريف السيوطي في "لباب النقول في أسباب النزول"، حيث قال: "إنه - أي سبب نزول القرآن - ما نزلت الآية أيام وقوعه" [2].

المطلب الثاني: مناقشة هذا التعريف المقيس:

ولست أدري هل أراد المحقق بذكر هذا التعريف، أن يشعر القارئ بأن السيوطي لو جاء بتعريف لسبب ورود الحديث لكان على هذا التعريف.

إن كان هذا قصده، فمضمون كتاب السيوطي لا ينطبق على ذلك، ولا يؤيده. وذلك لأن السيوطي عند ما عرّف سبب النزول في الإتقان بـ"ما نزل أيام وقوعه" أراد بذلك أن يخرج منه أمثال ما ذكر الواحدي [3] في تفسيره في سورة الفيل من أن

---

(1) هو الإمام الشهير، عبد الرحمن بن أبي بكر الطولوني، المصري الشافعي. عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في رجب 849هـ، ونشأ بالقاهرة يتيما. وقرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، فألف أكثر كتبه، وتوفي سنة 911هـ. انظر: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ: ج2، ص82).

(2) السيوطي، **أسباب ورود الحديث**، ص36.

(3) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل، مات بنيسابور في جمادى الآخرة سنة 468هـ. انظر: الذهبي، سير

=

سببها قصة قدوم الحبشة، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الأخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك. وكذلك ذكره في قوله "واتخذ الله إبراهيم خليلا" سبب اتخاذه خليلا، فليس ذلك من أسباب نزول القرآن، كما لا يخفى" (1).

فحسبما حرره السيوطي في سبب النزول تبين أن سبب النزول عنده مقصور على ما حدث في عصر النزول، لا ما حدث قبله أو بعده.

وأما موقفه في سبب ورود الحديث فهو اختلف تماما عن موقفه في سبب النزول؛ لأنه عند ذكره حديث عبادة بن الصامت برواية أحمد (2) أن النبي ﷺ قال: "اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أئتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم".

قال: سببه: قال أحمد في الزهد (3): "حدثنا عبد الصمد، ثنا عبد الجليل، ثنا الحسن بن أبي الحسن، قال: "انتهت بنو إسرائيل إلى موسى عليه السلام، فقالوا: إن التوراة تكبر علينا، فأنبئنا بجماع من الأمر فيه تخفيف، فأوحى الله: "قل لهم لا تظالموا في المواريث، ولا تدخلن عينا عبدٍ بيتا حتى يستأذن، وليتوضأ من الطعام ما يتوضأ للصلاة". فاستخفوها يسيرا، ثم أنهم لم يقوموا بها، قال: فقال رسول الله ﷺ: "تقبلوا لي بست أتقبل لكم بالجنة: من حدث فلا يكذب، ومن وعد فلا يخلف، ومن

=

أعلام النبلاء، ج18، ص 339-342.

(1) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن** (بيروت، المكتبة العصرية، د.ط. 1408هـ) ج1، ص 90.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل في **المسند** (تحقيق: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث،ط1، 1995م) ج16، ص413. ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة. انظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد** (بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ) ج4، ص145.وحسّنه لغيره شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد. انظر: **مسند الإمام أحمد** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م) ج 37، ص418.

(3) لم أجده في زهد الإمام أحمد المطبوع.

ائتمن فلا يخن، احفظوا أيديكم، وأبصاركم، وفروجكم" [1].

لاحظوا أن الذي جعله السيوطي سبباً لورود هذا الحديث، هو من جنس الإخبار عن الوقائع الماضية، فأين هذا السبب من الضابط الذي وضعه هو في كلامه عن سبب النزول السابق، وانتقد الواحدي لمخالفته إياه؟ فليس من الصواب إذاً أن نستنبط من تعريفه لسبب النزول تعريف سبب ورود الحديث، ونقيسه عليه لمخالفته تطبيقه.

وعلى الرغم من أن للسيوطي كتابا خاصا في سبب الورود، وكتبا أخرى متعلقة بعلوم الحديث، فالصحيح أنه لم يُنقل عنه، ولا عن غيره، تعريفٌ ضابطٌ لسبب ورود الحديث، فضلا عن أن يضع هو أو غيره الضوابط والقواعد المتعلقة به.

المبحث الثالث
مفهوم سبب ورود الحديث
عند ابن حمزة تبعاً لابن ناصر الدين الدمشقي

المطلب الأول: مفهوم سبب الورود عند ابن حمزة:

لم يذكر ابن حمزة الحسيني [2] (ت1120هـ) في كتابه "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" تعريفاً لسبب الورود أو مفهوماً له من عند نفسه، وإنما اكتفى مما ذكره البلقيني في "محاسن الاصطلاح" بما يلي:

"وما ذكر في هذا النوع من الأسباب، قد يكون ما ذكر عقب ذلك السبب من لفظ النبي ﷺ أول ما تكلم به ﷺ في ذلك الوقت، لأمور تظهر للعارف بهذا الشأن".

ثم قال: "هذا ملخص ما أفاده البلقيني في كتاب محاسن الاصطلاح". ثم قال: "وأفاد الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي [3] (ت842هـ) في التعليقة اللطيفة لحديث

---

(1) أسباب ورود الحديث، ص257. والحديث أخرجه الحاكم، ج5، 513، رقم الحديث 8131 وقال الذهبي: فيه إرسال. والبيهقي: أحمد بن الحسين: **شعب الإيمان** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م) ج4، ص78.

(2) هو الشريف إبراهيم بن محمد بن حسين بن محمد بن حمزة الحراني الأصل، الدمشقي، الحسيني الحنفي. محدث نحوي. ولد بدمشق. توفي بمنزلة ذات حج في صفر. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج1، ص69.

(3) هو محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد القيسي، الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي، =

البضعة الشريفة أنه يأتي سبب الحديث تارة في عصر النبوة، وتارة بعدها، وتارة يأتي بالأمرين" [1].

هذا كل ما قاله أو نقله ابن حمزة. وهو كما ترون ليس بتعريف لسبب ورود الحديث، وإنما هو يتعلق بزمان سبب الورود، فهو إما يكون في عصر النبوة، وإما بعدها، وإما كلا الأمرين.

ولكن بإمكاننا أن نستنبط منه أن تعريف "سبب ورود الحديث" عند ابن ناصر الدين الدمشقي وابن حمزة الحسيني هو: "ما وقع في عصر النبوة، أو بعدها، أو في كليهما".

فهذا الذي استنبطناه من كلامه يدل على أن سبب الورود عند ابن حمزة يكون أحد الثلاثة:

الأول: ما هو في عصر النبوة، وهذا ليس موضع الخلاف بيننا وبينه في شئ، وله أمثلة كثيرة كما سيمر بنا في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما يكون بعد عصر النبوة.

الثالث: ما يكون مزدوجاً من السبب في عصرها والسبب بعد عصرها.

وهذان الأخيران سوف نناقشه فيهما فيما يأتي بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: السبب بعد عصر النبوة والسبب المزدوج:

ذكر ابن حمزة لهما أمثلة عديدة، نذكر البعض منها لنرى مصداقية دعواه.

أ- أمثلة للسبب بعد عصر النبوة:

1- حديث "احتكار الطعام بمكة إلحاد" [2]:

=

الشافعي محدث الديار الدمشقية آنذاك، ولد سنة 777هـ، وتوفي سنة 842هـ) (ابن حمزة الحسيني، **ذيل طبقات الحفاظ**: ص 378).

(1) ابن حمزة الحسيني، **البيان والتعريف** (بيروت، المكتبة العلمية، ط1، 1402هـ) ج1، ص34.

(2) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ج2، ص212، رقم الحديث 2020. إسناده ضعيف بعبد الله بن المؤمل. معناه: احتكار الطعام في الحرم وهو شراء القوت في حالة الغلاء ليباع إذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد، وفي الحرم أشد. (إلحاد فيه) أي

=

قال: "سببه: روى البيهقي عن عطاء: أن ابن عمر طلب رجلا فقالوا: "ذهب ليشتري طعاماً، فقال: للبيت أو للبيع؟ قالوا للبيع. قال: أخبروه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره" ثم قال: "هذا سبب بعد عصر النبوة" (1).

هذا كما ترون جعله ابن حمزة سببا له، وهذا توسع منه رحمه الله في مدلول السبب، وهو عند تحقيقي ليس سبباً، وإنما هو تطبيق لابن عمر لذلك الحديث. أو استدلال به على تحريم الاحتكار.

2- حديث "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" (2):

قال: سببه ما أخرجه أبو داود بسنده عن يوسف بن ماهك المكي قال: "كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثلها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك. قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أد الأمانة فذكره". ثم قال: "هذا سبب بعد عصر النبوة" (3).

وهذا أيضا على شاكلة الحديث السابق، وليس سبباً للحديث كما ظن ابن حمزة.

ب- أمثلة للسبب المزدوج من السبب في عصر النبوة والسبب بعده:

1- حديث جزء بن قيس: "اغفر، فإن عاقبت فعاقب بقدر الذنب، واتق

=

عن الحق إلى الباطل. العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج5، ص349.

(1) ابن حمزة: المصدر نفسه، ج1، ص91.

(2) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج3، ص290، رقم الحديث 3534، والترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار التراث العربي، د.ط، د.ت): كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، ج2، ص564، رقم الحديث 1264. وقال: حسن غريب. وأنكر صحة هذا الحديث جماعة من الحفاظ، كما قال ابن الملقن الأنصاري (ت 804 هـ): وأعله ابن حزم وابن القطان والبيهقي. وقال أبو حاتم: منكر. وقال الشافعي: إنه ليس بثابت عند أهله. وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح، فقلت: له طرق ستة كلها ضعاف. ابن الملقن، عمر بن علي: **خلاصة البدر المنير** (تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ) ج2، ص150. ومع ذلك صححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود** ج2، ص675، رقم الحديث 3019.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص111.

الوجه [(1)]".

قال: "سببه عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إن أهلي عصوني فبم أعاقبهم؟ قال: اغفر ثلاثا، فإن عاقبت فذكره".

ثم قال أيضا: "وسببه بعد عصر النبوة أن عيينة عم جزء دخل على عمر رضي الله عنه، فقال: ها ابن الخطاب! والله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال جزء: يا أمير المؤمنين! إن الله تعالى قال لنبيه: "خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين". ثم ذكر هذا الخبر [(2)].

2- بل أحيانا يقدم السبب الذي بعد عصر النبوة على سبب عصره ﷺ، ومن أمثلته:

حديث "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع".

قال: "سببه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى الأشعري فزعا، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتيه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثا، فلم يرد فرجعت. فقال: ما منعك أن تدخل؟ قال:كيف وقد قال رسول الله ﷺ: إذا.. فذكره" [(3)].

---

(1) ابن حمزة، البيان، ج1، ص116. والحديث أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**: (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، 1983م): ج2، ص 269، رقم الحديث2130، وهو ضعيف. انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد** (بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ): ج 8 ، ص106، والألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1990م) ص140.

(2) المصادر السابقة، والبيهقي: **السنن الكبرى** (تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1994م): ج8، ص161، رقم الحديث 16423.

(3) والقصة بكاملها عن أبي سعيد الخدري، قال: "كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعا، أو مذعورا، قلنا: "ما شأنك؟" قال: "إن عمر أرسل إلي أن آتيه، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثا، فلم يرد علي، فرجعت، فقال: "ما منعك أن تأتينا؟". فقلت: "إني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثا، فلم يرد علي، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع". فقال عمر: "أقم عليه البيّنة وإلا أوجعتك". فقال أبي بن كعب: "لا يقوم معه إلا أصغر القوم". قال أبو سعيد: قلت: "أنا أصغر القوم". قال: "فاذهب به". (أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، ج5، ص1694، رقم الحديث 5890، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ج2، ص1694، رقم الحديث
=

ثم قال: "وهذا سبب بعد عصر النبوة، والسبب في عصر النبوة يأتي في حديث "أكل طعامكم الأبرار" الحديث. وذلك أن النبي ﷺ أتى باب سعد بن عبادة ﷺ، فقال: سلام الله، فرد سعد فلم يسمع النبي ﷺ ثلاث مرات، وكان النبي ﷺ لا يزيد فوق ثلاث تسليمات، فإن أذن له وإلا انصرف" (1).

لاحظوا أن كلا الصحابيين قد عملا بذلك الحديث، أحدهما بعد عصره، والآخر في حياته، ولا يصلح أحدهما سبباً لذلك الحديث، ولكن جعلهما ابن حمزة سبباً له مزدوجا. بل قدم ما كان بعد عصر النبوة على ما في عصرها.

المطلب الثالث: مناقشة ما ذهب إليه ابن حمزة الحسيني:

لاحظنا مما سبق من الأمثلة أن كل ما ذكره ابن حمزة من أمثلة للسبب بعد عصر النبوة، أو السبب في عصر النبوة وبعدها معا، هو في الحقيقة ليس بسبب للحديث، وإنما هو مما استدل به الصحابي على مسألة.

=

2153. قال النووي: "معنى كلام أبي بن كعب رضي الله عنه الإنكار على عمر في إنكاره الحديث. وأما قوله: ولا يقوم معه إلا أصغر القوم، فمعناه أن هذا حديث مشهور بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا، حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ" انظر:النووي: يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم** (بيروت، دار الخير، ط1، 1414هـ) ج5، ص131.

(1) ابن حمزة، المصدر السابق، ج1، ص131. والحديث بكامله هكذا: عن أنس ﷺ أو غيره: "أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة ﷺ، فقال: "السلام عليكم ورحمة الله". فقال سعد: "وعليك السلام ورحمة الله". ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثا، ورد عليه سعد ثلاثا، ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك، ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك، ومن البركة. ثم أدخله البيت، فقرب له زبيبا، فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ، قال: "أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون" أخرجه أحمد، **المسند** (بتحقيق وشرح أحمد شاكر، حمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1995م): ج10، ص446، رقم الحديث 12346، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، ج2، ص262، رقم الحديث 2854، وقال الضياء المقدسي: "إسناده صحيح". الضياء المقدسي: أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد، **الأحاديث المختارة** (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ط1، 1410هـ): ج5، ص157.

ثم إن ما توسع ابن حمزة رحمه الله في مدلول السبب تبعاً لابن ناصر الدين، مِنْ جعلهما ذكرَ الصحابي الحديثَ في مناسبةٍ من المناسبات للاستدلال به فيها، سبباً لذلك الحديث، أمرٌ لا يمكن قبوله، لعدة وجوه:

أولاً: أننا لو تتبعنا سبب ذكر الصحابة الحديث نجد أنه ليس كل استدلالات الصحابي بالأحاديث في مكانها، ولعله أحد أسباب استدراكات الصحابة بعضهم على بعض، ومنها ما جمع الإمام الزركشي (ت794هـ) [1] في كتابه، "**الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة**". وكذلك استدراكات الآخرين كما لا يخفى على المتخصصين في هذا المجال. ولنا في ذلك أمثلة كثيرة، منها:

1- ما حصل لأبي بكرة ﷺ في استدلاله بحديث "القاتل و المقتول في النار":

عن الأحنف بن قيس ﷺ، قال: "**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار**" [2].

هذا الحديث ذكره ابن حمزة في كتابه، وقال: "سببه عنه قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل [3]، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: "أنصر هذا الرجل". فقال: "ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا التقى فذكره، وفي آخره، قلت: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه". ثم قال ابن حمزة: "هذا السبب بعد عصر النبوة" [4].

---

(1) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي (بدرالدين أبو عبد الله) فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد، أخذ عن البلقيني، ورحل إلى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، وتوفي بالقاهرة برجب سنة 794هـ. انظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص174.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، ج1، ص20، رقم الحديث 31، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ج4، ص2213، رقم الحديث 2888.

(3) يعني علي بن أبي طالب ﷺ، كما جاء في رواية مسلم: عن الأحنف بن قيس قال: "خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: "أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ" - يعني علي - قال: فقال لي: يا أحنف! ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تواجه المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار...".

(4) ابن حمزة، المصدر السابق، صج1، ص138.

إن استدلال أبي بكرة ﷺ بهذا الحديث في هذا الموضع يقتضي أن يكون علي وطلحة والزبير وعائشة ﷺ من أهل النار، وهذا مما يخالف ما جاء في السنة من الروايات الصحيحة الكثيرة في فضائلهم، وبشارة الثلاثة الأول منهم بالجنة. ولذلك قال العلامة الكشميري (ت 1352هـ) [1]: "وعرض هذا الحديث في واقعة علي ﷺ، ومعاوية ﷺ في غير محله، فإن الحديث فيمن قاتل على الظلم والجور..." [2].

بل وحتى الأحنف لم يستقر على موقفه السابق، ورجع عن قبول رأي أبي بكرة ﷺ، واشترك مع علي بن أبي طالب ﷺ في باقي حروبه، قال الحافظ ابن حجر(ت 852 هـ) في شرح هذا الحديث: "وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب، ليقاتل معه يوم الجمل، فنهاه أبو بكرة، فرجع. وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمَيْن التقيا بسيفهما حسماً للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ ... يخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك، وشهد مع علي باقي حروبه" [3].

وأما الإمام النووي [4] (ت 676هـ) فقد نظر إلى قضية حروب الصحابة بعضهم مع بعض نظرة أخرى أخذت طابع العقيدة عند أهل السنة والجماعة، فقال في شرحه: "واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ﷺ ليست بداخلة في هذا الوعيد،

---

(1) هو محمد أنوار بن معظم شاه بن الشاه عبد الكبير الكشميري. جاء سلفه من بغداد إلى الهند، ثم إلى "الكشمير". ولد في سنة 1292هـ بالكشمير.وله تصانيف منها هذا الكتاب، العرف الشذي على جامع الترمذي. توفي بديوبند سنة 1353هـ. انظر: البنوري، محمد يوسف بن السيد زكريا، **نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور** (ديوبند، بيت الحكمت، ط3، 1414هـ) ص1-19.

(2) الكشميري: محمد أنور، **فيض الباري على صحيح البخاري**، (تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، الهند، رباني بك دفو دهلي، د.ط ، 2000م) ج1، ص 121.

(3) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج1، ص120.

(4) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي، ولد في المحرم سنة 631هـ صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم، والأذكار، ورياض الصالحين، والتقريب، وتهذيب الأسماء واللغات، وغير ذلك. وكان إماما بارعا حافظا متقنا. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة، مات في 676هـ. انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج 1، ص513.

ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون،لم يقصدوا معصية، ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق، ومخالفه باغ، فوجب عليه قتالهليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيباً، وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه لاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان علي هو المحق المصيب في تلك الحروب، هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب، ثم تأخروا عن مساعدته منهم" [1].

تبين مما سبق أن أبا بكرة ﷺ كان على خطأ واضح في تطبيق هذا الحديث على ما وقع من المشاجرات بين علي ومن نازعه من الصحابة الكرام. فإذا كان استدلاله نفسه خطأً، فالمبني على هذا الخطأ خطأ أيضاً، فمن ثَم أخطأ من يريد أن يجعل ذلك سبباً لورود الحديث بعد عصر النبوة.

2- وما حصل للحسن بن علي رضي الله عنهما في تعليل قيامه ﷺ للجنازة:

اتفق الأئمة على أن قيام رسول الله ﷺ للجنازة وأمره به، سواء كانت للمسلم، أو غير المسلم، ثابت وورد في ذلك عدة أحاديث، منها:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ، وقمنا له. فقلنا: يا رسول الله! إنها جنازة يهودي. قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا" [2].

لماذا قام النبي ﷺ لهذه الجنازة مع أن صاحبها يهودي؟ يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - قالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: "أليست نفساً" [3].

فعرف من هذا الحديث أن سبب قيامه لها أنها نفس. ولكن هناك رواية تفيد أن الحسن بن علي علّل قيامه هذا لكيلا تعلو رأسه. روى النسائي أن الحسن بن علي كان

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، ج6، ص11.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ج1، ص441، رقم الحديث 1249، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة،ج2، ص660، رقم الحديث 960.

(3) أخرجه البخاري: الكتاب والباب السابقان، ج1، ص441، رقم الحديث 1250، ومسلم: الكتاب والباب السابقان، ج2، ص661، رقم الحديث 961.

جالساً، فمر عليه بجنازة، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن ﷺ: "إنما مر بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي، فقام" (1).

فهذا الذي علل به الحسن قيامه كان اجتهاداً منه، وهو يخالف ما ثبت عن النبي ﷺ من تعليله قيامه لها بأنها نفس. فتبين أن الحسن أخطأ في اجتهاده هذا.

قال ابن حجر معلقاً على تعليل الحسن: "التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ، فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعلل باجتهاده" (2).

وقال ابن القيم (ت751هـ) (3): "التعليل بكونها نفسا وهذا في الصحيحين... وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة، ولو قدر ثبوتها فهي ظن من الراوي، وتعليل النبي ﷺ الذي ذكره بلفظه أولى" (4).

الموقف الصحيح من سبب الحديث بعد عصر النبوة:

بعد عرض الأمثلة السابقة التي تحقق فيها خطأ ما ذهب إليه ابن حمزة، أقول:

---

(1) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب: **السنن المجتبى** (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1992م) كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، ج4، ص67، رقم الحديث 1927. صححه الألباني لشاهد حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى. **صحيح سنن النسائي** (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1988م) ج2، 415.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص180.

(3) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المشهور بابن قيم الجوزية. ولد في سنة 691هـ. لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه، وله اعتناء بعلم الحديث. وتوفي سنة 751هـ. من تصانيفه الكثيرة؛ منها الكتب التي ذكرت في هذا البحث، والطرق الحكمية، ومدارج السالكين، واجتماع الجيوش الإسلامية. انظر: ابن مفلح، محمد بن أحمد: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** (تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطائف، مكتبة الصديق، ط1، 1408هـ) ج3، ص384-385. عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج3، ص164.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **شرح ابن القيم لسنن أبي داود** (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)ج8، ص320.

إن جعل ذكر الصحابي الحديث في الاستدلال به في مسألةٍ سبباً لوروده أمر غير مقبول، لأن الصحابة عندما تعرض لهم أمور لا نص فيها يجتهدون، وإن ذِكرهم الأحاديث في القضايا والأحداث للاستدلال بها فيها نوع من اجتهاداتهم، والمجتهد يجوز عليه الخطأ والصواب، ومرتبة الصحبة؛ وإن كانت شرفاً كبيراً، لا تجعل صاحبها معصوماً من الخطأ.

ومن المعلوم أيضا أن مراسيل الصحابة كثيرة [1]، فلعل بعضهم سمع الحديث دون معرفة سببه، فأخطأ في فهمه، أو سمع بعض الحديث مباشرة وفاته سماع بعضه، أولم يفهمه جيدا، بل قد يحدث أن صحابياً حضر القصة، أو كانت متعلقة به ولكنه لم يفقهها جيداً، وهذا مثل ما حدث لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها. فكيف تصلح هذه سبباً للأحاديث النبوية التي لها -كما سيتضح لنا فيما بعد- دور عظيم في فهم المقاصد النبوية، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2] (ت 728هـ): "فإن العلم

---

(1) قال النووي: "أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبيﷺ، أو نحوه، مما نعلم أنه لم يحضره، لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو غير ذلك، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا، جماهير أهل العلم، أنه حجة، أطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به، وإدخاله في الصحيح، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى". النووي، محيي الدين بن زكريا، **المجموع شرح المهذب** (جدة، مكتبة الإرشاد، د.ط. 1980م) ج1، ص102-103. ثم إن قول الصحابي الذي لم يأخذ عن الكتب القديمة قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة وشرح غريب؛ مرفوع حكماً، ذلك كأخبار بدء الخلق، والأنبياء، والملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكأخبار تضمنت الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، أو يقول: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا". انظر: ظفر أحمد العثماني التهانوي، **قواعد في علوم الحديث** (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، القاهرة، دار السلام، ط6، 2000م) ص128، وكلام محققه، عبد الفتاح أبو غدة في هامشه. ويأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

(2) وتقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام الحراني، أحد الأعلام ولد في سنة 661هـ، وعني بالحديث وخرج وانتقى وبرع في الرجال، وعلل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد والأفراد ألف ثلاثمائة مجلدة وامتحن وأوذي مرارا. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج1، ص520.

بالسبب يورث العلم بالمسبب" [1]. لذلك قال بعض العلماء، كما ذكره ابن حمزة نفسه: "قال شيخ مشايخنا الشيخ غرس الدين الخليلي [2] في جواشي كشف الالتباس: قال بعض أصحابنا الفضلاء وهو أحمد الشاهيني [3] رحمه الله: في جعله -سبب بعد عصر النبوة- سببا نظر ظاهر [4]".

وقال د. محمد محمد أبو شهبة: "والحق أن سبب الورود إنما يراد به السبب الذي بسببه قال النبي ﷺ الحديث، وأما ذكر الصحابي للحديث فيما بعد ليستدل به في مناسبة من المناسبات، فإنه لا يسمى سبب ورود، وإنما يسمى سبب ذكر، نقول مثلا: والسبب في ذكر الصحابي رضي الله عنه الحديث، كذا" [5].

ومع ذلك فإن سبب ذكر الصحابة للحديث قد يعيننا على إدراك معناه الصحيح، لأنهم شهدوا التنزيل وظروفه، وعاينوا الرسول الأعظم وأفعاله، فربما هم فهموا أكثر ممن جاء بعدهم، وقد يكون فقه من جاء بعدهم أدق من فقههم. وقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري: "فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلَّغ أوعى من سامع" [6].

قال الكشميري (ت1352هـ) في قوله: "فرب مبلغ أوعى من سامع": "وفيه أن يمكن أن يكون في الأمة من يفضل الصحابة في الوعي والحفظ، فهذا فضل جزئي. وأما الفضل الكلي فلهم خاصة لما ثبت، فسبقهم بالإسلام والنصرة" [7].

---

(1) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مقدمة في أصول التفسير** (مصر، مكتب التراث الإسلامي، د.ط، د.ت) ص60.

(2) هو غرس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم الخليل الخليلي، الشافعي، عالم مشارك في بعض العلوم، توفي سنة1057هـ. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج3، ص93.

(3) هو أحمد بن شاهين القبرسي الأصل، الدمشقي المولد، ولد سنة 995هـ، وناب في القضاء بدمشق، توفي سنة 1053هـ .كحالة، المرجع نفسه، ج1، ص150.

(4) ابن حمزة،المصدر نفسه، ج 1، ص111. غير أن نقله لهذا القول الراجح لا يفيده، لأنه اختار الرأي المخالف.

(5) د. محمد محمد أبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت) ص 468.

(6) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام المنى، ج2، ص620، رقم الحديث 1654.

(7) الكشميري، **فيض الباري**، ج1، ص168.

المطلب الرابع: صورتان أخريان جعلهما ابن حمزة سببين للورود:

هناك صورتان أخريان جعلهما ابن حمزة سبباً لورود الحديث، وهما كما يلي:

الصورة الأولى: شق الحديث الواحد شقين، وجعل الأول منهما سبباً للآخر، ومن أمثلته:

1- حديث "احرص على ما ينفعك، وإياك واللو، فإن اللو يفتح عمل الشيطان" (1).

قال ابن حمزة: سببه: قال رسول الله ﷺ: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خيرٌ، احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء صنع، احرص.. فذكره" (2).

إذا قلنا بهذا المسلك فما من حديث إلا وله سبب؛ لأن ما من حديث إلا وله أول وآخر، فبهذا يصبح أول كل حديث سبباً، وآخره مسبباً، وهذا لا شك أمر لم يقل به أحد من العلماء، وابن حمزة نفسه يقول في مقدمته: "والحديث الشريف في الورود على قسمين: ما له سبب قيل لأجله، وما لا سبب له" (3).

2- حديث "اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني عبدي فأجزيه بها".

قال ابن حمزة: "سببه كما في الجامع الكبير عن ابن عمر: أن عبدا من عباد الله قال: "رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، فأعضلت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبان، فصعدا إلى السماء، فقالا: "ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها". فقال الله عز وجل: - وهو أعلم بما قال عبده -: "ماذا قال عبدي؟". قالا: "يا رب! إنه قال: "رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ج4، ص2052، رقم الحديث 2664، وابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت): كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، ج2، ص 1394، رقم الحديث 4168، واللفظ له.

(2) ابن حمزة، المصدر السابق، ج1، ص 96.

(3) ابن حمزة، المصدر السابق، ج1، 32.

ولعظيم سلطانك". فقال الله تبارك وتعالى: "اكتباها... فذكره " [1].

هذا، كما هو ظاهر، ليس سببا لذكر النبي ﷺ هذا الحديث، وإنما سبب لقول الله تعالى في هذا الحديث القدسي. وهذا يخالف مفهوم سبب الورود الذي ذكره في مقدمته نقلا عن البلقيني: "وما ذكر في هذا النوع من الأسباب، قد يكون ما ذكر عقب ذلك السبب من لفظ النبي أول ما تكلم به ﷺ في ذلك الوقت، لأمور تظهر للعارف بهذا الشأن" [2].

الصورة الثانية: جعل وجود أحد، أو فئة من الناس أثناء خطاب النبي ﷺ سببا للحديث:

ومن أمثلة ابن حمزة لها: حديث: "اكفلوا لي ست خصال، أكفل لكم الجنة: الصلاة والزكاة والأمانة والفرج والبطن واللسان" عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: سببه عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لمن حوله من أمته: اكفلوا لي ... فذكره". ثم قال: "قال المنذري: إسناده لا بأس به". وقال الهيثمي: "فيه حماد الطائي لا أعرفه [3]، وبقية رجاله ثقات" [4].

ولا يمكن أن يُعتبَر هذا سبباً للحديث؛ لأن من البديهي أن النبي ﷺ لا يحدث بحديث في مكان ليس فيه أحد، أو لا يسمع منه أحد؛ إذ لا فائدة فيه، لذلك لم يتكلم إلا وأمامه فرد أو جماعة من الناس. وإذا لم يكن أمامه بشر، فيكون من غير البشر كالجن [5].

---

(1) ابن حمزة، المصدر السابق، ج1، ص302.

(2) ابن حمزة، البيان والتعريف، ج1، ص34.

(3) قلت: وفي **مجمع الزوائد** للهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يحيى بن حماد الطائي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات" ج10، ص 301. ثم قال في مكان آخر من **مجمع الزوائد**، ج1، ص 293 حول هذا الحديث: "رواه الطبراني في الأوسط، وقال: "لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد". ثم قال: "وإسناده حسن".

(4) ابن حمزة، المصدر السابق، ج1، ص307.

(5) كما روى علقمة، قال: "أنا سألت ابن مسعود، فقلت: "هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟" قال: "لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: "استطير أو اغتيل". قال: "فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: "يا رسول الله! فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة
=

إذا عرفنا هذا، فعرفنا أنه ما من حديث إلا وله سامع فرد، أو جماعة. فلو جعلنا وجود السامع سببا للحديث، فما من حديث إلا وله سبب مثل هذا.

=

بات بها قوم". فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن". قال: "فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم" فقال رسول الله ﷺ: "فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم" .أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ج1، ص331، رقم الحديث 450.

الفصل الثاني

التعريف المختار لسبب ورود الحديث

ويتضمن ما يلي من الأمور:

1- تعريفه بالإفراد

2- تعريفه بالتركيب

3- شرح التعريف

الفصل الثاني

التعريف المختار لسبب ورود الحديث

بعد المناقشة الطويلة السابقة لتعاريف أو مفاهيم سبب الورود التي استشففناها من كلام بعض من سبقنا من علماء الحديث، نأتي إلى عصارة هذه المناقشة، المتمثلة في التعـــريف المخـــتار لـــه، المنبني على سبب النزول، وأقوال القدامى ومناقشتها، واستقراء الأحاديث ذوات السبب وتحليلها. مع شرحه مفصلاً.

تعريف "سبب ورود الحديث" بالإفراد:

هذا المركب إضافي يتكون من ثلاث كلمات: سبب، ورود، الحديث، وإليكم تعريفها:

1- السبب:

لغةً: قال ابن منظور: السبب الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره". وفي نسخة [1]: "كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره" وقد تسبب إليه. والجمع أسباب. وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب. وجعلت فلاناً لي سببا إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة" [2].

اصطلاحاً: هو عند الأصوليين: "ما يضاف إليه الحكم، لتعلق الحكم به من حيث إنه معرِّف للحكم أو غير معرِّف له". وقيل: "ما ظهر الحكم لأجله هبه شرطا أو دليلا أو علة" [3].

2- ورود:

لغةً: ورد بلد كذا وماء كذا إذا أشرف عليه، دخله أو لم يدخله. وورد فلان ورودا حضر. وأورده غيره واستورده أي أحضره [4].

اصطلاحاً: سيأتي معناه من خلال التعريف بالتركيب.

---

(1) أي نسخة أخرى للكتاب الذي نقله منه.

(2) الرازي: **مختار الصحاح** (تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، 1995م) ص119، وابن منظور: **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، د. ط، د.ت) ج1، ص458.

(3) المناوي، محمد بن عبد الرؤوف: **التوقيف على مهمات التعاريف**: (تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1410هـ) ص395.

(4) الرازي: **مختار الصحاح**، ص 298، وابن منظور: **لسان العرب**: ج3، ص457.

3- الحديث:

لغةً: الكلام.

اصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ خُلُقي، أو وصفٍ خِلْقي [1].

تعريف "سبب ورود الحديث" بالتركيب:

هــو "مــا دعا الحديثَ إلى وجوده، أيام صدوره". وهو التعريف المختار لدينا.

شرح التعريف:

قولنا: "ما": يعم كل ما دعا الحديث إلى الصدور من واقعة، أو سؤال، أو طلب، أو حاجة، أو ما إلى ذلك من الدواعي.

قولنا: "دعا الحديث إلى وجوده: هذا يشير إلى سببيته. أي ما كان سبباً لوجود الحديث، بحيث لولا ذلك لما كان للحديث وجود. وهذا السبب له عدة صور كما تقدمت الإشارة إليه في لفظ "ما". وهذا القيد احتراز عن عدة أمور، منها:

1- ارتباط الجزء بالكل كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة. وكغسل الوجه واليدين بالنسبة إلى الوضوء. فلا يقال: "إن سبب ركوعه ﷺ أو سجوده صلاته". أو "إن سبب غَسْل وجهه ﷺ وضوءه".

ولكن إذا حصل فزاد في عبادته المخصوصة بصفاتها المعلومة كالصلاة، أمراً يخالف طبيعة هذه العبادة التي هو يداوم عليها كالركوعات الزائدة في صلاة الكسوف، والقنوت في صلاة الوتر، والسجدتين بعد التشهد أو تسليم الصلاة، فندرك أن هذه الزيادات منوطة بالأسباب.

2- وهو كذلك احتراز من "مناسبة الحديث التي كانت سبباً لذكر الصحابي له". سبق له من الأمثلة. ومثل ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة". قال: فقلت: "ما أجود

---

(1) انظر:أبو شهبة، **الوسيط في علوم الحديث** (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت) ص15.

هذه!". فإذا قائل بين يدي يقول: "التي قبلها أجود". فنظرت، فإذا عمر قال: "إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: "ما منكم من أحد، يتوضأ فَيُبْلِغُ أو فيُسْبِغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء" (1).

فهذه المناسبة ليست سببا لصدور الحديث عن النبي ﷺ، وإنما هو سبب لذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحديث لعقبة لتأخره عن حضور جلسة النبي ﷺ.

قولنا: "الحديث": تقدم تعريفه. وهو يعم ما يفيد حكماً شرعياً، أو لا. وما صدر بعد البعثة أو قبلها.

وإنما اخترنا لفظ "الحديث"، لا "السنة"، لأن السنة أحياناً تفرق الحديث بفرقٍ دقيق، كقول ابن مهدي (ت197هـ) (2): "سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس إماماً في السنة، الأوزاعي إمام في السنة وليس إماماً في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعا" (3).

علّق الدكتور. همام عبد الرحيم سعيد على قول الأوزاعي هذا: "يستفاد من هذه العبارة، أن السنة مادة الفقهاء والأصوليين الذين يبحثون عن أقوال النبي ﷺ، وأفعاله وتقريراته، التي تستمد منها الأحكام الشرعية، وتؤخذ منها الفرائض والنوافل والإباحات، ويعرف بها الحلال والحرام. أما الحديث فهو مادة المحدث الذي يثبت النصوص كما جاءت، وقد لا يعنيه ما تحتويه هذه النصوص من أحكام دقيقة واستنباطات فقهية. وقد يجمع العالم بين الأمرين معا، كما قال ابن مهدي عن الإمام مالك بن أنس".

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ج1،ص209، رقم الحديث 234.

(2) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان. ولد سنة 135هـ، قال ابن المديني: كان أعلم الناس. وقال أبو حاتم: هو إمام ثقة، أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع. وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة. مات بالبصرة سنة 198هـ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص199، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص144.

(3) الزُرقاني: محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1997م) ج1، ص36.

ثم قال: "ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن كل سنةٍ حديثٌ، وليس كلُّ حديثٍ سنةً. ومن أوضح الأمثلة على هذا، حديث "الوضوء مما مسّت النار. فعن أبي هريرة: "قال رسول الله ﷺ: "الوضوء مما مست النار ولو من ثور [1] أقط [2]". فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال أبو هريرة "يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا" [3].

"فهذا الحديث يفيد حكماً شرعياً، وهو أن من يأكل طعاماً مطبوخاً على النار، فإنه يلزمه الوضوء بعد ذلك. ولكن النبي ﷺ ترك الوضوء من ذلك، وكان يأكل ما مست النار من لحم أو غيره، ثم يقوم فيصلي بوضوئه السابق. وترك العمل بالحديث الأول لنسخ طرأ عليه، إذ رفع حكمه بحكم جاء بعده" [4].

وقال في كتاب آخر: "أما الحديث فهو أعم من السنة من حيث المفهوم؛ إذ أنه يزيد على السنة في تناوله لكل ما صدر عن النبي ﷺ، حتى ولو كان منسوخاً ليس عليه العمل، ويتناول صفة النبي ﷺ الخِلقية من حيث لونه وجسمه وشعره وطوله، وصفاته الجبلية من حيث صحته ومرضه، وما يميل إليه من الطعام وما لا يرغب فيه. فليس المقصود برواية هذه الأمور الجريان والاعتياد والاتباع، وإنما المقصود عند روايتها الوقوف على عصر النبوة، ومعرفة النبي ﷺ حتى يصبح شخصه، وعصره، ومراحل سيرته على تمام الوضوح والجلاء". وقال أيضا: "ونخلص من هذا إلى أن الحديث أعم من السنة، فكل سنة حديث، وليس كل حديث سنة. والسنة هي غاية الحديث وثمرته" [5].

---

(1) الثور: قطعة من الأقط. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص228.

(2) الأقط: اللبن الجامد المستحجر.المصدر نفسه، ج1، ص228.

(3) هذا الحديث أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، ج1، ص 114، رقم الحديث 79.

(4) همام عبد الرحيم سعيد، التمهيد في علوم الحديث (عمّان، دار الفرقــان للنشر، ط1، 1992م) ص12.

(5) همام سعيد، الفكر المنهجي عند المحدثين (قطر، رئاسة المحكمة الشرعية، ط1، 1987) ص 28-30.

وقال الدكتور. صبحي صالح [1]: "والسنة - في الأصل - ليست مساوية للحديث، فإنها -تبعاً لمعناها اللغوي - كانت تُطلَق على الطريقة الدينية التي سلكها النبي ﷺ في سيرته المطهرة، لأن معنى السنة لغةً الطريقة. فإذا كان الحديث عاماً يشمل قول النبي وفعله، فالسنة خاصة بأعمال النبي عليه السلام. وفي ضوء هذا التباين بين المفهومين، ندرك قول المحدثين أحيانا: "هذا الحديث مخالف للقياس والسنة والإجماع"، أو قولهم: "إمام في الحديث، وإمام في السنة، وإمام فيهما معا". وأغرب من هذا كله أن أحد المفهومين يدعم بالآخر، كأنهما متغايران من كل وجه، حتى صح أن يذكر ابن النديم كتابا بعنوان: "كتاب السنن بشواهد الحديث [2]". وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "لفظ السنة في الحديث النبوي وكلام الصحابة والتابعين معناه: الطريقة المشروعة المُتَّبعة في الدين" [3].

قولنا: "إلى وجوده": أي صدوره عن النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو وصفاً خُلُقياً، أو وصفاً خِلْقياً.

وقولنا: أيام صدوره:

هذا القيد للاحتراز عن الوقائع والأحوال الماضية والمستقبلة التي ذكرت بعض الأحاديث، لأنها لا تصلح أن تكون أسباباً لما سيأتي في المستقبل. إلا أن الإمام السيوطي رحمه الله (ت911هـ) اعتبرها أسبابا لورود الحديث، وأنكرها في سبب النزول كما سبق ذكرها. وكذلك هو احتراز عما يقال بسبب الورود بعد عصر النبوة، كما فعل ابن حمزة الحسيني، كما سبق.

---

(1) د.صبحي الصالح، **علوم الحديث ومصطلحه** (بيروت، دار العلم للملايين، ط17، 1988م) ص6.

(2) قال في ترجمة المروزي أحمد بن محمد بن الحجاج: "وله من الكتب: كتاب السنن بشواهد الحديث". ابن نديم، محمد بن إسحاق، **الفهرست** (بيروت، دار المعرفة، د.ط.، 1978م) ج 1، ص 321. وكذلك ذكر قبله في ترجمة الأثرم أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ: "له كتاب السنن في الفقه على مذاهب أحمد وشواهده من الحديث": ج1، ص32.

(3) عبد الفتاح أبو غدة، **السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي** (دمشق، دار القلم، ط1، 1992م) ص19.

الفصل الثالث

الفرق بين سبب ورود الحديث والسبب والعلة الأصوليَّيْن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفرق بين سبب ورود الحديث والسبب الأصولي

المبحث الثاني: الفرق بين سبب الورود والعلة الأصولية

المبحث الأول
الفرق بين سبب ورود الحديث والسبب عند الأصوليين

بعد ما صفا لنا تعريف "سبب ورود الحديث"، نود أن نلقي بعض الأضواء على الفرق بين "سبب الورود" و"السبب" عند الأصوليين.

تعريف السبب عند الأصوليين:

"ما جعله الشرع مُعَرِّفاً لحكمٍ شرعيٍّ، بحيث يوجد هذا الحكمُ عند وجوده، وينعدم عند عدمه" [1].

أي إن السبب كل أمر جعل الشارع وجودَه علامةً على وجود الحكم، وعدمَه علامةً على عدمه كالزنا لوجوب الحد، والجنون لوجوب الحجر، والغصب لوجوب رد المغصوب إن كان قائماً أو مثله، أو قيمته إن كان هالكاً. فإذا انتفى الزنا والجنون والغصب انتفى وجوب الحد والحجر والرد أو الضمان [2].

وقال مصطفى أحمد الزرقا: "ومن علامة السبب أن يضاف إليه غالباً حكمُه المسبَّبُ عنه كقولنا: التزامات العقد، ضمان الإتلاف، وعقوبة الجريمة، وصلاة الصبح، وصيام رمضان الخ...فالعقد، والإتلاف، والجريمة، ودخول وقت الصبح، وشهر رمضانٍ هي أسباب لما أضيف إليها" [3].

فبعد التأمل في هذا التعريف اتضح أن السبب عندهم منصبٌّ على ما يتعلق بحكم شرعي، وأما الذي لا يتعلق به حكم شرعي فهو خارج عن دائرة سببهم، بينما سبب الورود أوسع من ذلك، فهو قد يكون بالمعنى الذي يعنيه الأصوليون، وقد

---

(1) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى في علم الأصول** (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ) ج1، ص75، والآمدي، على بن أبي علي: **الإحكام في أصول الأحكام** (تحقيق د. سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ) ج1، ص172.

(2) انظر الدكتور عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه** (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1990م) ص55.

(3) الزرقاء: مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** (دمشق، دار الفكر، ط9، د.ت) ج1، ص 302.

يكون غيره. فالسبب الذي نعنيه هو ما كان داعيا لورود الحديث، سواء تعلق به حكم شرعي أم لا. فكل سبب أصولي مستنبط من الحديث يعد سبباً لورود الحديث وليس العكس، فبينهما عموم وخصوص مطلق. ويتضح المقال بالمثال الآتي:

مثال كون سببِ الورودِ سببَ الأصوليين:

ما رواه جابر ﷺ: أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرات. قال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال لا. قال: آحصنت؟ قال: نعم. فأمر به..." [1]. فإقراره بالزنا كان سببَ ورود الحكم برجمه حسب تعريف الأصوليين، وفي الوقت نفسه هو سبب لورود ذلك الحديث، إذ لو لم يكن ذلك لما كان لهذا الحديث وجود.

مثال افتراقهما:

ما رواه مالك بن الحويرث ﷺ، قال: "أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه. فقال: "ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم..." [2].

فظن النبي ﷺ بأنهم في اشتياق إلى أهلهم، فسؤاله ﷺ عن من تركوا من أهلهم وجوابهم عنه، كل هذا يصلح أن يكون سبباً لورود هذا الحديث، ولكن لا يصلح أن يكون سبباً حسب تعريف الأصوليين؛ لأنه أمر لا يتعلق به الحكم الشرعي الذي هو ركن من أركان السبب الأصولي.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، ج6، ص2500، رقم الحديث 6434 ، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص1318، رقم الحديث 1691.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع ، ج1، ص226، رقم الحديث 604 ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج1، ص464، رقم الحديث 674 واللفظ له.

المبحث الثاني
الفرق بين سبب ورود الحديث والعلة الأصولية

وأما الفرق بين سبب ورود الحديث والعلة فسيتضح من خلال تعريف العلة عندهم.

تعريف العلة عند الأصوليين:

"هي الوصف في الأصل، بُنِيَ عليه حكمُه، ويُعْرَفُ به وجودُ هذا الحكم في الفرع". فالإسكار مثلاً وصف في الخمر (الأصل)، بُنِيَ عليه تحريمُه، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر (الفرع)، وهذا هو المراد بقولهم: "العلة هي المُعَرِّف للحكم". وتسمى العلة مناط الحكم وسببه [1].

ومن هنا قال مصطفى الزرقا: "والعلة نوع خاص من السبب، فهي: السبب الظاهر المناسب الذي يبني عليه الشرع الحكم" [2]. أي هي الوصف الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم، حيث ربط الشارع به الحكم وجوداً وعدماً، بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم [3].

وبالتأمل في تعريف السبب والعلة عند الأصوليين يتبين أن السبب أعم في مدلوله من العلة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة، فإذا كانت المناسبة بين الوصف وربط الحكم به مما تدركه عقولنا سمي الوصف علة فقط. فمثلا عقد البيع الدال على الرضا بنقل الملكية، يقال له: علة وسبب لأنه مما تدركه العقول. وزوال الشمس عن وسط السماء، يقال له: سبب، ولا يقال له: علة" [4] لأنه ليس مما تدركه العقول.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: "قرر جمهور الأصوليين أن التعليل يكون بالوصف الظاهر المنضبط، سواء أكان معقولاً كالرضا والسخط الظاهرين، أم محسوساً

---

(1) عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه** (الكويت، دار القلم، ط10، 1988م) ص63.

(2) الزرقاء، المصدر السابق، ج1،ص303.

(3) السعدي: عبد الحكيم عبدالرحمن أسعد، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين** (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1،1986م) ص106.

(4) الزحيلي: وهبة، **أصول الفقه الإسلامي** (دمشق، دار الفكر، ط1، 1986م) ج1، ص652.

كالقتل والسرقة، أم عرفياً كالحسن والقبح" [1].

فظهر مما سبق أن العلة عند الأصوليين، هي الوصف الظاهر المنضبط الذي ربط به الحكم، سواء كان ذلك الحكم مصدره الكتاب أو السنة أو غيرهما. وأيضا تبين أن العلة منصبة على الحكم كالسبب.

وأما الفرق بين السبب والعلة الأصوليين فكما قال أبو البقاء (ت1094هـ): "السبب ما يحصل الشيء عنده، والعلة ما يحصل به" [2].

ومن هنا يتبين الفرق بين سبب ورود الحديث والعلة بأن سبب ورود الحديث عام يشمل العلة وغيرها إذ لا يلزم أن يكون متعلقا بالحكم الشرعي. وكذلك لا يشترط في سبب الورود أن يكون ظاهرا منضبطاً، بل قد يكون خفياً غير منضبط.

مثال كون سبب ورود الحديث علة الأصوليين:

ما روي عن سهل بن سعد ﷺ قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ، ومـع الـنبي ﷺ مدرًى [3] يحك به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" [4].

فاطلاع ذلك الرجل من جحر في حجر النبي ﷺ كان سبباً لورود هذا الحديث؛ إذ لو لم يكن هو لما وُجِد الحديث. وفي الوقت نفسه هو علة للاستئذان، يقاس عليه منع اطلاع الإنسان من شباك إلى داخل بيت غيره [5].

قال الحافظ ابن حجر: "واستدل بقوله "من أجل البصر" على مشروعية القياس والعلل، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء، متى وجدت في شيء وجب

(1) الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص649.

(2) أبو البقاء الكفوي: أيوب بن موسى، **الكليات** (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م) ص504.

(3) المدرى: الخشبة على شكل أسنان المشط. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**،ج2، ص115.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ج5، ص2304، رقم الحديث 5887، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ج3، ص1698، رقم الحديث 2156.

(5) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص213.

الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة، ... وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس" [1].

وأما الأمثلة على كون سبب ورود الحديث غير العلة فهي كثيرة جدا، بل معظمها كذلك، كما سنرى في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص289.

الباب الثاني

أقسام سبب ورود الحديث والصور الممثلة له والأبعاد المؤثرة في تهيئته

فيه الفصول الآتية:

الفصل الأول: أقسام سبب ورود الحديث

الفصل الثاني: الصور الممثِّلة لسبب الورود

الفصل الثالث: الأبعاد المؤثرة في تهيئته

الباب الثاني

أقسام سبب ورود الحديث والصور الممثلة له والأبعاد المؤثرة في تهيئته

بعد أن عرفنا من خلال الفصول والمباحث السابقة "سبب ورود الحديث" والفرق بينه وبين السبب والعلة الأصولِيَّيْن، فتطلع الذهن تلقائيا إلى أن يعرف: هل له أقسام؟ وما صورة أو صور السبب؟ وكيف يتهيأ السبب؟ فللإجابة عن كل هذه الأسئلة إليكم هذا الباب وفصوله ومباحثها ومطالبها.

الفصل الأول

أقسام سبب ورود الحديث

فيه المباحث التالية:

المبحث الأول: السبب الظاهر

المبحث الثاني: السبب الخفي

المبحث الثالث: السببُ الْمُبَيِّن

الفصل الأول
أقسام سبب ورود الحديث

بالتأمل في الأحاديث النبوية الشريفة اتضح لنا أن سبب ورود الحديث ليس على نمط واحد، وإنما هو على أنماط عدة، نتناوله في المباحث الآتية كأقسام للسبب:

المبحث الأول
السبب الظاهر

السبب الظاهر: هو ما كان مذكوراً في الحديث، وتفهم سببيته بمجرد النظر إليه، دون أدنى تأمل أو عناء فكر. وإنما سميناه بالسبب الظاهر لأنه ظاهر بيِّن في الحديث من حيث أن يدركه كل من قرأه في أول وهلة، ومن أمثلته:

1- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: "لا تغضب". فردد مرارا. قال: "لا تغضب" (1).

فالسبب الظاهر لوصية النبي ﷺ له بعدم الغضب هو طلب الرجل الوصية منه ﷺ، وهذا مذكور في الحديث، ويعرف بمجرد قراءة الحديث في أول وهلة.

2- عن أبي هريرة ﷺ قيل: يا رسول الله! من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم. فقالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فعن معادن العرب تسألون؟ "خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا" (2).

السبب الظاهر لبيان النبي ﷺ مَنْ أكرم الناس، هو السؤال الموجه إليه ﷺ كما هو واضح في الحديث.

3- وما رواه أنس ﷺ قال: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فجاءه العباس، فقال: يا رسول الله! أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا، فقال: خذ. فأعطاه في

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج5، ص 2267 رقم 5765.

(2) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت.. ج3، 1235، رقم 3194، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف على السلام، ج 4، ص1846، رقم 2378.

ثوبه [1].

فالسبب الظاهر لإعطاء النبي ﷺ العباس ما أعطاه من المال هو طلبه إياه منه ﷺ، وهو مذكور في الحديث، يعرف بمجرد قراءة الحديث، دون تأمل وعناء فكر.

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين: ج 3، ص1110 رقم 2884.

المبحث الثاني
السبب الخفي

السبب الخفي: هو ما لا يكون مذكوراً في الحديث، وإنما يدرك بالتأمل والفكر. وهذا الذي يمكن أن نعبر عنه بالخلفية المصاحبة للحديث، مثل ظروف الناس، والفروق الفردية للشخص الذي ورد الحديث في شأنه، ومكان وروده وزمانه. وأمثلته كثيرة، منها:

1- المثال السابق فقد أوصى فيه النبي ﷺ الرجل بعدم الغضب لعلمه أنه لا يملك نفسه عند الغضب، وكرر وصيته في هذا الشأن، فخلفية الرجل التي تنطوي عليها نفسه، هو السبب الخفي، لأنه غير واضح من ظاهر لفظ الحديث أو القصة، وغير مبين في الحديث.

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا". فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم". ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" (1).

السبب الظاهر لقوله ﷺ "لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم..." هو قصدُه الردَّ على هذا السؤال الذي لم يعجبه. وأما السبب الخفي لهذا الرد، هو خشيته عليه السلام أن ينزل عليهم الوحي، قال ابن العربي (ت 543 هـ): "كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك" (2) ذهب بعض العلماء، سببه كان سؤال الرجل على وجه التعنت والتكلف فقالوا: "ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز، بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: 43]. وعلى ذلك تَتَنَزَّل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما. ثانيهما: ما كان

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج2، ص975، رقم الحديث 1337.

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج15، ص191.

على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث،.

3- وحديث أبي هريرة السابق: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: "ما لك". قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق [1] فيها تمر، والعرق المكتل[2]. قال: أين السائل؟ فقال أنا. قال: خذها فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك [3].

السبب الظاهر لضحكه ﷺ هو سماعه كلام الرجل، والسبب الخفي لهذا الحديث هو ما دفعه إلى هذا الضحك. اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: إن سبب ضحكه كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفا على نفسه، راغبا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة. ومنهم من قال: إن ضحكه من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده [4].

والسبب الخفي من قسم السبب الذي يعرف بالاجتهاد، ولذلك يتعرض لاختلاف أهل العلم في تحديده، وهذا أيضا سيأتي تفصيله في طرق معرفة السبب.

(1) زبيّل كبيرٌ وقيل هو شِبهُ السَّلّة المطْبَقة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص57.

(2) الزبيل الكبير. المصدر نفسه، ج4، ص150.

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص679.

المبحث الثالث
السبب المُبَيَّن

السبب المبين هذا، أصله سببٌ خفيٌّ، غير أنه لما جاء بيانه في الحديث، إما من قِبَل النبي ﷺ، أو من قبل راوي الحديث، سميناه "السبب الْمُبَيَّن".

أ- الأمثلة للسبب المبين في الحديث من قبل النبي ﷺ كثيرة، منها:

1- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله! أقبِّل وأنا صائم؟ قال: "لا". فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: "نعم". قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: "قد علمتُ لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه" [1].

فالسبب الظاهر لهذا الحديث هو طلبهما رخصة التقبيل في نهار رمضان. وسبب ترخيصه للشيخ بالتقبيل دون الشاب، ومنعه للشاب دون الشيخ أمر خفي لأنه يتعلق بخلفية المخاطَب، ولا يدرك سببه بمجرد سماع الحديث، ولذلك، حتى الصحابة شاهدي القصة على الرغم من أنهم عاينوها استغربوها، ولم يعرفوا سر تفاوت هذين الحكمين مع أنهما مسألة واحدة، فنظر بعضهم إلى بعض، ذلك لأنه أمر خفي لا يظهر. ولكن النبي ﷺ لما رأى تعجب من حوله من هذين الحكمين المتفاوتين، بيّن لهم سبب اختلافهما، فأصبح الخفي مبيناً بالنسبة للشيخ، ومشارا إليه بالنسبة للشاب، ولو توقف عن البيان لكان خفيا تمام الخفاء، لا مبينا، ولا مشاراً إليه، فعلى الباحثين بعد ذلك أن يحددوا سببه المقبول لدفع التعارض كما سيأتي في بابه. وهذا النوع من الخفي سميناه السبب المبين.

2- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "بعث علي ﷺ- وهو باليمن - بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان". قال: "فغضبت قريش، فقالوا: "أتعطي

---

(1) أخـــرجه أحمـــد، ج2، ص185، رقم الحديث 6740. قال الهيثمي: "وفيه ابن لهيعة، وحديثه حـــسن وفيه كلام". مجمع الزوائد ج3، ص166. وقال الألباني: "رجاله ثقات غير ابن لهيعة، فإنـــه ســـيئ الحفظ. ولكن لحديثه شواهد يتقوى بها". الألباني، سلسلة **الأحاديث الصحيحة** (الرياض، مكتبة المعارف، د.ط، 1995م) ج4، ص138، رقم الحديث 1606.

صناديد[1] نجد، وتدعنا؟". فقال رسول الله ﷺ: "إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم.." [2].

إن لإعطاء النبي ﷺ هؤلاء النفر سبباً خفياً، وهو تأليف قلوبهم، وهو أسلوب من أساليب دعوته ﷺ، ولكن قريش الذين شاهدوا القصة أنكروا عليه ﷺ لأنهم قدروا الأمر بتقديره الظاهر، ولم يكشفوا عن المقصد النبوي الخفي من هذا الفعل، فلما رأى النبي ﷺ غضبهم وإنكارهم، بيّن ذلك السبب الخفي، فأصبح الخفي مبيناً.

3- عن أبي مسعود ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله! إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها. فغضب رسول الله ﷺ، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: "يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز [3]؛ فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة" [4].

فالنبي ﷺ وضّح في الحديث سبب غضبه، بعد أن كان خفيا لا يعرف.

ب- الأمثلة للسبب المبين في الحديث من قبل الراوي:

1- عن أبي وائل قال: كان عبد الله بن مسعود ﷺ يذكُر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! لوددت أنك ذكرتنا كل يوم. قال: "أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا".

والتخول اختيار الوقت المناسب، وقد يكون سبب التخول بالموعظة يعود إلى الواعظ نفسه، وقد يكون إلى الموعوظ، ولكن الراوي، وهو عبد الله بن مسعود، قد بين أن سببه يعود إلى الموعوظ "مخافة النبي ﷺ سآمتهم".

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي

---

(1) الصناديد: الأشراف والعظماء والرؤساء. ابن الأثير، المصدر نفسه، ج3، ص55.

(2) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وإلى عاد أخاهم هودا، ج3، ص 1218، رقم الحديث 3166، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج2، ص 740، رقم الحديث 1064 واللفظ له.

(3) فليخفف دون أن يفوته شيء من الواجبات. ابن حجر: فتح الباري: ج2، ص198.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ج1، ص249، رقم الحديث 672، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1، ص340، رقم الحديث 466.

الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له" [1].

السبب الظاهر لإذنه ﷺ للعباس استئذانُه. لكن راوي القصة، وهو ابن عمر، قد بين أن سبب استئذانه كان من أجل السقاية. فالسقاية هي سبب لا يعرف إلا بعد بيان الراوي. لذلك قال بعض العلماء: "يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى، ويبيت بمكة، ولمن له عذر شديد أيضا. فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر، ومع العذر ترتفع عنه الإساءة" [2].

(1) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، ج2، ص589، رقم 1553، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، ج2، ص953، رقم 1315.

(2) العظيم آبادي، عون المعبود، ج5، ص306.

الفصل الثاني

الصور الممثلة لأسباب الورود

ويتضمن الصور التالية:

الصورة الأولى: السؤال

الصورة الثانية: الواقعة

الصورة الثالثة: التعامل مع الواقع

الصورة الرابعة: العامل الجبلي

الصورة الخامسة: الانفعال أو رد الفعل

الصورة السادسة: نزول القرآن

الفصل الثاني
الصور الممثلة لسبب الورود

تُمَثِّلُ سببَ ورود الحديث عدة صور كما استنبطناها من الكثير من الأحاديث ذات السبب، فهو إما أن يكون سؤالا، أو واقعة، أو تفاعلا مع الواقع، أو غيرها من الأمور التي تشكل سببا لورود الحديث، كما سنتحدث عنه في هذا الفصل.

وهذه كلها تكون سببا على انفرادها، ولا يمنع أن يجتمع في حديث واحد أكثر من صورة، ولذلك نجد أن بعض الأمثلة من الحديث تصلح لصورة، وفي نفس الوقت هي تصلح مثالاً لأخرى أيضاً.

الصورة الأولى
السؤال

بعث النبي ﷺ رسولاً إلى كافة الناس بمهمة تعليم الناس طريق الهداية والرشاد، وتثقيفهم بما يخرجهم من الظلام إلى النور، والجهل إلى العلم. ومما لا يشك فيه اثنان أن السؤال إحدى طرق العلم، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7]، ولذلك ما سُئل نبينا ﷺ إلا أجاب، عاجلا أو آجلا. بل كان يحض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على السؤال عما ينفعهم، وثبت ذمُّه من كان يفتي منهم بدون علم، جاء في حديث ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأُمِرَ بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال" (1).

وكتب الحديث مليئة بأحاديث سببها السؤال، مما قد يجعل المرء يظن أن سبب الورود متمثل في أسئلة الصحابة وإجابات النبي ﷺ. والأمر ليس كذلك، وإنما هو صورة من صور السبب كما نعرف ذلك في الصور الآتية.

وأحاديث إجابة السؤال كثيرة جدا، وأذكر هنا بعضا منها على سبيل المثال:

---

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ج1، ص93، رقم 137، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ج 1، ص 189، رقم 572. وصححه الحاكم في المستدرك، ج1، ص410، وأقره الذهبي. وقد أطال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: رقم 3057 في الدفاع عن صحة هذا الحديث وقال: "إسناده صحيح وإن كان ظاهره الانقطاع".

1- حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قيل: يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: "لقد ظننت يا أبا هريرة! أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه" (1).

2- مثال آخر عنه ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان" (2).

3- ومثال آخر عن عباس بن عبد المطلب ﷺ قال: يا رسول الله! هل نفعتَ أبا طالب بشيء؛ فإنه كان يحوطك، ويغضب لك؟ قال: "نعم، هو في ضحضاح (3) من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار" (4).

فهذه الأمثلة الثلاثة كانت فيها أسئلة الصحابة الموجهة إلى النبي ﷺ دوافع على إصداره ﷺ هذه الأحاديث.

الصورة الثانية

الواقعة

الواقعة التي نقصدها في هذا الباب هي "الحادثة التي حدثت في عصر النبوة، فكان سبباً لصدور الحديث عن النبي ﷺ".

ومن المعروف أن النبي ﷺ مبعوث لهداية الناس، ولتعريفهم بمنهج هذا الدين القيم، وتوضيحه المنظور الديني تجاه الأحداث والأحوال. قال الشيخ أبو غدة: "وكان

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، ج1، ص49، رقم الحديث 99.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل وصدقة الصحيح الشحيح، ج2، ص 515، رقم الحديث 1353، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ج2، ص716، رقم الحديث 1032.

(3) الضَّحضاح في الأصْل : ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض ما يبلُغ الكَعْبين، فاستَعارَه للنار. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3 ، ص75.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الآداب، باب كنية المشرك وقال مسور: سمعت النبي ﷺ يقول إلا أن يريد ابن أبي طالب، ج5، ص2293، رقم الحديث 5855، ومسلم واللفظ له: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، ج1، ص194، رقم الحديث 209.

ﷺ كثيرا ما ينتهز المناسبة المُشاكِلة لما يريد تعليمه، فيربط بين المناسبة القائمة، والعلم الذي يريد بثه وإذاعته، فيكون من ذلك للمخاطبين أبين الوضوح، وأفضل الفهم، وأقوى المعرفة بما يسمعون ويلقى إليهم" (1).

وكذلك ما كان ينبغي للنبي ﷺ إذا وجد واقعة مخالفة للشرع أن يسكت، ولا يعلق عليها للناس، لأن سكوت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو سكوته عن إنكار فعلٍ فعل بين يديه أو في عصره، وعلم به، يدل على الجواز (2). كما هو مقرر في علم الأصول.

إذاً فالواقعة على نوعين:

1- واقعة شهدها النبي ﷺ.

2- واقعة أخبر بها النبي ﷺ ولم يشهدها.

والصحابة الرواة إذا رووا حديثا مع ذكر واقعة، فهذا دليل على أن تلك الواقعة لها أثر على الحديث، لذلك ربطوا بينها وبين الحديث. نذكر لكل من النوعين أمثلة من الحديث:

النوع الأول: الواقعة المشهودة:

1- عن أبي موسى ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلا يثني على رجل ويُطرِيه (3) في مدحه، فقال: "أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل" (4).

2- عن أنس ﷺ قال: رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: "مَهْيَمْ (5)" أو "مه". قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: "بارك

(1) أبو غدة، عبد الفتاح: **الرسول المعلم** (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1997م) ص 158.

(2) انظر: الشوكاني، محمد بن علي: **إرشاد الفحول** (تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1972م) ص81.

(3) المبالغة في المدح. ابن الأثير، المصدر نفسه، ج2، ص123.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما يكره من الإطناب في المدح، ج2، ص947، رقم2520، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، ج4، ص2297، رقم 3001.

(5) مهيم أي ما أمرك، وما شأنك، وهي كلمة يمانية. ابن الأثير، المصدر نفسه، ج4، ص378.

الله لك! أولم ولو بشاة" (1).

3- عن جندب بن سفيان البجلي ﷺ قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله" (2).

هذه الوقائع الثلاثة شهدها النبي ﷺ نفسه، وبين حكمها، فهي كانت سبباً لورود هذه الأحاديث.

النوع الثاني: الواقعة المخبر بها:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: "هذا من أهل النار". فلما حضر القتال، قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله! الذي قلت له إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا، وقد مات. فقال النبي ﷺ: "إلى النار". قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت. ولكن به جراحا شديدا. فلما كان من الليل، لم يصبر على الجراح فقتل نفسه. فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: الله أكبر! أشهد أني عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالا فنادى بالناس: "إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" (3).

فقوله ﷺ :"الله أكبر! أشهد أني عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالا فنادى بالناس: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" سببه هذه الواقعة التي لم يشهدها هو، وإنما أخبر بها.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، ج5، ص2346، رقم 6023، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، ج 2، ص1042، رقم 1427.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: فليذبح على اسم الله، ج5، ص 2095، رقم 5181، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، ج3، ص1551، رقم1960.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، ج3، ص114، رقم الحديث 2897، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ج1، ص 105، رقم الحديث 111.

2- عن عقبة بن مالك ﷺ: أن سرية لرسول الله ﷺ غشوا [1] أهل ماء صبحا، فبرز رجل من أهل الماء، فحمل عليه رجل من المسلمين، فقال: إني مسلم. فقتله. فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ بذلك، فقام رسول الله ﷺ خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد! فما بال المسلم يقتل الرجل وهو يقول إني مسلم؟ فقال الرجل: إنما قالها متعوذا. فصرف رسول الله ﷺ وجهه، ومد يده اليمنى فقال: "أبى الله علي من قتل مسلما" ثلاث مرات [2].

3- عن أبي بكرة قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى قال: "من استخلفوا"؟ قالوا: بنته. قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [3].

هذه الوقائع لم يشهدها النبي ﷺ، كما تدل على ذلك متون هذه الأحاديث، وإنما أخبر بها ﷺ، وأصدر حكمه فيها، فكانت تلك الوقائع أسباباً لتلك الأحاديث.

الصورة الثالثة

التعامل مع الواقع

كان النبي ﷺ يعيش في المجتمع البشري كفرد منهم، فالتعامل مع الواقع الذي كان يعيش فيه ليلا ونهارا أمر ضروري لا مفر منه. بل لأجل هذا الأمر يبعث الله الأنبياء من البشر ليكونوا قدوة واقعية مشهودة، فيهتدي بهم الناس ويقتدون بهم، ويصبح بهم الدين حيا متحركا واقعيا، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الأَمْرُ ثُمَّ لا يُنظَرُونَ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: 8-9].

وحديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق ذكره: "والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا

---

(1) ازدحموا عليه وكثروا.

(2) أخـــرجه أحمد، ج13، ص232، رقم الحديث 16946، وإسناده صحيح. انظر: مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ج28، ص231.

(3) أخـــرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ج4، ص1610، رقم 4163.

قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو" [1]، يصور لنا الواقع الذي كانت تعيشه عائشة، وهو أنه كان بعد نزول آية الحجاب، قال ابن حجر العسقلاني: "قولها: "يسترني بردائه" يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب" [2]، فستر النبي ﷺ عائشة لوجود الناس حولها، هذا هو التعامل مع الواقع.

مثال آخر: قال أبو حازم بن دينار: "إن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا [3] في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: "والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة من الأنصار – قد سماها سهل -: "مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس". فأمرته فعملها من طرفاء [4] الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها، فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ، أقبل على الناس، فقال: "أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي" [5].

لو صلى النبي ﷺ في المكان الأول لم ير الناس كيفية صلاته ﷺ، لذلك بين رسول الله ﷺ نفسه سبب فعله الصلاة على المنبر المرتفع بقوله:"أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي". فهذا الفعل مثال مناسب لتعامله ﷺ مع الواقع الذي هو كان فيه.

مثال آخر: عن عائشة رضي الله عنها أيضا، قالت: "لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي،

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص122.

(3) المراء: الجدل. ابن الأثير، المصدر نفسه ج4، ص322.

(4) من شجر البادية وهو الأثل. والأثل شجر صلب الخشب جيده يكثر قرب الماء في الأراضي الرملية.

(5) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ج1، ص310، رقم الحديث 875 ومسلم: كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ج1، ص 386، رقم الحديث 544.

فقبضتهما" [1].

فغمز النبي ﷺ رجلي عائشة رضي الله عنها لكي تقبضهما، وتفسح مكان سجوده ﷺ، هو تعامله ﷺ مع الواقع، وكان سببا لصدور ذلك الحديث.

الصورة الرابعة

العامل الجبلي

العامل الجبلي: ما يصدر منه بحسب الطبيعة البشرية، وبصفته إنسانا، كالأكل والشرب وقضاء الحاجة والنوم، وغير ذلك من الأمور التي لا تعلق للعبادة بها[2] حسب المعنى الخاص لها. قال أبو شامة المقدسي (ت 665هـ) [3]: "فعل وقع منه جبلَّةً، وهو ما غلبت عليه إباحته، مما لا يخلو البشر عنه من حركة وسكون، على اختلاف أنواع الحركة المحتاج إليها بحكم العادة، من قيام، وقعود، ونوم، وركوب، وسفر، وإقامة وقيلولة تحت شجرة، أو في بيت، وتناول مأكول ومشروب معلوم حله، فهذا أيضا هو وأمته سواء" [4].

وكل حديث من هذا القبيل كان سببه هذا العامل الجبلي، وله أمثلة كثيرة، منها:

1- عن عائشة قالت: أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة، قالت: وسمعنا صوت السلاح، فقال رسول الله ﷺ: من هذا؟ قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله! جئت أحرسك، قالت عائشة: فنام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه [5].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: هيتو، محمد حسن: **أصول التشريع الإسلامي** (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1990م) ص290.

(3) هو شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ثم الدمشقي الشافعي. ولد سنة 599هـ وتلا على العلم السخاوي، واختصر تاريخ دمشق، وولي مشيخة الحديث بالدار الأشرفية مات في رمضان سنة 665هـ (السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص510).

(4) أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل: **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول** ﷺ (مدينة الأندلس، مؤسسة قرطبة، ط2، 1990م) ص41.

(5) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قوله ﷺ ليت كذا وكذا، ج6، ص2642، رقم الحديث 6804 ومسلم: كتاب الفضائل، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ، ج4، ص =

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم فلم يرد عليه [1].

3- عن عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار.. [2]"[3].

فالنوم والبول والغائط في هذه الأحاديث سببها من حيث الصورة واحد، وهذه كلها عوامل جبلية.

4- حديث جعفر بن أبي طالب ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء [4].

والقثاء ثمر شبيه بالخيار، فحبه ﷺ له لا علاقة له بالتشريع، وإنما هو العامل الجبلي.

5- وحديث أنس بن مالك ﷺ يقول: إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا ومرقا فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ [5] وفي رواية مسلم: "..فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه..".

قال الدكتور. القرضاوي: "مما لا ريب فيه أنه ﷺ كان بشرا من الناس، ولم يكن ملكا، أن رسالته لم تلغ بشريته، وأن بعض أقواله وأفعاله كانت تصدر منه بمقتضى البشرية

=

1875، رقم الحديث 2410.

(1) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، ج1، ص281، رقم الحديث 367.

(2) رجس.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ج1، ص70، رقم الحديث 155.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء، ج5، ص2073، رقم الحديث 5124، ومسلم: كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، ج3، ص1616، رقم الحديث 2043.

(5) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، ج2، ص2043، رقم الحديث 1986 ، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، ج3، ص1615، رقم الحديث 2041.

المحض، فليس لها أي صفة تشريعية، مثل ما ورد أنه كان يعجبه لحم الذراع من الشاة [1]، وإنه كان يحب الدُّباء [2] (أي القرع)، فهذا وذاك أمر جبلي تختلف فيه أمزجة البشر، فلو وجد مسلم لا يعجبه لحم الذراع، بل يعجبه الظهر والفخذ، فلا ضير عليه، وكذلك من لا يحب الدُّباء وإنما يحب أصنافا أخرى من الخضراوات" [3].

6- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن خالد بن الوليد - الذي يقال له سيف الله - أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا [4] قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب. فقال خالد ابن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا! ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافُه [5]. قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي" [6].

قال أبو شامة: ومن الجبلة ما كرهه عيافةً، لا شريعةً، كتركه أكل الضب، بخلاف تركه أكل الثوم والبصل والكراث [7].

قلت: وكذلك النسيان، كحديث عبد الله بن مسعود ﷺ: صلى النبي ﷺ، فلما

---

(1) عن أبي هريرة ﷺ قال: وضعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكانت أحب الشاة إليه، فنهس نهسة. أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ذرية من حملنا مع نوح، ج4، ص1745 رقم 4435، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ج1، ص 186، رقم الحديث 194. والنهس: النهش والأخذ بأطراف الأسنان.

(2) والدليل على ذلك حديث أنس السابق.

(3) د. يوسف القرضاوي، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة (القاهرة، دار الشروق، ط2، 1998م) ص73.

(4) المحنوذ: المشوي.ابن الأثير، المصدر نفسه، ج1، ص450.

(5) تكرهه النفس. المصدر قبله، ج3، ص330.

(6) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، ج5، ص2060، رقم 5076 ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، ج3، ص1541.

(7) أبو شامة، المصدر السابق، ص42.

سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: "وما ذاك؟". قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجليه، واستقبل القبلة وسجد سجدتين. ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين" (1).

فلا يؤمر أحد من الناس أن ينسى كما نسي ﷺ، وليس النسيان من السنة المتبعة.

الصورة الخامسة

الانفعال أو رد الفعل

الانفعال هو حدوث تغير أو أثر في الشيء أو الشخص الذي وقع عليه الفعل. والانفعال باختصار هو التأثر، فاصفرار الوجه عند الخوف، وطلاقته عند المسرة، واحمراره عند الغضب، كل هذا انفعال. ويقال للانفعال رد الفعل (2). وهناك كثير من الأحاديث كان سببها الانفعال، أو رد الفعل، منها:

1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ﷺ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: "ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا — وأشار إلى لسانه — أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله" (3).

فهذا البكاء سببه الانفعال، أي التأثر بما حدث أمامه ﷺ.

2- مثال آخر حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ كان يوما يحدث، وعنده

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ج1، ص156، رقم الحديث 392. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج1، ص400، رقم الحديث 572.

(2) الكرمي، حسن سعيد: الهادي إلى لغة العرب (بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، ط1، 1992م) ج3، ص431.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، ج1، 439، رقم الحديث 1242، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ج2، ص636، رقم الحديث 924.

رجل من أهل البادية: "أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: "ألستَ فيما شئتَ؟". قال: "بلى، ولكني أحب أن أزرع". قال: "فبذر، فبادر الطرفَ نباتُه واستواؤه واستحصادُه، فكان أمثال الجبال، فيقول الله: "دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء". فقال الأعرابي: "والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع". فضحك النبي ﷺ[1].

فضحك النبي ﷺ ليس تصنعا، ولا أمر اختياريا، وإنما هو انفعال.

3- وأوضح من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه، فلعنهما وسبهما. فلما خرجا قلت: يا رسول الله! من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان. قال: "وما ذاك؟". قالت: لعنتهما وسببتهما. قال: "أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا" [2].

فهذا الغضب هو الانفعال أو رد الفعل الذي لم يملكه النبي ﷺ، حتى بدر من لسانه ما بدر من كلمات سب وشتم، وشرط ربه أن يجعل لمن أصاب منه مثل هذا الانفعال أجرا وزكاة، لأنه ﷺبشر، ولا يملك نفسه في مثل هذه الحالة أن يحصل مثل هذا الانفعال، قال الألباني تعليقا على هذا الحديث: "وقد يبادر ذوو الأهواء أو العواطف الهوجاء إلى إنكار مثل هذا الحديث؛ بزعم تعظيم النبي ﷺ، وتنزيهه عن النطق به! ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار... وتعظيم النبي ﷺ تعظيما مشروعا؛ إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء عنه ﷺ صحيحا ثابتا، وبذلك يجتمع الإيمان به ﷺ عبدا ورسولا، دون إفراط ولا تفريط؛ فهو بشر بشهادة الكتاب والسنة، ولكنه سيد البشر وأفضلهم إطلاقا بنص الأحاديث الصحيحة، وكما يدل عليه تاريخ حياته ﷺ وسيرته، وما حباه الله تعالى به من الأخلاق الكريمة والخصال الحميدة التي لم تكتمل في بشر اكتمالها فيه ﷺ" [3].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخـــرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة ج1، ص2009، رقم الحديث 2602.

(3) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1، ص166.

الصورة السادسة

نزول القرآن

ومن الصور المؤثرة في ورود الحديث نزول القرآن، فهناك آيات من كتاب الله نزلت، فوجدنا أن صدر معها حديث، إما مطبقاً لما جاءت به من الأحكام، أو شارحاً لها، أو مفسراً معناها، ومن أمثلته الكثيرة:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [1] جعل النبي ﷺ ينادي: يا بني فهر! يا بني عدي لبطون قريش! وقال أبو هريرة: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قال النبي ﷺ: يا معشر قريش [2].

2- وحديث البراء ﷺ قال: لما نزلت ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [3] قال النبي ﷺ: ادعوا فلانا فجاءه، ومعه الدَّوَاة واللوح أو الكتف، فقال: اكتب ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله! أنا ضرير فنزلت مكانها ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [4].

3- وحديث جابر ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [5] قال رسول الله ﷺ: "أعوذ بوجهك". قال: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾قال: "أعوذ بوجهك" ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: "هذا أهون أو هذا أيسر" [6].

---

(1) سورة الشورى:214.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ج3، ص1011، رقم الحديث 2601.

(3) سورة النساء:95.

(4) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، ج4، ص1677، رقم الحديث 4318.

(5) سورة الأنعام: 65.

(6) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم..، ج4، ص1694، رقم الحديث 4352.

الفصل الثالث

الأبعاد المؤثرة في تهيئة سبب ورود الحديث

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: البعد المخاطِبي في سبب ورود الحديث

المبحث الثاني: البعد المخاطَبي في سبب ورود الحديث

المبحث الثالث: البعد المكاني في سبب ورود الحديث

المبحث الرابع: البعد الزماني في سبب ورود الحديث

الفصل الثالث
الأبعاد المؤثرة في تهيئة سبب ورود الحديث

تسلسلُ البحث يقتضي أن يكون حديثنا في هذا الفصل عن الأبعاد التي لها تأثير كبير في تهيئة سبب ورود الحديث، ونحن نرى أنه معرفة تلك الأبعاد سوف توسّع أفق فهم القارئ، ويفتح ساحة البحث أمامه أكثر. ونرى أيضاً أن عدم معرفتها سيؤدي إلى خلل عظيم وخلط كبير في إدراك سبب ورود الحديث، فلا ينبغي لأحد أن يغوص في معرفة سبب ورود الحديث دون معرفته أبعاده.

ولما كان مدار سبب الورود على مقتضيات الأحوال من جهة الخطاب نفسه، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع، تقرر أن هذه الجهات هي التي تهيئ سبب ورود الحديث، وحتى يكون الكلام أكثر وضوحاً فنعبر عنها بالمصطلحات الأربعة التالية، التي هي أكثر دقة وأشمل مساحة، وهي: المخاطِب، والمخاطَب، والزمان، والمكان.

ولا يخرج السبب عن هذه الجهات الأربع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بتغير ما يعتريه من عوامل النقل، وطرائق الأداء، فلا يستدل على معناه المراد إلا بالقرائن الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وإذا فات نقل بعض هذه القرائن توعَّر السبيل إلى فهم الكلام في الجملة، أو فهم جزء منه، وهذه المواضع وأشباهها من الأحاديث والنصوص الشرعية، التي غُفِل عن مقتضيات أحوالها وأسباب ورودها لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة.

فالعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع؟ وجب عليه أن يجيب بحسب الواقع ومقتضيات الأحوال. فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المنوط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين، وأجاب عن مناط غير معين، وأخذُ الدليل الذي هو إجراؤه على قاعدة الاستدلال إنما يكون على وفق الواقع بالنسبة إلى الحال التي ورد فيها، إذ بتعيين حال ورود الدليل عن المشرع يكون محل الاستدلال، وبغير هذا التعيين يكون استدلالاً في غير محله.

وإليكم شرح كل واحد من هذه الأبعاد في المباحث الآتية:

المبحث الأول
البعد المخاطِبي في سبب ورود الحديث

يعني الباحث بالبعد المخاطِبي في الحديث ما يتعلق بالرسول المخاطِب ﷺ من حالات وظروف خاصة به، وعامله الشخصي، يوم وروده. كاحتجامه ﷺ لوجعٍ كان به. وصلاته قاعداً لمرضه. وغير ذلك. وسمينا هذا البعد "البعد المخاطِبي" لأنه متعلق بحال المخاطِب وهو الرسول ﷺ. والأمثلة على ذلك ما يلي:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: "مكانكم". ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا، ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه [1].

فالبعد المخاطِبي في هذا الحديث هو كوْنه ﷺ على حالة جنابة، والذي تسبب لذهابه للغسل. وحيث إنه كان خاصاً به ذهب هو فقط، لا غيره. قال أبو شامة (ت 665هـ): "وأما ما وجب عليه فعله لوجود سبب الوجوب في حقه دونهم من اختلال شرط من الشروط، فلا يجب عليهم فعله، ولا يستحب إذا لم يتحقق فيهم ذلك السبب، كما أنه ﷺ "لما قام إلى صلاة، ثم ذكر أن عليه غسلا، انصرف فاغتسل، ثم جاء ورأسه يَقْطُر وصلى بهم". ولم ينصرف واحد منهم يفعل فعله ذلك، لعلمهم أن هذا ليس من جنس ما يُشرع لهم التأسي به فيه، إلا عند وجود السبب" [2].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسعا، فلما أسن وثقل صلى سبعا" [3]. وفي حديث آخر عن أم قيس بنت محصن: "أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه" [4].

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم: ج1، ص106، رقم الحديث 271، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، ج1، ص422.

(2) أبو شامة المقدسي، المحقق من علم الأصول: ص100.

(3) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، ج3، ص238، رقم الحديث 1709، وأحمد: ج6، ص32، رقم الحديث 24088، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ج40، ص46.

(4) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، ج1، ص249، رقم الحديث 948. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي. المستدرك ج1، =

فالبعد المخاطِبِي في هذين الحديثين هو كونه ﷺ كبيرَ السن وبديناً، والذي كان سبباً لصلاته سبعاً بعد أن كان يصلي تسعاً، واتخاذه عموداً في المصلى يعتمد عليه. قال الشوكاني (ت1255هـ) [1]: "حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن مقيدا بالعذر المذكور، وهو الكبر وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما" [2].

3- عن ابن عباس ﷺ: احتجم النبي ﷺ في رأسه، وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لَحْي جمل". وفي رواية أخرى: عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة [3] كانت به" [4].

لم يكن المقصود من احتجامه ﷺ التعبد به، وإنما حصلت لوجع طرأ في جسده، فاضطر إلى البحث عن علاجه، فاتخذ الحجامة كنوع منه.

ويترتب على هذا أن لا يحتجم أحدٌ تأسيا برسول الله ﷺ إذا كان خاليا عن السبب الذي كان عنده ﷺ أو ما يشبهه، وإنما يعالج بالحجامة أو غيرها إذا أصابه مرض تنفعه الحجامة كما كان فعله ﷺ. فإذن ليس من كمال الاقتداء أن يحتجم أحد وهو خال عن مرض علاجه الحجامة. قال الزُّرْقاني [5] (ت 1122هـ) تعليقا على حديث الحجامة: "وفيه الحجامة في الرأس وغيره للعذر، وهو إجماع، ولو أدت إلى قلع

=

ص549، رقم الحديث 1014. وقال الألباني: صحيح ولكن ليس على شرط الشيخين (سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 319).

(1) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الخولاني ثم الصنعاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ. ولد سنة 1173هـ، ونشأ بصنعاء، وولي القضاء وتوفي بصنعاء . له تصانيف كثيرة في فنون مختلفة. (انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص541).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار ج2، ص384.

(3) وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، ج5، ص2156، رقم الحديث 5374.

(5) هو محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، محدث، فقيه، أصولي.ولد سنة 1055هـ بالقاهرة، وتوفي بها 1122هـ. من تصانيفه هذا الشرح، وشرح المنظومية البيقونية في مصطلح الحديث، مختصر المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة. عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص383.

الشعر..." [1]. وقال أيضا في موضع آخر: "لأنه ﷺ لم يحتجم إلا لضرورة، فإن احتجم المحرم لغير ضرورة حرمت، إن لزم منها قلع الشعر" [2].

وتدخل فيه جميع الأحاديث المتعلقة بخلقة الرسول ﷺ، أو الخاصة به؛ لأنها أوصاف تتعلق بشخصه، مثل كونه أشجع الناس، وأجود الناس ... إلخ.

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني: ج2، ص385.

(2) المصدر السابق: ج2، ص386.

المبحث الثاني
البعد المخاطَبي في سبب ورود الحديث

البعد المخاطَبي هو ما يتعلق بالمخاطَب من حالات وفروق فردية له، لها تأثير في تكوين السبب لورود الحديث وصيغته يوم وروده. والمخاطَب هو من وُجِّهَ إليه الخطاب من فرد أو جماعة أو الأمة جمعاء.

من المعروف أن الرسول ﷺ كان يراعي أحوال المخاطبين في توجيه خطاباته من حكم، أو أمر، أو نهي، أو إرشاد، أو إفتاء، أو ما إلى ذلك من أوجه الخطاب. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: "وكان ﷺ شديد المراعاة للفروق الفردية بين المتعلمين من المخاطَبين والسائلين، فكان يخاطب كل واحد بقدر فهمه وبما يلائم منزلته، وكان يحافظ على قلوب المبتدئين، فكان لا يعلمهم ما كان يعلمه المنتهي. وكان يجيب كل سائل عن سؤاله بما يهمه ويناسب حاله" (1).

ولذلك نجد في صحيح البخاري باب "من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه". وباب "من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا"، وروى في هذا الباب عن علي بن أبي طالب قوله: "حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله!". والمراد بقوله "بما يعرفون" أي بما يفهمون (2).

وفي مقدمة صحيح مسلم أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "ما أنت بمحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" (3).

ومن أمثلة مراعاة النبي ﷺ لأحوال المخاطَب:

1- ما سبق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله! أقبل وأنا صائم؟ قال: "لا". فجاء شيخ، فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: "نعم". قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: "قد علمت لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه" (4).

---

(1) عبد الفتاح أبو غدة: الرسول المعلم، ص81.

(2) ابن حجر: فتح الباري، ج1، ص304.

(3) صحيح مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ج1، ص11.

(4) سبق تخريجه.

هذا الحديث وما على شاكلته قد ورد في كتب السنة المطهرة كثيرا، حيث اختلفت أجوبة الرسول ﷺ لاختلاف أحوال السائلين، وظروفهم وقدراتهم. قال الألباني في هذا الحديث: "والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال، أرجحها الجواز على أن يراعى حال المقبِّل، بحيث إنه إذا كان شابا يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه؛ امتنع من ذلك، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها: "وأيكم يملك إربه!" [(1)].

2- وما سبق أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ: "أن رجلا قال للنبي ﷺ: "أوصني". قال: "لا تغضب". فردد مرارا. قال: "لا تغضب " [(2)].

وفي حديث حرملة بن عبد الله ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ﷺ! أوصني. قال: "اتق الله، وإذا كنت في مجلس قوم، فسمعتهم يقولون ما يعجبك فأته، وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فاتركه" [(3)].

وفي حديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن" [(4)].

هذه الأحاديث وما يشبهها لحظنا فيها أن وصايا النبي ﷺ تختلف لأناس عن أناس، وليس ذلك إلا لاختلاف حالاتهم، وطبائعهم. فالرجل الذي أوصاه بعدم الغضب رأى النبي ﷺ أنه لا يملك نفسه عند الغضب. قال الإمام الغزالي (ت505هـ) [(5)]: "رب إنسان هو بالفطرة مستعد لسرعة الغضب، حتى كأن صورته

---

(1) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1، ص431.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج5، ص2267، رقم الحديث 5765.

(3) أخرجه أحمد: ج4، ص205، رقم 18742. قال الهيثمي رجاله ثقات. مجمع الزوائد، ج4، ص215. وحسَّنه شعيب الأرنؤوط. مسند أحمد، بتحقيقه، ج30، ص16.

(4) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، ج4، ص355، رقم 1987 وقال: "حسن صحيح". وأحمد، ج15، ص501، رقم الحديث 21251، وغيرهما عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر. والحاكم صححه في المستدرك، ج1، ص226، وأقره الذهبي.

(5) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، صاحب التصانيف =

في الفطرة صورة غضبان، ويعيش على ذلك حرارة مزاج القلب" (1).

3- وما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ: قال سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها". قال: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين". قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" (2).

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: "أدومها وإن قلّ". وقال: "اكلفوا من الأعمال ما تطيقون" (3).

وفي حديث آخر عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "جهاد في سبيل الله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور" (4).

وفي حديث آخر: عن أبي أمامة ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: "عليك بالصوم فإنه لا عدل له" (5).

=

والذكاء المفرط، تفقه ببلده أولا ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة فلازم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين وأعاد للطلبة وشرع في التصنيف. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص323.

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت) ج3، ص167.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل الصلاة لوقتها، ج1، ص197، رقم 504، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج1، ص89، رقم 85، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ج1، ص325، رقم 173.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ج5، ص198، رقم 6100، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ج1، ص541، رقم 783.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، ج1، ص18، رقم26، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ج1، ص88، رقم 83.

(5) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ، ج 4، ص 165، رقم 2222. صححه ابن حجر العسقلاني. انظر:

=

وفي حديث آخر عن أبي موسى ﷺ قال: قالوا يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده" [1].

وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" [2].

فهذه ستة أحاديث سئل النبي ﷺ فيها سؤالاً واحداً، ولكن اختلف جوابه لرجل عن آخر. قال المباركفوري (ت1353هـ) [3] في تحليل هذه الأجوبة المختلفة من النبي ﷺ: "ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث [4] وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال، أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن في أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن "أفضل" ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق" [5].

فاتضح أن اختلاف أجوبته ﷺ في بيان أفضل الأعمال في تلك الأحاديث لم يحصل إلا رعايةً للفروق الفردية للأفراد السائلين أو الجماعة المخاطَبين، وحتى الأوقات التي وقعت فيها أسئلتهم.

=

فتح الباري، ج4، ص595.

(1) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، ج1، ص13، رقم 11، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ج1، ص66، رقم 42.

(2) أخرجه البخاري، الإيمان، باب إطعام الطعام من الإيمان، ج1، ص13، رقم12، ومسلم: الكتاب والباب السابقان، ج1، ص65، رقم 39.

(3) هو عبد الرحمن بن عبد الرحيم بهادر المباركفوري، محدث، ولد في سنة 1283، بقرية مباركفور من قرى مديرية أعظم جراه بولاية يوبي في الهند. (عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج 3، ص394).

(4) أي حديث ابن مسعود السابق: "أي العمل أفضل...".

(5) المباركفوري، عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي**، ج1، ص459 -460.

وقد وضح رسول الله ﷺ نفسه هذا المنهج على أنه في تعليمه كان يراعي مستوى المخاطب في الفهم والقبول كما في حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال: "يا معاذ بن جبل!". قال: لبيك يا رسول الله وسعديك!. قال: "يا معاذ!". قال: لبيك يا رسول الله وسعديك! – ثلاثا – قال: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار" قال: يا رسول الله! أفلا أخبر به الناس، فيستبشروا. قال: إذاً يتكلوا" [1].

أي لا تبشرهم بذلك فإنهم يمتنعون عن الغمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره أن مجرد الشهادة بالوحدانية والرسالة تكفي للنجاة من النار، ولا ينتبهون إلى أن المراد الإتيان بالشهادتين مع أداء حقوقهما من طاعة الله وطاعة رسوله في الشرائع والأحكام[2].

ومن هنا قال الغزالي: "من وظائف المعلم أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله فيُنفّره أو يُخبّط عليه عقله، اقتداء في ذلك بسيد البشر ﷺ، فقط كان يراعي ذلك في تعليمه وتحديثه ووعظه" [3].

وقد لخص الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي أسباب اختلاف أجوبته ﷺ في عدة أمور من السنة تدل على مراعاة الفروق الفردية:

1- اختلاف وصاياه ﷺ باختلاف الأشخاص الذين طلبوا الوصية.

2- اختلاف أجوبته وفتاواه عن السؤال الواحد باختلاف أحوال السائلين.

3- اختلاف مواقفه وسلوكه باختلاف الأشخاص الذين يتعامل معهم.

4- اختلاف أوامره وتكليفاته باختلاف من يكلفهم من الأشخاص واختلاف قدراتهم.

5- قبوله من بعض الأفراد موقفا أو سلوكا لا يقبله من غيره لاختلاف الظروف [4].

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، ج 1، ص59، رقم 128، ومسلم: الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، ج1، ص61، رقم 32.

(2) عبد الفتاح أبو غدة، الرسول المعلم، ص82.

(3) الغزالي، المصدر السابق، ج1، ص57.

(4) القرضاوي، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، ص136.

المبحث الثالث
البعد الزماني في سبب ورود الحديث

البعد الزماني في الحديث نقصد به "حالات الزمان المتسببة لصدور الحديث آنئذ" أي واقع الناس وظروفهم وأحوالهم كامتناع النبي ﷺ عن البناء الجديد للكعبة لحداثة قومه بالكفر. وكاقتراحه ﷺ ببعض الأدوية، أو الأسلحة، أو الأدوات بناءً على وجودها في عصره، وتعامل العرب معها وتحقق منفعتها ذلك العصر. ومن أمثلة ما ذكرتها:

1- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر [(1)] أمن البيت هو؟. قال: "نعم". قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ":إن قومك قصرت بهم النفقة". قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: "فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض"[(2)]. وفي رواية أخرى عند البخاري عنها رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفا" [(3)].

فتتبين من هذا الحديث أن سبب امتناع النبي ﷺ عن إصلاح الكعبة وإعادتها إلى أساس إبراهيم كان سبباً زمانياً، وهو واقع المسلمين الجدد وظروفهم، حيث إنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشي النبي ﷺ أنه إذا أحدث في بناء الكعبة أي تغيير سيترتب عليه مفسدة أعظم.

وبناء على هذا، رأى الشيخ الألباني تحقيق هذه الرغبة النبوية الآن قال: "إن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها الحديث؛ لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك، وهو أن تنفر قلوب من كان حديث عهد بالشرك

---

(1) المراد به حجر إسماعيل.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ج2، ص573، رقم 1507، وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى لو أن لي بكم قوة ج6، ص2646، رقم 6816، مسلم: كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، ج2، ص573، رقم 1333.

(3) البخاري: الكتاب والباب السابقان: ج2، ص575، رقم 1508، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص968، رقم 1333.

في عهده ﷺ" [1]. وقال أيضا: "فأقترح بهذه المناسبة على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة قبل كل شيء، وإعادة بنائها على أساس إبراهيم عليه السلام؛ تحقيقاً للرغبة النبوية الكريمة المتجلية في هذا الحديث" [2].

2- وما روته عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها أيضاً: أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: "الصلاة". فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد، فقال: "أما بعد، فإنه لم يَخْفَ علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها" [3].

فامتناع النبي ﷺ عن الخروج لم يكن لذات العمل، وإنما كان لعامل زماني؛ لأن زمانه زمان وحي وتشريع، فخشي أن تفرض على أمته تلك الصلاة، فلم يخرج رحمة بهم، لا لخوفه أن يفرض الله الحكيم العليم ما لا يطيقه الإنسان، وهذا لا يمكن أن يحدث في التشريع أبدا، والله لا يكلف الناس في الشريعة إلا بما يطيقون، "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"، إذاً قوله "فتعجزوا عنها" معناه تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها.

قال الشاطبي (ت790هـ) [4]: "فتأملوا، ففي هذا الحديث ما يدل على كونه سنة، فإن قيامه أولا بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه

---

(1) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج1، ص106.

(2) المرجع السابق، ج1، ص109.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، ج1، ص313، رقم 882، وكتاب صلاة التراويح، الباب الأول، ج2، ص708، رقم 1908، ومسلم: كتاب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ج1، ص524، رقم 761 وللفظ له.

(4) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، محدث، فقيه، أصولي. من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف والموافقات، وهذا الاعتصام. كحالة، المرجع نفسه، ج1، ص76.

بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقا، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام؛ فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله" [1].

3- وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: "اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا، فليأخذ بذروة [2] سنامه، وليقل مثل ذلك" [3].

وورود "شراء الخادم والبعير" في هذا الحديث يدل على أنه لوحظ فيه البعد الزماني، فقد كان ذلك لزمانٍ كان الناس فيه يشترون الخادم، ويستخدمون البعير، ومع ذلك لا يعطل هذا الحديث في يومنا هذا الذي لم يعد الناس يفعلون ذلك فيه، بسبب إلغاء قانون شراء العبيد والإماء، وتغير الزمان بالتقدم الذي وصل إليه الناس، وأصبح البعير لا يعرف استخدامه إلا قليلا نادرا، فالدعاء مشروع للسيارة وغيرها من الأدوات الحديثة المستخدَمة في هذا الزمان. والشيخ الألباني على الرغم من تمسكه الشديد بحرفية النص أحياناً يقول في هذه المناسبة: "وهل يشرع هذا الدعاء في شراء مثل السيارة؟ وجوابي: نعم لما يرجى من خيرها، ويخشى من شرها" [4].

4- عن أبي هريرة ﷺ:" أن النبي ﷺ، قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا العدد" [5].

---

(1) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى: **الاعتصام** (تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ/1996م) ص147.

(2) الذروة: أعلى الشيء. **عون المعبود**، ج6، ص139.

(3) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ج2، ص348، رقم 2160، وابن ماجه: كتاب البيوع، باب شراء الرقيق، ج2، ص757، رقم 2252، وصححه الحاكم في **المستدرك**، ج2، ص542، ووافقه الذهبي .

(4) الألباني، محمد ناصر الدين: **آداب الزفاف** (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط،1989م) ص 21.

(5) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ج2، ص674، رقم1810، ومسلم واللفظ له: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر =

هذا الحديث له سبب غير مباشر وهو أن الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك اليوم. حتى لا يكلف الناس بما لا يطيقون فجاء الحديث بتعيين هذه الوسيلة، لا غيرها من الحساب الفلكي أو غيره. قال النبي ﷺ: "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا"- يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين [1]-.

قال الشيخ أحمد شاكر: "مما لا شك فيه، أن العرب قبل الإسلام، وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، من شذ منهم شيئا من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورا، أو عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر، لم يبن على قواعد رياضية، ولا براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، لذلك جعل رسول الله ﷺ مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد أو في مقدور أكثرهم، وهو رؤية الهلال بالعين المجردة". وقال أيضا: "والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس – عامتهم وخاصتهم – أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، أمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم، وزالت علة الأمية، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به" [2].

5- عن عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ- وهو على المنبر – يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي! ألا إن القوة الرمي! ألا إن القوة الرمي!" [3].

=

ثلاثين يوما، ج2، ص759، رقم 1080.

(1) سبق تخريجه.

(2) نقلا من القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة**، ص148.

(3) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ج3، ص 1522، رقم الحديث 1917.

مثل هذا الحديث، الذي خص بذكر الرمي من الأسلحة القديمة المستخدمة في عصر النبوة، وذكر فضائلها -كما في بعض الأحاديث-، لا يقصد أن نتعبد باستخدامها في كل زمان، ولا أن نتبرك باستعمالها إلى يومنا المتقدم هذا، وإنما ذكرها النبي ﷺ لأنها مستخدمة في عصره المبارك للجهاد في سبيل الله. ولو افترضت أن الرسول ﷺ رأى الأسلحة المتقدمة الموجودة اليوم ثم تستخدم في سبيل الله لمدحها.

فمن هنا نقول، إن الزمان الذي كان يعيشه الرسول ﷺ يقتضي أن يقول مثل هذا الحديث، وإن لم يرو فيه، فالعقل السليم الفاهم لطبيعة هذا الدين الصالح لكل مكان وزمان يلزمنا أن نعتقد بهذا. قال النووي (م676هـ): "في هذه الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء" [1].

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، ج13، ص 64.

المبحث الرابع
البعد المكاني في سبب ورود الحديث

نعني بالبعد المكاني في الحديث "حالات المكان المتسببة في صدور الحديث آنئذ" كواقع المكان الذي ورد فيه الحديث، وموقعه، وجوّه، والأشياء التي حوله. من أمثلته:

1- عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يُوَلِّها ظهره، شرِّقوا أو غرِّبوا" [(1)].

قال الخطابي (ت388هـ) [(2)]: "شرقوا أو غربوا؛ هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلتهم على ذلك السمت، فأما من كان قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق، فإنه لا يغرب ولا يشرق" [(3)]. وقال المباركفوري (ت1353هـ): "فقوله: "شرقوا أو غربوا" ليس عاما لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم" [(4)].

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" [(5)].

فتخصيص النبي ﷺ بذكر التمر والشعير في هذا الحديث فيه ملحظ مكاني؛

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، ج1، ص66، رقم 144، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج1، ص224، رقم 264.

(2) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، وصنف شرح البخاري، ومعالم السنن، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، والعزلة وغير ذلك. وكان ثقة متثبتا من أوعية العلم. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج1، ص404.

(3) الخطابي،: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم: **معالم السنن** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2001) ج1، ص154.

(4) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج6، ص 199.

(5) أخرجه البخاري: كتاب أبواب صدقة الفطر، الباب الأول باب فرض صدقة الفطر، ج2، ص 547، رقم 1432، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، ج2، ص677، رقم 984..

لأنهما كانا قوت أهل المدينة آنذاك، فمن كان قوته مثل قوت أهل المدينة، حكمه كما ذكر في الحديث. لذلك قال أبو سعيد الخدري ﷺ راوي هذا الحديث: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام". ثم قال: "وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر" (1). ولذلك ذهب بعض العلماء إلى ما حكاه عنهم ابن دقيق العيد (ت702هـ): "ومنهم من قال: لا تخرج إلا من غالب قوت البلد، وإنما ذكرت هذه الأشياء لأنها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت، فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر إلا إخراج البر لأنه غالب القوت" (2).

وعليه أقول: لا يجزئ لأهل ماليزيا إلا إخراج الأرز لأنه غالب قوت بلدهم. ويفضل الآن أن تخرج صدقة الفطر في صورة الثمن لأنه أنفع للفقراء والمساكين.

3- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" (3). وعن أبي أمامة ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: "يا معشر الأنصار حمِّروا وصفِّروا، وخالفوا أهل الكتاب..." (4).

لوحظ في هذين الحديثين – فيما أرى – البعدان الزماني والمكاني معاً.

أما البعد الزماني فلأن اليهود والنصارى في ذلك الزمان ما كانوا يصبغون لحاهم وأشعارهم، ولكن اليوم فهم أسبق الناس إلى ذلك، ويفعل غيرهم ذلك تقليدا لهم، وافتخارا بهم لما هم عليه من مكانة مادية في العالم بسبب تقدمهم تكنولوجياً، وسيطرتهم على الآخرين عسكرياً، فلا تتحقق اليوم مخالفتهم بصبغ الشعر، بل بالعكس.

وأما البعد المكاني فلأن هذا الخطاب كان موجها لأهل الحجاز، فلذلك من كان

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب أبواب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، ج2، ص548، رقم 1439.

(2) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج4، ص154.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج3، ص1275، رقم 3275، وكتاب اللباس، باب الخضاب، ج5، ص2210، رقم 5559، مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، ج3، ص1663، رقم 2103.

(4) أخرجه أحمد: ج5، ص264، رقم 22337، وحسّنه الحافظ ابن حجر في الفتح: ج11، ص 547.

منهم يصبغ الشعر لا يرى غريبا فيهم، فالمكان أو البلد الذي يرى أهله من يخضب رأسه غريبا، أو يخل بمروءته فيهم، تركه فيه أولى، كما لو صفّر رجل ملتزم بالدين في ماليزيا لحيته أو رأسه لنظر إليه الناس نظرة غريبة، ربما يستهزأون به ويسخرون منه، فأولى أن لا يفعل ذلك لأن الحديث يخاطب من كان أهل بلده هكذا، قال الحافظ ابن حجر: "الخضاب مطلقا أولى لأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى"(1).

4- عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ، قال: "الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء" (2).

هذا التوجيه النبوي له ملابسة بيئية خاصة، وهي الجو الحجازي الذي يتعرض الإنسان فيه لضربات الشمس، فتنتج عنها الحمى التي علاجها الماء، وليس هو علاج لكل أنواع الحمى. ولو لا هذا الجو الذي يحيط بقومه ما قال هذا القول، لأن التبريد بالماء لمن أصابته الحمى في غير هذا الجو يضر.

قال الإمام ابن القيم (م751هـ): "وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهله من الأطباء، ورأوه منافيا لدواء الحمى وعلاجها. ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه، فنقول خطاب النبي نوعان: عام لأهل الأرض، وخاص ببعضهم. فالأول، كعامة خطابه. والثاني، كقوله "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا" (3). فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب، ولا العراق، ولكن لأهل المدينة، وما على سمتها كالشام وغيرها. وكذلك قوله: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" (4). وإذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص548.

(2) أخرجه البخاري، كتاب بدأ الخلق، باب صفة أبواب الجنة، ج3، ص1188، رقم الحديث 3091، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج4، ص1729، رقم الحديث 2209.

(3) سيأتي تخريجه.

(4) الحديث أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة، ج2، ص171، رقم الحديث 342 وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه: إقامة الصلاة، باب القبلة، =

الحجاز، وما والاهم، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا.."[1].

وما شابهها من الأحاديث التي لتشريعها صلة بالزمان والمكان، فهو خاص بهما، ولا يتعداهما.

=

ج1، ص323، رقم الحديث 1011، وصححه الحاكم في المستدرك، ج1، ص456، وأقره الذهبي.

(1) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط14، 1986م) ج4، ص25-26.

الباب الثالث

طرق معرفة سبب ورود الحديث

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: معرفته بالنص النبوي

الفصل الثاني: معرفته بقول الصحابي

الفصل الثالث: معرفته بالاجتهاد

الباب الثالث
طرق معرفة سبب ورود الحديث

عرفنا مما سبق من خلال مباحث أقسام سبب ورود الحديث أن البعض من تلك الأسباب كان منصوصاً عليه في الحديث، والبعض الآخر كان غير منصوص عليه، وإنما عرف ذلك من مقتضيات النص إشارةً أو اجتهاداً، الأمر الذي يدلنا على طرق معرفة سبب الورود، فنود في هذا الباب أن نتوسع في بيان طرق معرفته.

الفصل الأول

معرفة سبب الورود بالنص النبوي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالنص النبوي

المبحث الثاني: طرق معرفة سبب الورود بالنص النبوي

الفصل الأول
معرفة سبب الورود بالنص النبوي

عُثِرنا من الأحاديث التي تم جمعها على ثلاثة طرق لمعرفة سبب ورود الحديث بالنص النبوي، وهي في المبحث الآتي.

المبحث الأول
المراد بالنص النبوي

نعني بقولنا: "النص النبوي" قول النبي ﷺ، أو فعله، صراحة أو إيماء.

وتفرعت منه ثلاثة طرق لمعرفة سبب ورود الحديث كالآتي:

أولا: النص الصريح القولي

ثانيا: النص الإيمائي القولي

ثالثا: النص الإيمائي الفعلي

واحترزنا بقولنا "النص النبوي" مما ليس في حكم الرفع من الأسباب التي رواها الصحابة، أو التابعون، أو غيرهم.

واحترزنا به كذلك مما يذكر في بعض كتب الحديث مثل جامع الترمذي أحياناً من سبب الحديث منسوباً إلى الصحابة، أو التابعين الذين رووا الحديث، أو إلى غيرهم من أهل العلم.

واحترزنا به كذلك من المدرج [1] في قول النبي ﷺ من أقوال الصحابة وغيرهم وكذلك تعليقات الرواة على ما رووا عند رواياتهم. وآتي بأمثلة لكلٍ منها حتى يتضح الأمر أكثر.

من أقوال الصحابة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الذهب بالذهب مثلاً بمثلٍ، لا يَشِفُّ [2] بعضها على بعض، والفضة مثلاً بمثلٍ، لا فضل

---

(1) قال النووي: "المدرج أقسام، أحدها :مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي عقبه كلاما لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متصلا، فيتوهم أنه من الحديث". السيوطي: **تدريب الراوي**، ص175.

(2) قال ابن حجر في شرح لفظ "ولا تشفوا" الذي جاء في لفظ البخاري: "بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء أي تفضلوا، وهو رباعي من أشف، والشُّفُّ بالكسر الزيادة. =

بينهما، ولا يباع غائبٌ بناجزٍ [1]، إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا" [2].

ولفظ "إني أخاف عليكم الرماء ..." بيانٌ للسبب، أو تعليلٌ لما أمربه ﷺ. وقد يظن القارئ أنه من كلامه ﷺ، والأمر ليس كذلك، وإنما هو مدرج من قول عمر رضي الله عنه. وهَم أبو معشر نجيح، فأدرجه في حديث أبي سعيد، وقد ميزه جماعة. قال الخطيب: "قوله: إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا" ليس من كلام رسول الله ﷺ، وأما هذه الكلمات فهي من قول عمر بن الخطاب، رواها نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد وهم أبو معشر نجيح إذ وصلها" [3].

وقد يكون قول الصحابي ليس مدرجاً، وإنما هو تعليق على ما روى وبيان له، مثل قول عائشة رضي الله عنها: "والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب مـــا يخفف عنهم" [4]. وإنما هو نوع آخر جعلناه في الفصل الآتي.

قول الراوي من غير الصحابة، أو تعليقه:

1- عن الزهري [5](124هـ) عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا سلّم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث

= وتطلق على النقص". ابن حجر: فتح الباري: ج5، ص122.

(1) غائب بناجز أي مؤجل بحال. الفتح: المكان السابق.

(2) بهذا اللفظ أخرجه الخطيب في الفصل للوصول إلى المدرج (تحقيق: محمد مطر الزهراني، الرياض، دار الهجرة، ط1، 1418هـ) ج1، ص184. وأخرجه بدون الإدراج البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة، ج2، ص761، رقم الحديث 2068، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، ج3، ص1208، رقم الحديث 1584.

(3) الخطيب، الفصل للوصول إلى المدرج، ج1،ص184.

(4) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ج1، ص213، رقم الحديث 565، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ج1، ص571، رقم الحديث 835.

(5) هو الإمام حافظ زمانه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري المدني. روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره، فإن مولده في سنة خمسين. وقيل: سنة إحدى وخمسين وتوفي سنة 124هـــ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص326.

يسيراً قبل أن يقوم". قال ابن شهاب: "فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم" [1].

فقول الزهري هذا يدل على سبب هذا الحديث، ولكنه ليس من هذا النوع، وإنما هو من النوع الآخر كما سيأتي فيما بعد بإذن الله تعالى.

2- أخرج الترمذي في سننه عن بسر بن أرطاة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزو". ثم قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي [2]، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحد على من أصابه. كذلك قال الأوزاعي" [3].

3- وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم، فرده. قال صعب: فلما عرف في وجهي رده هديتي قال: "ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم" [4].

قال الترمذي عقب رواية هذا الحديث: "قد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمحرم. وقال الشافعي: "إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التّنزّه".

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسليم، ج1، ص287، رقم الحديث 802.

(2) والأوزاعي (ت157هـ) من التابعين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج7،ص107.

(3) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ج4، ص53، رقم الحديث1450، وقال: حديث غريب. وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟، ج4، ص142، رقم الحديث 4408. وقوّى ابن حجر سند أبي داود. **الإصابة في تمييز الصحابة** (تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1992م) ، ج1، ص289.

(4) الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، ج3، ص206، رقم الحديث 849. أخرجه أيضا البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ج3، ص 916، رقم الحديث 2456، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ج2، ص850، رقم الحديث 1193 دون هذا التعليق.

المبحث الثاني
طرق معرفة السبب بالنص النبوي

يشتمل هذا المبحث الحديث عن طرق معرفة سبب الحديث بالنص النبوي، وهي ثلاثة كما سنراه في المطالب الآتية.

المطلب الأول: معرفة السبب بالنص النبوي الصريح القولي:

الصريح هو أن ينص الحديث على السبب صراحةً، بأن لا يبقى معه احتمال لغيره. ولهذا النص الصريح ألفاظٌ يُعرَف بها سببُ ورود الحديث، منها:

1- **"من أجل"**: ومثاله ما رواه أبو أيوب الأنصاري ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوماً. فسألته: "أحرام هو؟". قال: "لا! ولكني أكرهه من أجل ريحه"[1].

2- **مِنْ السببية** [2]، ومثاله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم مِنْ وجعٍ كان به بما يقال له لَحْيُ جَمَل". وفي رواية أخرى عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه مِنْ شقيقةٍ كانت به" [3].

3- **لام التعليل** [4] أو الجواب للسؤال بلفظ لِمَ، لأي:

مثل ما تقدم من رواية سهل بن سعد ﷺ: "... رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها - أي منبره المصنوع من طرفاء الغابة - وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد. فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: "أيها الناس! إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي" [5].

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه، ج3، ص1623، رقم الحديث 2053.

(2) قال الإربلي (ت755هـ): يقولون فيها المعللة وهي التي يحسن مكانه لفظة "سبب" كقوله تعالى: ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت﴾. الإربلي، علاء الدين علي، **جواهر الأدب في معرفة كلام العرب** (بيروت، دار النفائس، ط1، 1991م) ص272.

(3) سبق تخريجه.

(4) لام التعليل هي اللام التي تدخل على الفعل المضارع فينصب بـ "أن" المضمرة جوازا بعدها، نحو "جئت لأقابلك. إميل بديع يعقوب، **معجم الإعراب والإملاء** (بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1985) ص354.

(5) سبق تخريجه.

مثال آخر ما رواه أنس ﷺ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحَسَرَ [1] رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله لِمَ صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه تعالى" [2]. قال النووي: "حديث عهد بربه أي بتكوين ربه إياه، ومعناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها"[3].

مثال آخر عن البراء بن عازب ﷺ، قال: دخلت على النبي ﷺ، فرحّب بي، وأخذ بيدي ثم قال: "يا براء! تدري لأي شيء أخذت بيدك؟ قال: قلت: "لا، يا نبي الله!". قال: "لا يلقى مسلم مسلما فيبش به، ويرحب به، ويأخذ بيده، إلا تناثرت الذنوب بينهما، كما يتناثر ورق الشجر" [4].

هذه الإجابات عن لام التعليل، أو لِمَ، أو لأي، نصٌّ صريح في السبب، كأنه قال: "فعلت ذلك لسبب كذا".

4- كي [5] أو لكي، مثل ما رواه نُبَيشة بن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "إنا كنا نهيناكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاثة أيام كي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا" [6]. وفي رواية أبي داود: "لكي

---

(1) أي كشف بعض بدنه. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج6، ص499.

(2) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ج2، ص612، رقم الحديث 897.

(3) النووي، المصدر نفسه، ج6، ص499.

(4) أخرجه أبو داود: كتاب الأداب، باب في المصافحة، ج4، ص354، رقم الحديث 5212، والترمذي كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، ج5، ص74، رقم الحديث 2727، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الأداب، باب المصافحة، ج2، ص1220، رقم الحديث 3703، والبيهقي في **شعب الإيمان** ج6، 475، رقم الحديث 8957 واللفظ له لأن الشاهد فيه. وصححه الألباني. **صحيح سنن الترمذي** (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1988م) ج2، ص353.

(5) تسمى كي الناصبة، وهو حرف مصدري ونصب واستقبال، تفيد سببية ما قبلها لما بعدها، شرطها أن تسبقها لام التعليل لفظا أو تقديرا. أميل بديع يعقوب، المصدر السابق، ص344.

(6) أخرجه الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: **السنن** (تحقيق فواز بن محمد الزمرلي وخالد الصبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ)، ج2، ص108. وأصله عند مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ج3، ص1560، رقم الحديث 1977.

تسعكم..."[1].

5- حتى [2]، ومثاله ما رواه النعمان بن بشير ﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل فسارَّه، فقال: "اقتلوه". ثم قال: "أيشهد أن لا إله إلا الله؟". قال: "نعم! ولكنَّما يقولها تعوذا". فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتلوه، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله" [3].

6- إذن، ومثاله ما رواه جابر بن سمرة ﷺ: "أن النبي ﷺ أخبِرَ أن رجلاً قتل نفسه، قال: إذن لا أصلي عليه " [4].

7- فاء السببية [5]، ومثاله عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إني لأنقلب إلى أهلي، فأجدُ التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعُها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقِيَها" [6]. الفاء الأخيرة في هذا الحديث فاء السببية، أفادت أن سبب إلقائه ﷺ

---

(1) سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، ج3، ص99، رقم الحديث 2813.

(2) ذكر علي بن محمد النحوي الهروي (ت415هـ) أن لحتى أربعة مواضع، منها: "تكون ناصبة للفعل المستقبل بمعنيين؛ بمعنى "كي" و "إلى أن". ومعنى كي قولك "سرت حتى أدخل المدينة، تريد؛ كي أدخل المدينة". علي بن محمد النحوي الهروي، **الأُزهِيّة في علم الحروف**، (دمشق، مجمع اللغة العربية، د.ط، 1993م) ص215.

(3) أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم، رقم الحديث 3979، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، ج2، ص1295، رقم الحديث 3929، وأحمد، ج12، ص475، رقم الحديث 16108، واللفظ له. وأصله عند البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ج1، 1555، رقم الحديث 4031، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلى إلا الله محمد رسول الله: ج1، ص51، رقم 20.

(4) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ج2، ص672، رقم الحديث 978، وأحمد، ج15، ص342، رقم الحديث 20740 واللفظ له.

(5) الفاء السببية: هي حرف عطف، لكن يقع بعدها فعل مضارع منصوب بـ"أن" المضمرة وجوبا. شرطها أن يكون ما قبلها سببا لما بعدها. أميل بديع يعقوب، المرجع السابق، ص295 .

(6) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ج2، ص857، رقم الحديث 2300، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب، ج2، ص751، رقم الحديث 1070.

التمرة هو خشيته أن تكون صدقة.

8- لعل [1]، ومثاله: عن عائشة، قالت: لما ثقل [2] النبي ﷺ واشتد به وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخط رجلاه في الأرض، بين عباس ورجل آخر، قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس، فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا! قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته، واشتد وجعه: هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس... [3].

9- لولا [4]، لو ما [5]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشا استقصرت بناءه، وجعلت له خلفا" [6].

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلا من الأنصار من بني زريق قذف امرأته فأتى رسول الله ﷺ، فردد ذلك أربع مرات على رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية الملاعنة. فقال رسول الله ﷺ: أين السائل، أنه قد نزل من الله أمر عظيم، فأبى الرجل إلا يلاعنها، وأبت إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا. فقال رسول الله ﷺ: "إما هي تجيء به صغير العظام، فهو للملاعن، وإما أن تجيء به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره، فجاءت به أسود كالجمل الأورق. فدعا به رسول الله ﷺ، فجعله لعصبة

---

(1) ذكر علي بن محمد الهروي أن لـ"لعل" أيضا أربعة مواضع، منها: "وتكون بمعنى "كي" كقولك للرجل: زرني لعلي أنفعك" معناه: كي أنفعك، وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآية 31] كي تفلحون". الهروي، المصدر نفسه، ص218.

(2) أي في المرض. فتح الباري، ج1، ص404.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، ج1، ص83، رقم الحديث 195.

(4) ذكر علي بن محمد الهروي أن لـ "لولا" أيضا أربعة مواضع، ومنها:"وتكون خبرا: بمعنى امتناع شيء لأجل شيء، أو وقوع شيء لأجل شيء، كقولك: "لو لا زيد لجئتك" أي امتناعي عن المجيء إليك من أجل زيد". (انظر: المصدر نفسه، ص 166).

(5) لو ما: لها أوجه "لو لا" أحكامها وإعرابها. إميل بديع يعقوب، المرجع نفسه، ص381.

(6) سبق تخريجه. خلفا أي باباً.

أمه. وقال:"لو ما الأيمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا" [1].

10- **المفعول لأجله** [2]: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطى رهطا وسعد جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلا هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا. فقال: "أو مسلما". فسكتُ قليلا. ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا. فقال: "أو مسلما". ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي. وعاد رسول الله ﷺ، ثم قال: يا سعد! إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه خشيةَ أن يكبه الله في النار"[3]. وفي رواية مسلم والنسائي [4] وأبي داود [5] قال: "مخافةَ أن يكبه الله في النار".

فقول النبي ﷺ: "خشية أن يكبه الله في النار" مفعول لأجله، وهو يعلل به الحدث قبله وهو الإعطاء.

11- **لكن**: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن خالد بن الوليد - الذي يقال له سيف الله - أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمي له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب.

---

(1) أخرجه النسائي: أحمد بن شعيب، السنن الكبرى (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م) ج4، ص78، رقم الحديث 6362.قلت: وهو حسن لأن رجاله ما بين ثقة وصدوق.

(2) يعرف النحويون المفعول لأجله بأنه مصدر يأتي لبيان سبب الحدث العامل فيه، ولا بد أن يشاركه في الزمان وفي الفاعل. د. الراجحي، **التطبيق النحوي** (بيروت، دار النهضة العربية، د.ط، 1988م) ص236.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، ج1، ص18، رقم الحديث 27، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، ج1، 132، رقم الحديث 150.

(4) النسائي: كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله عز وجل: قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا، ج8، ص102، رقم الحديث 4992.

(5) أبو داود: كتاب السنة، الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ج4، ص219، رقم الحديث 4683.

فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا! ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافُه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي" [1].

فقوله: "ولكن لم يكن ..." أفاد سببية رفعه ﷺ يده عن الضب. أي كأنه قال: "رفعت يدي عنه لأنه لا يوجد بأرض قومي، ولست متعوداً على أكله، فتعافه نفسي".

المطلب الثاني: معرفته بالنص النبوي الإيمائي القولي:

الإيمائي القولي: يتضمن ما دل من قوله ﷺ على السببية بطريق الإيماء والإشارة. وما وقع من قوله جواباً لسؤال. وما وقع استجابةً لطلب. وله أمثلة، منها:

1- ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي، كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه. فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث. ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث. ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه، فدخل، فتحدث. فلما خرج قالت عائشة: "دخل أبو بكر، فلم تَهتشّ [2] له، ولم تباله. ثم دخل عمر، فلم تهتش له، ولم تباله. ثم دخل عثمان، فجلست، وسويت ثيابك". فقال: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة" [3].

فقوله ﷺ: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة" نصٌ منه ﷺ بطريق الإيماء والإشارة على سبب ذلك الفعل، أن عثمان رجل حيي، تستحي منه الملائكة، إذ لو لم يكن ذلك سبباً لكان بعيداً عن مراد النبي ﷺ.

2- ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: "هلكت، وقعت على أهلي في رمضان". قال: "أعتق رقبة". قال: "ليس لي". قال: "فصم شهرين متتابعين". قال: "لا أستطيع". قال: "فأطعم ستين مسكينا". قال: "لا أجد، فأتي بعرق فيه تمر ..." [4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) يقال هَشَّ لهذا الأمْر يَهِشُّ هَشَاشَة، إذا فَرِح به واستَبْشَر وارْتَاح لَهُ.ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج5، ص264.

(3) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ، ج4، ص1866، رقم 2401.

(4) سبق تخريجه، ولكن هذا اللفظ أخرجه البخاري: الآداب، باب التبسم والضحك ج5، ص 2260 رقم5737.

فأمره بالإعتاق، أو الصوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وقع كل هذا جواباً لسؤال ذلك الواقع على زوجته في نهار رمضان، مما يدل على أنه سبب له، فيقدر السؤال في الجواب، فكأنه قال: "وقعت فأعتق، فإن لم تستطع فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينا".

3 - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سَهل بن حُنَيْف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة، فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا :"إن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام، فقيل له إنها جنازة يهودي، فقال: "أليست نفسا" [1].

قوله "أليست نفسا" إيماءً إلى أن قيامه كان من أجل ذلك السبب.

4- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: "بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: "ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا". فقال رسول الله ﷺ: "إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى" [2].

ونفهم من قوله "إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرا" إيماءً منه ﷺ أن خلعه لنعليه لسبب النجاسة التي فيهما.

المطلب الثالث: معرفته بالنص النبوي الإيمائي الفعلي:

الإيمائي الفعلي: هو ما دل من فعله ﷺ على السببية بطريق الإيماء والإشارة.

مثاله حديث أبي هريرة، قال: "صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، فقيل: "صليت ركعتين". فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدتين" [3].

فسجوده ﷺ بعد السلام نصٌّ إيمائي فعلي، أشار به ﷺ إلى أن من سها في صلاته فليسجد سجدتي السهو. قال محمد سليمان بن الأشقر: "فإن إيقاعه سجدتين

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ج1، ص175، رقم الحديث 650. صحح إسناده ابن كثير. انظر: ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **تحفة الطالب** (تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيصي، مكة المكرمة، دار حراء، ط1، 1406هـ) ص134.

(3) سبق تخريجه.

في آخر الصلاة لا يعهد في الصلاة، فارتباطهما بالنقص سهوا أمر واضح، وإلا لكانا لغوا لا يليق به ﷺ[1].

وقال الإمام الشوكاني (ت1250هـ): "قال القاضي – أي الباقلاني- في التقريب: وصورته أن يفعل النبي ﷺ فعلا بعد وقوع شيء، فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع، كأن يسجد ﷺ للسهو، فيعلم أن ذلك السجود إنما كان لسهو قد وقع منه، وقد يكون ذلك الفعل من غيره بأمره كرجم ماعز، وهكذا الترك له حكم الفعل كتركه ﷺ للطيب والصيد وما يجتنبه المحرم؛ فإن المعلوم من شاهد الحال إن ذلك لأجل الإحرام" [2].

ومثال آخر ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما"[3].

من المعلوم بدهياً أن النبي ﷺ لا يتلهى في الصلاة، ففعلُ غمزِه رِجلَ عائشة لا يعهد فيها، ففيه إشارة إلى أن سببَه إرادةُ فسحِ مكان سجوده، كما دل عليه قول عائشة: "فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي".

ومثال آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "بتّ ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها". قال: "فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بذُؤابتي [4]، فجعلني عن يمينه" [5].

فأخذه بذؤابة ابن عباس أو رأسه [6] أو بأذنه [7] كما جاء في بعض الروايات،

---

(1) الأشقر: محمد سليمان، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1978م) ص 435.

(2) الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول، ص363.

(3) سبق تخريجه.

(4) الذؤابة: شعر الرأس المضفور. ابن الأثير، المصدر نفسه، ج2، ص151.

(5) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الذوائب، ج5، ص2213، رقم 5575، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ج1، ص525، رقم 763.

(6) كما في رواية أخرى للبخاري، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، ج1، ص255، رقم 693.

(7) كما جاء في رواية للبخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، ج5، ص2327، رقم 5957.

ثم جعله عن يمينه ليعرفه أن وقوفه عن يساره ﷺ كان غلطا، والصحيح أن يقف عن يمينه. فسبب جعله ﷺ ابن عباس عن يمينه هو وقوفه عن يساره وهو وقوف غير صحيح، فهم ذلك اقتضاء من فعله ﷺ ، ولا يتصور غير ذلك، لأن هذا الفعل غير معهود في الصلاة، والرسول بريء من أن يتلهى بأحد في صلاته. قال المباركفوري (ت1353هـ): "فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وهو مذهب جميع أهل العلم". [1]

(1) المباركفوري، تحفة الأحوذي ج2، ص24.

الفصل الثاني

معرفة سبب ورود الحديث بقول الصحابي

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: قول الصحابي المحكوم عليه بالرفع

المبحث الثاني: قول الصحابي الموقوف عليه

المبحث الثالث: قول الصحابي المخالَف فيه

المبحث الأول
قول الصحابي المحكوم عليه بالرفع

مـــن أهم الطرق لمعرفة سبب ورود الحديث "أقوال الصحابة" بوصفهم حاضرين للـــتنزيل، وســـامعين لأقول الرسول ﷺ، ومشاهدين تطبيقه في أفعاله. والموقوف على الـــصحابي هـــو "مـــا أضـــيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، متصلا كان أو مـــنقطعا"[(1)]. سمي موقوفا لأنه وقف عند الصحابي، ولم يرتفع إلى النبي ﷺ. والموقوفات بعـــضها في حكم المرفوع، وبعضها موقوف. أما قول الصحابي المحكوم عليه بالرفع، فقد حدد العلماء لمعرفته قرائن وعلامات، نذكرها في المطلب الأول التالي.

المطلب الأول: القرائن لرفع موقف الصحابي إلى النبي

ولـــه عدة قرائن وضعها المحدثون، بعضها لفظية، وبعضها معنوية. وليعلم أن قـــول الـــصحابي في حكم الرفع، قسمان؛ أولها: صريح. والثاني: حكمي. والقرائن المذكورة هنا كلها للمرفوع الحكمي. وأما الصريح فليس له إلا القرينة اللفظية الأولى كما سيأتي.

قال ابن الحنبلي [(2)] (ت 971 هـــ): "وأما مثال المرفوع حكما:

فمن القول: أن يقول الصحابي – الذي لم يأخذ عن الكتب القديمة – قولا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة، أو شرح غريب، كأخبار بدء الخلق والأنبياء والملاحـــم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكأخبار تضمنت الأخبار عما يحصل بفعله ثـــواب مخصوص، أو عقاب مخصوص. أو يقول: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا ... أو فعل كذا طاعة لله أو لرسوله، أو معصية.

ومن الفعل: أن ينقل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه.

ومـــن التقرير: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي ﷺ كذا. أو

---

(1) السيوطي، تدريب الراوي، ص116.

(2) ابن الحنبلي: هو رضي الدين محمد بن إبراهيم الحنفي الحلبي، ولد بحلب سنة 908هـــ، وتوفي سنة971 هـــ. وله مؤلفات عديدة. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص9، 18، 292، وغيرها، وعمر كحالة، معجم المؤلفين ج3، ص42.

يقول: كنا نفعل كذا، من غير أن يضيف إلى عهده ﷺ. فالظاهر أن المراد بكنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا: التقرير، فيكون الظاهر أنه مرفوع وحجة" [1].

أ- القرائن اللفظية لرفع الموقوف إلى النبي ﷺ:

1- أن يذكر في الحديث عند ذكر الصحابي ما يفيد الرفع. كقولهم يرفعه [2]، أو يبلغ به [3] أو ينميه [4]، أو رواية [5]. قال ابن الصلاح [6] (ت 643هـ): "ومن قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي "يرفع الحديث"، أو "يبلغ به"، أو ينميه، أو رواية". ثم قال: "فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا" [7].

(1) ابن الحنبلي: قفو الأثر في صفو علوم الأثر (تحقيق عبد الفتاح أو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1408هـ) ص92-94.

(2) كما روي عن أبي هريرة – يرفعه – قال: "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم". أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ج6، ص3454، رقم الحديث 6287 ، مسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ج1، ص116، رقم الحديث 127.

(3) كما أخرجه مسلم: عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". بهذا اللفظ أخرجه مسلم: كتاب الصلاة،، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج1، ص295، رقم الحديث 394.

(4) كحديث أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة". قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، ج1، ص259، رقم الحديث 707.

(5) كحديث الأسماء الحسنى عند البخاري: عن أبي هريرة رواية، قال: "لله تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر". أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد، ج5، ص2354، رقم الحديث 6047.

(6) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين الكردي الشافعي صاحب علوم الحديث، مولده في سنة 577هـ، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وله مشاركة في عدة فنون، توفي سنة 643هـ فصلى عليه بجامع دمشق. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، 140-141.

(7) ابن الصلاح: علوم الحديث (تحقيق نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، د. ط، 1986م) ص51.

2- أن يصدر الصحابي حديثه بما يفيد الرفع كقول الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا" (1)، أو "من السنة كذا" (2)، أو "أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان" (3)، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور (4).

قال ابن الصلاح: "قول الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا" من نوع المرفوع والمسند عند أهل الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح، لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ" (5).

وقال القاسمي (6) (ت 1332هـ): "ومن السنة كذا، أو أُمِرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، وما أشبهه، كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ، واحتمال أن يكون الآمر غيره، وأن يريد سنة غيره بعيد، وإن كنا لا ننكر أن إطلاق

---

(1) مثاله حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ الذي جمع فيه اللفظين "نهينا" و"أمرنا"، قال مصعب بن سعد: "صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب". أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، ج1، ص273، رقم الحديث 757، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ج1، ص380، رقم الحديث 535.

(2) كقول أنس ﷺ: "من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعا، وقسم. وإذا تزوج الثيب على البكر، أقام عندها ثلاثا، ثم قسم". أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، ج5، 2000، رقم الحديث 4916، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ج2، ص1084، رقم الحديث1461.

(3) هذا قول أنس مالك ﷺ: "أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان وأن يُوتِر الإقامة". أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ج1، ص220، رقم الحديث 580، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ج1، ص286، رقم الحديث 378.

(4) انظر:السيوطي، تدريب الراوي، ص 119.

(5) ابن الصلاح، المصدر السابق، ص49.

(6) القاسمي هو جمال الدين محمد بن قاسم القاسمي، الحلاق. عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد بدمشق سنة 1283هـ، ونشأ، وتعلم بها، وله تصانيف كثرة، منها قواعد التحديث، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد، وميزان الجرح والتعديل، توفي سنة 1332هـ. (عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج3، 504).

ذلك يصدق مع الواسطة، ولكن العادة أن من له رئيس معظّم فقال: أُمِرْنا بكذا، فإنما يريد أَمْرَ رئيسه، ولا يفهم عنه إلا ذلك؛ ورسول الله ﷺ هو عظيم الصحابة، مرجعهم، المشار إليه في أقوالهم وأفعالهم، فتُصْرَف إطلاقاتهم إليه ﷺ. وما قيل: "إن الفاعل إذا حُذِفَ احتمال النبي ﷺ وغيره، فلا يثبت شرعا بالشك!" فجوابه أن ظاهر الحال صارف للنبي ﷺ كما تقدم تقريره" (1).

ب- القرائن المعنوية لرفع الموقوف إلى النبي ﷺ :

1- ما يحكيه الصحابي من فعل الصحابة أو قولهم مضافا للعهد الماضي. قال النووي (ت 676هـ): "قول الصحابي: "كنا نقول" أو "نفعل كذا" (2) إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف، وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع" (3). وقال السيوطي (ت911هـ): "إن هذا ما قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول" (4).

2- أن يكون مما لا مجال فيه للرأي والقياس كالمواقيت والمقادير الشرعية، وأحوال الآخرة، وقصص الماضين، ونحو ذلك من الصحابي الذي لم يكن معروفا بالأخذ من أهل الكتاب، وليس من مسلمتهم. وهذا مبحث اختلف فيه أهل الحديث والأصول. قال ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ): والحق أن ضابط ما يفسر الصحابي، إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب، فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع" (5).

ومن هذا الباب، تفسير الصحابي يتعلق بسبب النزول. هذا كما قال النووي: "وأما قول من قال، تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو

(1) القاسمي: محمد جمال الدين، **قواعد التحديث** (بيروت، دار النفائس، ط2، 1993م) ص149.

(2) مثل ما قال مَرثَد بن عبد الله اليَزَني: أتيت عقبة بن عامر الجُهَني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: "إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ". قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: "الشغل". أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، ج1، ص396، رقم الحديث 1128.

(3) السيوطي، المصدر نفسه، ص117.

(4) السيوطي، المصدر السابق،ص177.

(5) ابن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح** (تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1994م) ص192.

نحوه، وغيره موقوف" (1).

وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسألة: "وأما تفسير الصحابي لآية من القرآن فإنا نرجح أنه لا يعطى حكم الرفع، وإن كان مما لا يقال بالرأي، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن، وأما ما يحكيه بعض الصحابة عن أخبار الأمم قبلنا فإنه لا يكون مرفوعا حكما، لأن كثيرا منهم ﷺ كان يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل الموعظة والذكرى، لا معنى أنهم يعتقدون صحتها أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا" (2).

وقال في كتاب الباعث الحثيث: "أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع، وأن ما يقوله الصحابي مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكما كذلك؛ فإنه إطلاق غير جيد، لأن الصحابة اجتهدوا كثيرا في تفسير القرآن، فاختلفوا، وأفتوا مما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقا على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه" (3).

هذه الصور يحكم فيها على الموقوف بالرفع عند المحدثين على اختلاف آرائهم في بعض تفاصيلها.

المطلب الثاني: تطبيق القرائن السابقة على أحاديث لها سبب الورود:

الصورة الأولى للقرائن: أن يذكر في الحديث عند ذكر الصحابي ما يفيد الرفع كقولهم يرفعه، أو يبلغ به، أو ينميه، أو رواية، وفيما يلي أمثلة البعض منها:

مثال لفظ "يرفعه": ما رواه أبو داود فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه قال: "لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة" (4).

في هذا الحديث، وضح النبي ﷺ سبب امتناعه عن أمرهم بالسواك عند كل صلاة وتأخير العشاء، وهو خشيته المشقة عليهم.

---

(1) السيوطي، المصدر السابق، ص122.

(2) أحمد محمد شاكر، **شرح ألفية السيوطي في علم الحديث**، ص14.

(3) أحمد محمد شاكر، **الباعث الحثيث** (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت) ص45.

(4) أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب السواك: ج1، ص12، رقم الحديث 46. أخرجه أيضا البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث 847، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، ج1، ص220، رقم الحديث252.

الصورة الثانية للقرائن: أن يصدر الصحابي حديثه بما يفيد الرفع كقول الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا"، أو "من السنة كذا":

مثال جمع فيه اللفظان "نهينا عنه" و "أمرنا": حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، يقول: "صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: "كنا نفعله فنُهينا عنه، وأُمِرنا أن نضع أيدينا على الركب" [1].

فسبب الورود لهذا الحديث هو التطبيق بين الكفين ووضعهما بين الفخذين، والدال على السبب هو الفاء في قوله: "فنهينا".

ومن أمثلة "كنا نفعل كذا" ما رواه زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2] ، فأُمِرنا بالسكوت" [3].

كان سبب ورود هذا الأمر بالسكوت أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت الآية، وأمرهم النبي ﷺ بالسكوت. والدال على السبب هو الفاء في قوله: "فأمرنا".

الصورة الثالثة: ما يحكيه الصحابي من فعل الصحابة أو قولهم مضافا لعهد النبي ﷺ:

ومثاله: عن رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: "كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري الأرض، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه، فنُهينا عن ذلك ولم نُنه عن الورق" [4].

قوله: "كنا نكري" و"فنهينا" يشير إلى أنه كان في عهد رسول الله ﷺ.

الصورة الرابعة: أن يكون مما لا مجال فيه للرأي والقياس؛ فإن هذا يحكم برفعه.

لم نجد لها مثالا في سبب ورود الحديث.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) البقرة: 238.

(3) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ج1، ص402، رقم الحديث 2142، ومسلم: كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ج1، ص383، رقم الحديث 539.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، ج2، ص970، رقم الحديث 2573، ومسلم كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ج3، ص1183، رقم الحديث 1547.

المبحث الثاني
الموقوف على الصحابي في سبب الورود

لا شك في أن صحابياً إذا قال قولاً في سبب ورود حديث مًا، وهو ليس مما يحكم عليه بالرفع، فيجب لقبوله التأكد من أن ذلك القول هو قول ذلك الصحابي فعلا، وليس قول غيره، أو ليس مكذوباً عليه. وللتأكد من ذلك ضابطان نذكرهما في المطلب التالي.

المطلب الأول: ضابطان للتأكد من صحة الموقوف:

أولهما: ثبوت تلك الرواية التي ذكر فيها الصحابي السبب:

"الثابت" عند المحدثين يشمل الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره [1].

وما لم تثبت روايته فهو خارج عن دائرة بحثنا. مثل ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة قال: "لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رءوسهم. قال: فجيء بي إليه وأنا مخلَّق، فلم يمسني من أجل الخلوق" [2].

هذا الحديث – على الرغم من اشتماله على سبب الورود على لسان الصحابي، مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عند أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا؛ لأنه أسلم يوم الفتح الذي كان في رمضان من السنة الثامنة للهجرة[3]. وقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ بعثه ساعيا إلى بني المصطلق[4].

---

(1) انظر:طحان: محمود، تيسير مصطلح الحديث (الكويت، مكتبة دار التراث، ط6، 1984م) ص33-53، الألباني، صفة صلاة النبي (بيروت، المكتب الإسلامي، ط14، 1987م) ص16، الخيرآبادي: د. محمد أبو الليث، علوم الحديث، أصيلها ومعاصرها (ماليزيا، دار الشاكر، ط2، 2003م) ص144.

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، ج4، ص80، رقم الحديث 4181، وأحمد، المسند، ج12، ص531، رقم16331، والطبراني، المعجم الكبير: ج22، ص151، رقم 408.

(3) ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ج6، ص615.

(4) هذا كما جاء في مسند أحمد عن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي، قال: قدمت على رسول الله =

وفي بعضها أن زوجته شكته إلى النبي ﷺ أنه يضربها [1]. وغزوة بني المصطلق وقعت في شعبان من السنة السادسة للهجرة [2]. قال ابن حجر: "من يكون صبيا يوم الفتح لا يبعثه النبي ﷺ مصدِّقاً بعد الفتح بقليل".

فهذا الحديث لا يصلح لإثبات سبب وروده لأنه غير ثابت. قال الحافظ العراقي (ت 806هـ) [3]: "إن الراوي إذا روى قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض أصحابه، والراوي لذلك صحابي قد أدرك تلك الواقعة، حكمنا لها بالاتصال وإن لم يعلم أن الصحابي شهد تلك

=

ﷺ، فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه وأقررت به. فدعاني إلى الزكاة فأقررت بها. وقلت: يا رسول الله! أرجع الى قومي فأدعوهم الى الإسلام، وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته. فيرسل إلي رسول الله ﷺ رسولا لإبان كذا وكذا، ليأتيك ما جمعت من الزكاة. فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول، فلم يأته. فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عز وجل ورسوله، فدعا بسروات قومه، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ كان وقت لي وقتا يرسل إلي رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله ﷺ الخلف، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة كانت. فانطلقوا فنأتي رسول الله ﷺ وبعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة..." قال الهيثمي: "رجال أحمد ثقات". الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج7، ص109. وقال شعيب الأرنؤوط: حسن بشواهده دون قصة إسلام الحارث. **مسند الإمام أحمد** بتحقيقه، ج30، ص405.

(1) هذا كما جاء في **مسند أحمد** عن علي ﷺ: أن امرأة الوليد بن عقبة أتت ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الوليد يضربها، فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت، فقالت: ما زادني الا ضربا. فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها إليها، وقال قولي له إن رسول الله ﷺ قد أجارني، فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت، فقالت: ما زادني إلا ضربا، فرفع يديه وقال: اللهم عليك الوليد أثم بي مرتين". قال أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح. **مسند أحمد** بتحقيقه، ج2، 138، رقم الحديث 1303.

(2) ابن هشام، عبد الملك بن هشام: **السيرة النبوية** (تحقيق طه عبد الرؤف سعد، بيروت، دار الجيل، ط1، 1411هـ) ج4، ص252.

(3) العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، حافظ العصر، ولد 752هـ بمنشأة المهراني بين مصر والقاهرة. توفي سنة 806هـ. وله تصانيف نافعة، منها تخريج أحاديث الإحياء (السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج1، ص543).

القصة. وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة فهو مرسل صحابي" (1).

ثانيهما: ثبوت أن القول الموقوف على الصحابي هو قوله:

أي يثبت أن ذلك القول هو قول ذلك الصحابي، وليس كلاماً لغيره مدرجاً في كلامه، أو كلاماً ملتبساً بين كلامه وكلام غيره، ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

مثل ما ورد في رواية حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجعٍ اشتدَّ بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشطر؟ فقال: لا. ثم قال: "الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك". فقلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي. قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يَرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة" (2).

بين هذا الحديث أن سبب رثاء النبي ﷺ لسعد بن خولة أنه مات في الأرض التي هاجر منها، وهي مكة، ولم يمت في الأرض التي هاجر إليها، وهي المدينة. ولكن بيان هذا السبب ليس من قول الصحابي الراوي عند المحققين.

قال النووي: "قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبي ﷺ، بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: "لكن البائس سعد بن خولة". فقال الراوي تفسير المعنى هذا الكلام أنه يرثيه النبي ﷺ، ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة. واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل: هو سعد بن أبي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات. قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري" (3).

وقال ابن حجر: "وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن

---

(1) العراقي: عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1991م) ص86.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ج6، ص2476، رقم الحديث 6352، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج3، ص125، رقم الحديث 1628.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، ج4، ص349.

إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل يرثي له الخ هو الزهري، ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد، فلم يذكرا ذلك فيه. وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها" (1).

المطلب الثاني: صور قول الصحابي المتعلق بسبب الورود:

بعد ما ثبت أن قول الصحابي في سبب ورود الحديث هو قوله، وليس لغيره، فليعلم أنه نتيجةً لاستقراء أقوال الصحابة في سبب ورود الحديث، وجدناها على قسمين:

القسم الأول: موقوف الصحابي في السبب أيَّده نصٌ نبويٌّ:

هذا القسم في الحقيقة من قبيل ثبوت سبب الورود بالنص النبوي. وعرفنا أن النص النبوي في السبب إما أن يكون صريحا أو إيماءً، فأيُّهما أيد قولَ الصحابي هذا، نضمه إلى القسم الأول الذي هو في معرفة السبب بالنص النبوي، لأنه هو الأصل، والعبرة في المسألة بالأصل المعتمد. مثل ما ورد عن أنس بن مالك، يقول: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه" (2).

هذا الحديث أيدته روايةُ أنس الأخرى حيث قال: إن النبي ﷺ قال: "إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه" (3).

وحتى إذا قيل: إن التعليل مدرج من غير الصحابي فلا يضر، لأن الأصل قائم وهو الحجة. مثال ذلك حديث عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ "أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو" (4).

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص514.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص250، رقم الحديث 676.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص250، رقم الحديث 678، ومسلم: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1، ص343، رقم الحديث 470.

(4) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، ج2، ص 1491.

قيل: قوله "مخافة أن يناله العدو" من كلام الإمام مالك [1].

ولكن هذا لا يضره شيئا، لأن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو" [2].

قال ابن حجر: "وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه. وكذلك أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ومسلم من طريق أيوب بلفظ: "فإني لا آمن أن يناله العدو" فصح أنه مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكا كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه، فجعله من تفسير نفسه" [3].

القسم الثاني: موقوف الصحابي في السبب لا يؤيده نص نبوي:

هذا القسم يقبل في سبب الورود إذا توفر فيه بعد ثبوته شرطان آخران، وهما:

الشرط الأول: ألا يخالفه حديث آخر ثابت عن رسول الله ﷺ:

ذلك إما بسبب عدم بلوغ الحديث الصحيح إليه، أو حمله على خلاف الظاهر. قال العلامة عبد الحي اللكنوي (ت 1304هـ) [4]: "وقد يكون خلاف الصحابي لأنه لم يكن بلغه ذلك الحديث الصحيح، ومثله كثير شهير. أو بلغه وحمله على خلاف الظاهر بقرينة ظهرت له، وهي لا توجب بطلان الظاهر، أو حمله على ظاهره، ولكن تركه لحديث آخر معارض له مساو له، أو أرجح منه عنده، ونحو ذلك من الاحتمالات الممكنة. فمع هذه الاحتمالات لا يترك الحديث الصحيح بأثر الصحابي" [5].

وسوف يأتي مثاله في السبب الثالث المؤدي إلى اختلاف الصحابة في السبب.

الشرط الثاني: ألا ينقل لنا مخالفة غيره من الصحابة، وإلا فيرجع الأمر إلى

---

(1) عبد العزيز الغماري، تسهيل المدرج إلى المدرج (دمشق، دار البصائر، ط1، 1982م) ص34.

(2) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا قيل وقوعه بأيديهم، ج2، ص1491، رقم الحديث 1869.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص 239.

(4) هو محمد عبد الحي الفرنكي محلي، اللكنوي، الحنفي، محدث، وأصولي فقيه، توفي سنة 1304هـ.

(5) عبد الحي اللكنوي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1984م) ص225-226.

الترجيح [1] أو التوفيق:

وذلك لأننا إذا وجدنا الصحابة أنفسهم مختلفين فيما بينهم في تحديد سببِ الحديث، فيصبح الأمر حينئذ اجتهادياً مختلفاً فيه بين الصحابة.

---

(1) لا يلتبس على القارئ هذا الموضوع الذي نحن بموضوع حجية قول الصحابة التي تكلم عنها الأصوليون، واختلفوا فيها اختلافا شديدا. فقد قال الإمام ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) – في معرض كلامه عن مذاهب العلماء في قول الصحابة -: "وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة. وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع. وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعا ولا حجة. وإن لم يشتهر قولُه أولم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلف الناس: هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصا، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطئه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد". ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين** (بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت) ج4، ص120.

وقد رد على حجية قول الصحابة فريق من العلماء، ومنهم الشوكاني (ت 1250هـ)، فقال في تحقيقه في قول الصحابة "والحق أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمد ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية باتباع الكتاب والسنة، فمن قال إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لا يثبت وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعاً ثابتاً متقرراً تعم به البلوى مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه ولا العمل عليه فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن" الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص406.

فاتضح لنا أن موضوع حجية قول الصحابي فيه خلاف، ولا يصلح أن نتخذه قاعدة متفقا عليها، لذا فليعلم القارئ أن هناك فرقاً دقيقاً بين المسألتين، وهو أن ما تكلموا عنه أعم، ويشمل كل ما قاله الصحابي، سواء أكان عن سبب الورود أو غيره. وأما الموضوع الذي نحن بصدده فهو يتعلق بسبب ورود الحديث فقط، ولم يصرح برفعه، فاحتمل أن يكون مرفوعا، وأن يكون موقوفا".

وفي مثل هذه الحالة نرجح واحداً منها ونعتبره حجة. قال الشاطبي (ت790هـ) في بيان الصحابة: "وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه، فلا إشكال في صحته ... وإن لم يجمعوا عليه، فهل يكون بيانهم حجة أم لا؟ فهذا فيه نظر وتفصيل. ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية [1]، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب. وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية" [2]. انتهى كلام الشاطبي.

وقال الدكتور مصطفى ديب البغا عن ذلك: "وفي حال قول الصحابي قولاً، ولم ينقل لنا مخالفة غيره له ولا موافقته، يغلب على الظن أنه لا مخالف له، لأن الصحابة لم يكونوا بعيدين عن بعضهم، كما أنهم كانوا يتشاورون في الأمور، يجهدون أنفسهم في معرفة الحق، ولا يخافون لومة لائم في بيانه، ورد ما يتعرض معه، وعلى هذا فاحتمال قول أحدهم قولاً وعدم اطلاع غيره عليه، احتمال ضعيف" [3].

---

(1) قال د. عبد الله دراز: (معناه) أي التي تجيء من جهة الحوادث والنوازل المقتضية لنزول الآية والحديث. (تعليقه على الموافقات (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت) ج3، ص338.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص338.

(3) د. البغا، مصطفى: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (دمشق، دار القلم، ط2، 1993م) ص351.

المبحث الثالث
قول الصحابي المخالَف فيه

سبق قبل قليل في الشرط الثاني أن قول الصحابي في سبب ورود الحديث، إن خالفه فيه أحد فنلجأ حينئذ إلى الترجيح. ولكن قبل أن نتحدث عن ضوابط التعامل مع القول المخالف فيه، نود أن نلقي أولا بعض الأضواء على أسباب حدوث الخلاف بين الصحابة في هذه القضية. ثم نتحدث عن ضوابط التعامل معه في المطلب الثاني إن شاء الله.

المطلب الأول: أسباب اختلاف الصحابة في سبب الورود:

السبب الأول: سكوت الرسول ﷺ عن ذكر سبب الورود:

إن السبب الرئيسي لاختلاف الصحابة في ذكر سبب الحديث هو أن رسول الله ﷺ كثيرا من الأحيان لم يبين سبب قوله، أو فعله. والصحابة كانوا قوما لا يسألون إلا قليلا. وسؤالهم في سبب الحديث كان أقل القليل. ومن ثم اجتهدوا في الوصول إلى السبب، فاختلفوا. وكذلك غيرهم.

السبب الثاني: اختلافهم في النظر إلى سبب الحديث:

ترتب على السبب الأول اختلافهم في النظر إلى سبب الحديث، فكل منهم نظر في القضية من وجهة نظره، وأتى بما وصل إليه من سبب. قال الشاه ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ) [1]: "ومن تلك الضروب (أسباب اختلاف الصحابة في الفروع) أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلا، فحمله بعضهم على القربة، وبعضهم على الإباحة" [2].

وقياسا على ما قال الدهلوي نستطيع أن نقول أيضا في سبب الورود: إنهم رأوا، أو سمعوا حديثا عن رسول الله ﷺ، فحمل بعضهم على أنه لسبب، وبعضهم على أنه لسبب آخر، فاختلفوا.

ومن أمثلته اختلافهم في سبب نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر:

---

(1) هو ولي الله أحمد بن عبد الرحيم العمري، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، ولد 1114هـ بدهلي الهند ونشأ بها، وحج وأقام بالحرمين مدة، وأخذ عن علمائها ثم عاد إلى الهند. عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج4، ص76.

(2) الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة** (تحقيق محمد شريف سكر، بيروت، دار إحياء العلوم، ط1، 1990م) ج1، ص409.

فقد روي نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر عن كثير من الصحابة، منهم:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إليّ، "أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" (1).

2- عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" (2).

3- عن معاوية ﷺ قال: "إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ، فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر" (3).

4- عن أبي هريرة ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" (4).

هذه الروايات وغيرها لم تذكر سبب النهي، مما دفع الصحابة إلى الاختلاف فيما بينهم في تحديده:

فروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه يوم خلافته كان يضرب الناس على من كان يصلي في هذا الوقت. روى زيد بن خالد أن عمر رآه - وهو خليفة - ركع بعد العصر، فضربه فذكر الحديث وفيه: "فقال عمر: "يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما".

وفهمت عائشة رضي الله عنها أن سبب النهي مختص بمن قصد الصلاة عند الغروب. وكذلك فهم ابن الزبير كما فهمت خالته.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ج1، ص211، رقم الحديث 556، ومسلم: كتاب المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ج1، ص566، رقم الحديث 826 واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ج1، ص212، رقم الحديث 560، ومسلم: كتاب المسافرين وقصرها، ج1، ص567، رقم الحديث 827.

(3) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ج1، ص213، رقم الحديث 562.

(4) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ج1، ص213، رقم الحديث 563.

وقد حلل هذا الخلاف ابن حجر العسقلاني حيث قال: "عن زيد بن خالد: إن عمر رآه - وهو خليفة - ركع بعد العصر، فضربه فذكر الحديث وفيه: "فقال عمر: يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما". فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس ...".

ثم قال: "فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر؛ أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها (1) وكانت تتنفل بعد العصر".

وقال أيضا: "وقد أخرج المصنف [البخاري] في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة"(2).

هذا، وأن هناك روايتين عن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصليهما في بيتهما.

أما حديث عائشة فقالت: "والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا - تعني الركعتين بعد العصر -، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم" (3).

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها - أي ركعتين بعد العصر - ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قُومي بجنبه، فقولي له تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده، فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرف، قال: يا

(1) سوف نذكر حديثها فيما بعد.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص262.

(3) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ج1، ص213، رقم الحديث 565، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ج1، 572، رقم الحديث 835.

بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر؟ وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان [1].

قال أبو عباس القرطبي [2] (ت 656هـ): ويظهر لي؛ أن النهي عن الصلاة في هذا الوقت: هو ذريعة لئلا توقع الصلاة في الوقت الذي إذا صلى فيه قارن فعله فعل الكفار. ووقع التشابه بينهم. فإذا أمنت العلة التي لأجلها نهي عن الصلاة فيه جاز ذلك. كما فعلت عائشة رضي الله عنها، كما فعله النبي ﷺ على قول من لا يرى خصوصيته بذلك، ولكن عموم المنع في الوقت كله أدفع للذريعة وأسدّ للباب، فيمنع مطلقا" [3].

السبب الثالث: إدراك بعضهم سبب الحديث واجتهاد الآخرين فيه:

أي إن منهم من حضر قصة الحديث وشاهد ما جرى، وعرف سبب ورود الحديث، وآخر لم يشهدها، وعرف أن فلانا يروي سببه كذا، ومع ذلك اجتهد في إدراك السبب، ظناً منه أن السبب الذي رواه صاحبه لا يؤثر على الحديث، وإنما المؤثر هو سببه الاجتهادي، وإن لم يشهد القصة. أو اجتهد لأنه لم يبلغه ذلك السبب الذي ذكره من شهد القصةَ. وهكذا اختلفوا فيما بينهم في ذكر السبب، علما، أو اجتهاداً.

مثاله: عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقذفوا في طوي من أطواء بدر، خبيث مخبث. وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث، أمر براحلته فشد عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه. وقالوا: ما نُرى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شَفَةِ

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ج1، ص414، رقم الحديث1176، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ج1، ص571، رقم الحديث 834.

(2) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي، أبو العباس المالكي المعروف بابن المزين، سمع الموطأ رواية يحيى بن على القاضي وأبو محمد بن حوط الله بقراءته عن ابن بشكوال بسنده، مولده 578 في قرطبة، مات سنة 656هـ بالإسكندرية. انظر: الفاسي، أبو طيب محمد بن أحمد، **ذيل التقييد** (تحقيق كمال يوسف حوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ) ج1، ص361.

(3) أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر: **المفهم بما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (تحقيق محيي الدين مستو وآخرون، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1996م) ج2، ص466.

الرَّكِيِّ [1]، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: "يا فلان بن فلان! ويا فلان بن فلان! أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله! فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا". قال: فقال عمر: يا رسول الله! ما تُكَلِّم من أجساد لا أرواح لها، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم"[2].

فأبو طلحة راوي الحديث - كان أحد أعيان البدريين [3] - أدرك القصة، وروى مناداة النبي ﷺ إياهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وروى أيضاً سبب ندائه إياهم، وهو سماعهم قوله كما سمع منه ﷺ مباشرة.

ولكن عائشة رضي الله عنها، ما كانت أدركت القصة، وأنكرت أن هؤلاء الموتى كانوا يسمعون؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وقف النبي ﷺ على قَلِيب[4] بدر، فقال: هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ ثم قال: "إنهم الآن يسمعون ما أقول". فذكر لعائشة، فقالت: "إنما قال النبي ﷺ إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت (إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى) حتى قرأت الآية [5]. كأن عائشة تريد أن تقول إن سببه هو التبكيت بهم، لا حقيقة سماعهم ذلك.

قال ابن حجر: "كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته. فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكن؛ لأن قوله تعالى: (إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى) لا ينافي قوله ﷺ: "إنهم الآن يسمعون" لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله تعالى هو

---

(1) طرف البئر. ابن الأثير، المصدر نفسه، ج2، ص261.

(2) أخرجه البخاري: المغازي، باب قتل أبي الجهل، ج4، ص1461، رقم الحديث 3757، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر، ج4، ص2203، رقم الحديث 3757.

(3) انظر: الذهبي، سير النبلاء أعلام، ج2، ص27.

(4) القليب: بفتح القاف، وآخره موحدة. هو البئر التي لم تطو.ابن الأثير، المصدر نفسه، ج4، ص98.

(5) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي الجهل، ج4، ص1462، رقم الحديث 3760 .

الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيهﷺ بذلك" (1).

ومثال آخر: حديث المرأة التي عُذِّبت بسبب تعذيبها الهرة؛ هذا الحديث رواه غير واحد من الصحابة، وكل واحد منهم جاء بصيغة لا يفهم منها إلا أن المرأة عذبت بسبب فعلها، وليس لسبب آخر. والعقل يرفض أن يكون هؤلاء أجمعوا على الخطأ في رواية الحديث وفهمه. من هؤلاء الصحابة:

1- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: "قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت (2) عليها لجئتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم فإذا امرأة -حسبت أنه قال- تخدشها هرة. قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا، لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل. قال نافع: حسبت أنه قال من خشيش (3) أو خشاش الأرض" (4).

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "عُذِبت امرأة في هرة، حَبَسَتْها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار. قال: فقال: والله أعلم، لا أنت أطعمتها، ولا سقيتها حين حبستيها ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض (5).

3- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها، تأكل من خشاش الأرض" (6).

4- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: "والذي نفس

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص35.

(2) اجترأ: تشجع.انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، ج1، ص253.

(3) أي حشرات الأرض وهوامها.المصدر السابق، ج2، ص33.

(4) جزء من حديث البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير،1، ص260، رقم الحديث 712.

(5) أخرجه عن ابن عمر البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ج2، ص833، رقم الحديث 2236، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ج4، ص1759، رقم الحديث 2236.

(6) أخرجه عن أبي هريرة البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ج3، ص1203، رقم الحديث 3140، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة، ج4، ص2022، رقم الحديث 2242.

محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها، ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم، حتى رأيت فيها امرأة من حِميَر تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض، فلا هي أطعمتها، ولا هي سقتها، حتى ماتت" [1].

هذه الأحاديث كلها صريحة في أن سبب دخولها النار هو تعذيب الهرة، لكن عائشة رضي الله عنها أنكرت أن يكون مجرد فعلها للهرة سبب قول النبي ﷺ: "أنها تُعذب في النار"، واستكثرت في ذلك، بل رأت أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لأنها مع فعلها كانت كافرةً. وجاء في رواية أحمد: عن علقمة، قال: كنا عند عائشة، فدخل أبو هريرة، فقالت: أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها؟ فقال: سمعته منه؛ يعني: النبي ﷺ، قال عبد الله: كذا قال أبي. فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث"[2].

قال القَرَضاوي تعليقا على مقولة عائشة: "غفر الله لعائشة، لقد غفلت عن شيء هنا في غاية الأهمية، وهو ما يدل عليه العمل. إن حبس الهرة حتى تموت جوعا، لهو برهان ناصع على جمود قلب تلك المرأة، وقسوتها على مخلوقات الله الضعيفة، وأن أشعة الرحمة لم تنفذ إلى حناياها. ولا يدخل الجنة إلا رحيم، ولا يرحم الله إلا الرحماء، فلو رحمت من في الأرض لرحمها من في السماء" [3].

السبب الرابع: تعدد القصة:

وقد يكون أن النبي ﷺ ذكر حديثين متقاربين في أكثر من مناسبة. والرواة حكوا ما رأوا وما سمعوا، فاختلفوا في نقل السبب باختلاف المناسبة التي شهدها كل واحد منهم.

---

(1) جزء من حديث النسائي: كتاب الكسوف، باب نوع آخر، ج3، ص137، رقم الحديث 1482.

(2) أخرجه أحمد، ج9، ص549، رقم الحديث 10675. وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد، ج1، ص116.

(3) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص46.

مثاله: حديث "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، يتجوز (1) فيهما".

هذا الحديث رواه جابر وأبو قتادة، وكل واحد منهما ذكر سببا مختلفا عن سبب صاحبه؛ أما جابر بن عبد الله، فقال: أن سليكا جاء والنبي ﷺ يخطب، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين، ثم أقبل على الناس، فقال: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، يتجوز فيهما" (2).

وأما أبو قتادة ﷺ، فقال: "دخلت المسجد، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، فجلست". فقال رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟". فقلت يا رسول الله! رأيتك جالسا، والناس جلوس". قال: "فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" (3).

وستأتي أمثلة أخرى في مبحث تعدد الأسباب، بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: ضوابط التعامل مع أسباب الورود المتعددة:

أولا: لا يعمل به إلا إذا ثبتت نسبته إلى قائله:

هذا الضابط لكل ما يروى من الأقوال والأفعال وغيرها من الأمور المنقولة. فالذي لم يثبت لا يعمل بها كالأحاديث الضعيفة أو غير الثابتة.

لقد وقفت على روايات ذكرت فيها أسباب الورود، ونُسبت إلى بعض الصحابة، فإذا هي ليست صحيحة سندا، منها:

---

(1) التجوز: التخفيف.ابن الأثير، المصدر نفسه، ج1، ص310.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ج1، ص315، رقم الحديث 888 ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ج2، ص597، رقم الحديث 875 واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ج1، ص391، رقم الحديث 1110، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، ج1، ص495، رقم الحديث 714 واللفظ له.

1- ما أخرجه الحاكم [1] والبغوي [2] والبيهقي [3]، عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه". هذا الحديث ضعيف، ضعّفه الدارقطني والبيهقي [4].

2- ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال: "إنما الماء من الماء في الاحتلام"[5]. وأراد به أن قول النبي ﷺ: "الماء من الماء" أي الغسل من إنزال المني، قاله في الاحتلام.

وحديث "الماء من الماء" صحيح، أخرجه مسلم [6] والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، لكن قول ابن عباس أنه في الاحتلام ضعيف [7]. قال الألباني: صحيح دون قوله: " في الاحتلام" وهو ضعيف [8].

ثانياً: يقدم قول صاحب القصة أو المشاهد لها:

إذا تعارض قولان من الصحابة في تعيين سبب الحديث، وكان راوي أحدهما صاحب القصة، أو المشاهد لها، فخبره أرجح لأنه أدرى بما روى. وهذا ما حققه الأصوليون إذا تعارض حديثان، وكان راوي أحدهما صاحب القصة، فروايته أرجح، قال الآمدي [9](ت 631هـ): "أن يكون راوي أحد الخبرين مباشرا لما رواه،

---

(1) الحاكم، المستدرك، ج1، ص417، رقم الحديث 669. قال الذهبي: حماد ضعّفه الدارقطني.

(2) البغوي، الحسين بن مسعود: شرح السنة (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1971م) ج1، ص387.

(3) البيهقي، السنن الكبرى (مكة المكرمة، دار الباز، د.ط، 1994م) ج1، ص101، رقم الحديث 491.

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص442.

(5) أخرجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ج1، ص187، رقم 112. ويميل إلى تصحيحه.

(6) أخرجه في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ج1، ص269، رقم الحديث 343.

(7) قال ابن حجر: وفي إسناده لين لأنه من رواية شَرِيك عن أبي الجَحَّاف. تلخيص الحبير (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، نشره محققه، المدينة المنورة، د.ط، 1964م) ج1، ص135.

(8) الألباني، صحيح سنن الترمذي، ج1، ص35، رقم الحديث 97.

(9) سيف الدين علي بن أبي علي بن الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ولد سنة نيف وخمسين وكان يتوقد ذكاء ومات سنة 631هـ وله ثمانون سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص364.

والآخر غير مباشر؛ فرواية المباشر أولى، لكونه أعرف بما روى" [1].

وقال عبد الحي اللكنوي (ت 1304هـ): "وقد يكون خلاف الصحابي لأنه لم يكن بلغه ذلك الحديث الصحيح، ومثله كثير شهير. أو بلغه وحمله على خلاف الظاهر بقرينة ظهرت له، وهي لا توجب بطلان الظاهر، أو حمله على ظاهره، ولكن تركه لحديث آخر معارض له مساو له، أو أرجح منه عنده، ونحو ذلك من الاحتمالات الممكنة. فمع هذه الاحتمالات لا يترك الحديث الصحيح بأثر الصحابي"[2].

وقد ذكرت لهذا مثالين في السبب الثالث المؤدي إلى اختلاف الصحابة.

ثالثا: تقبل الأسباب إذا تعددت لتعدد مناسبة الحديث وقصته:

وذلك لأن كل سبب يعتبر مرفوعا منقولا عن رسول الله ﷺ، وليس في ذلك أي تعارض حتى نلجأ إلى الترجيح. وسأذكر أمثلته في "تعدد السبب".

رابعا: إذا اختلفوا في ذكر السبب اجتهاداً فنختار أيا منها:

إذا اختلف الصحابة في تعيين سبب حديث من الأحاديث، وليس عند أحد منهم ما نرجح به قوله على الآخر، فنعتبر أمرهم اجتهادا، اجتهدوا واختلفوا. فنختار من تلك الأسباب ما نراه أنسب للمقام.

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج4، ص464.

(2) عبد الحي اللكنوي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، ص225-226.

الفصل الثالث

معرفة سبب ورود الحديث بالاجتهاد

وفيه ثلاثة مبحث:

المبحث الأول: أسباب الاجتهاد للعثور على السبب

المبحث الثاني: أدوات الاجتهاد له

المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد له

الفصل الثالث

معرفة سبب ورود الحديث بالاجتهاد

إذا لم يعرف سبب ورود الحديث بالنص النبوي، ولا بقول الصحابي، نتحول إلى عملية الاجتهاد، عسى أن نعثر بواسطته على سبب ورود الحديث. وإنما احتجنا إليه لعدة أسباب نذكرها في المبحث الأول. ثم نتبعه ببيان أدوات الاجتهاد فيه في المبحث الثاني.

المبحث الأول
أسباب الاجتهاد للعثور على السبب

أولا: دفع التعارض بين حديث ثابت والقرآن:

من ضرورة العقيدة أن يعتقد المسلم أن ليس هناك تعارض حقيقي بين السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والقرآن المنزل من عند الله العلي القدير، وإذا وجد في الظاهر فليحاول دفعه مهما أمكن. قال الشاطبي (ت 790هـ): "أن يوقَن ألا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع آخر، بل الجميع جار على مهيع، منتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف، لأن الله قد شهد له أن لا خلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلِّم من غير اعتراض، فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي، فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو ليبق باحثاً إلى الموت، ولا عليه من ذلك، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة، فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم" [1].

فإذا وقع التعارض بين الحديث والقرآن، ثم لا سبيلَ للتوفيق بينهما إلا باللجوء إلى سبب الحديث مثلاً، فالاجتهاد للعثور على سبب الحديث حينئذ أمر ضروري محتَّم.

والمثال على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: "إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل" [2].

ظاهر النهي عن النذر في هذا الحديث يدل على أن النذر مذموم، وهو بذلك يخالف قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[3]. لأنه يمدح الموفين بالنذر، ومدح الوفاء بالنذر يستلزم مدح النذر ذاته، أو أقله، يستلزم كون

---

(1) الشاطبي، الاعتصام، ص511.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله يوفون بالنذر، ج6، ص 2463، رقم الحديث 6315، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، ج 3، ص1261، رقم الحديث 1640.

(3) سورة الإنسان: 7.

النذر مباحا.

فمثل هذا التعارض إذا ما سلكنا لدفعه مسلك الاجتهاد في تحديد من وُجِّهَ إليه هذا الخطاب فقد نقع في الخطأ الذي وقع فيه الإمام الصنعاني [(1)] (ت 1182هـ)، فنُحَرِّمَ النذر كما حرمه. قال: "القول بتحريم النذر هو الذي دل عليه الحديث، ويزيد تأكيداً تعليلُه بأنه لا يأتي بخير، فإنه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال، وإضاعة المال محرمة، فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله: "وإنما يستخرج به من البخيل" [(2)].

فيا ترى كيف يتم هذا؟ والقرآن مدح الموفين بالنذر، والعاصي لا يُمدح.

والصحيح ما ذهب إليه الطِّيْبِي [(3)] (ت 743هـ) في سبب النهي حيث قال: "معنى نهيه عن النذر إنما لتأكيد الأمر، وتحذير التهاون به بعد إيجابه. ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا صار معصية. وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد شيئا قضاه الله عليكم، فإذا فعلتم ذلك فأخرجوا منه الوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم".

ثم قال: "أقول: تحريره أنه علل النهي بقوله "فإن النذر لا يغني من القدر"، ونبه به أن النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد أنه يغني من القدر بنفسه. وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور، وهو الضار النافع، والنذور كالذرائع والوسائل؛ فيكون الوفاء بالنذر طاعة، ولا يكون منهيا عنه، وكيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده يقول جل ثناؤه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ

---

(1) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، انتهى نسبه إلى علي بن أبي طالب ﷺ، الصنعاني، المعروف بالأمير، الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب التصانيف، ولد سنة 1099هـ. انظر: مقدمة تحقيق إجابة السائل شرح بغية الأمل، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1988م)، ص أ.

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام، (تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط3، 1997م) ج4، ص169.

(3) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور، كان كريما متواضعا، حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهرا فضائحهم، ملازما لاشتغال الطلبة في العلوم الإسلامية بغير طمع، بل يحدثهم ويفتيهم، وتوفي سنة 743هـ . مقدمة تعليق شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ج1، ص10.

شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾، ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ (1) (2).

أو ندفع هذا التعارض بأن النذر الممدوح هو النذر المطلق الذي لا يكون في مقابل تحقيق منفعة يريدها الناذر كأن ينذر بأن يصلي أو يصوم أو يتصدق دون أن يربط ذلك بمقابل. ولا شك أن هذا النذر محمود وهو الذي مدح القرآن فاعليه. وأما النذر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الذي يكون في مقابل تحقيق منفعة يقصدها الناذر، فكأنه يريد مقايضة مع الله عز وجل، بأن يحقق له مصلحة كذا مقابل أن يصوم أو يصلي أو يتصدق. وهذا نوع من قلة الأدب مع الله تعالى؛ إذ يربط الناذر عبادته بتحقيق مصالح دنيوية. وكان الأولى به أن يتوجه مباشرة بالدعاء إلى الله تعالى ليحقق له ما يريد دون أن يربط ذلك بمقابل، وقد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن مثل هذا النذر لا ينفع صاحبه، فلا يجلب له خيرا ولا يدفع عنه ضررا، وهذا الحديث يدل على أن المشروط غير مرغوب فيه في الإسلام وينبغي تجنبه.

اتضح من خلال ما سبق أن هذا النهي ﷺ عن النذر ليس نهيا عنه في الحقيقة، وإنما هو أسلوب تأكيدٍ على أمر، وتحذيرٍ عن التهاون به بعد إيجابه. أو أنه نهي ولكن عن نذر تُقصَد به المقايضة مع الله تعالى. ومن خلال هذا الاجتهاد عثرنا على السبب الذي ورد لأجله هذا الحديث.

ثانيا: دفع التعارض بين حديثين أو أكثر:

كما لا نقبل حدوث التعارض الحقيقي بين الكتاب والسنة، كذلك ننكر وجود التعارض الحقيقي بين حديثين ثابتين. قال ابن خزيمة (3) (ت 311هـ): "ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما" (4).

---

(1) سورة آل عمران: 35.

(2) الطيبي، الحسين بن محمد: **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** (تعليق أبي عبد الله محمد علي بن سمك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م) ج7، ص35.

(3) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ولد سنة 223هـ حدث عن الشيخين، وكان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، مات 311هـ. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج1، ص313.

(4) ابن كثير، **اختصار علوم الحديث** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، د.ت) ص170.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني [1](ت 403هـ): "كل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين" [2].

وإن من الاجتهاد في الكشف عن سبب الحديث؛ معرفة من هو المخاطَب، وماذا كان موضوع الخطاب، وما ذلك الشيء الذي جاء لأجله الخطاب، وغير ذلك من طرق الجمع ودفع التعارض بين حديثين وأكثر.

والمثال على ذلك: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة" [3].

هذا الحديث ظاهره يخالف حديثا آخر عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تتخذوا الضَّيْعَة [4]، فترغبوا في الدنيا" [5].

حديث أنس يُرَغِّب في الزرع والغرس، وهما من قبيل الترغيب في الدنيا. بينما حديث ابن مسعود يُزَهِّد فيها. وهذا تعارض ظاهري بينهما. ولكن يمكن دفعه بمعرفة سبب ورود حديث ابن مسعود، حيث إن لفظ "فترغبوا في الدنيا" يشير إلى أن من يشتغل بالضيعة ويتخذها الشغل الشاغل له يرغب في الدنيا، ويترك أمور الآخرة.

---

(1) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان ثقة إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، مات 403هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص190.

(2) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت) ص 433.

(3) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ج2، ص817، رقم الحديث 2195، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ج3، ص1188، رقم الحديث 1552.

(4) أي البستان، المزرعة، التجارة.انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص108.

(5) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، ج4، ص565، رقم الحديث 2328، وحسّنه. وصححه الحاكم في المستدرك، ج5، ص458، وأقره الذهبي.

يقول الحافظ ابن حجر في شرح حديث أنس: "وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة، والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة. وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً "لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا"الحديث. قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف، أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها" [(1)].

فثبت أن سبب حديث ابن مسعود هو خوف اشتغاله عن أمر الدين، وغفلته عن الاستعداد ليوم الحساب.

مثال آخر: عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: "إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه" [(2)].

وعن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل، أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب؛ وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه" [(3)].

فالحديث الأول يفيد أن عائشة كانت تفرك المني، ولا تغسله، ومن ثم ستبقى بعض جُزَيَّات المني في الثوب. بينما غسل المني يذهب بجميع أجزائه. فيبدو في الظاهر أن بينهما تعارضاً عند من يقول بنجاسة المني. ولكن بتأمل قليل عثرنا على سبب ورودهما، وبه اندفع هذا التعارض، وهو أن الفرك كان للمني اليابس بسبب يبوسته، والغسل كان للمني الرطب بسبب رطوبته.

يقول الحافظ ابن حجر: "ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على التنظيف، لا على

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص267.

(2) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج 1 ص 238 رقم الحديث 288.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ج1، ص91، رقم الحديث 228، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج 1، ص 239 رقم الحديث 289 واللفظ له.

الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية" [1].

ثالثا: دفع التعارض بين الحديث والحقائق الثابتة والوقائع المشهودة:

هذا الدين من عند الله الذي خلق السماوات والأرض ويعلم غيبهما، ولا يمكن أن يأتي من عنده أو من عند رسوله أمر ديني يخالف الحقائق الثابتة أو الوقائع المشهودة التي أقرت بها العقول البشرية، أو قرائح المحققين بعد عملية التحقيق والتبحر في الموضوع. لأن هذا النوع من التعارض يدل على نقص في علم المُعارض، ويفتح للأعداء باباً للانتقاص من شأن هذا الدين. فإذا بدا هذا التعارض، فالاجتهاد في سبب الحديث من الطرق السليمة لدفعه.

من أمثلته ما رواه زهير بن معاوية عن امرأته، أنها سمعت مليكة بنت عمرو، أنها وصفت لها من وجع بها سمنَ بقرٍ، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: "ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء" [2]. وما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "عليكم بألبان البقر وسمنانها، وإياكم ولحومها فإن ألبانها وسمنانها دواء وشفاء، ولحومها داء"[3].

فهذان الحديثان يصفان أن لحم البقر مسبب للأمراض، ومن ثم يجب علينا أن نجتنبه، فلا نأكله.

---

(1) ابن حجر: فتح الباري: ج1، ص 332.

(2) أخرجه ابن الجعد، علي بن الجعد، **مسند ابن الجعد** (تحقيق عمر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط1، 1990م) ج 1، ص 393، رقم الحديث 2683. قال ابن حجر: أخرجه أبو داود في المراسيل ووصله ابن منده. **الإصابة**، ج8، ص122. وإنما أدخله أبو داود في مراسيله لعدم معرفته صحبة مليكة، وقد جزم بصحبتها جماعة وله شواهد عن ابن مسعود رفعه وهو الحديث الذي ذكرته بعده انظر: الجراحي: إسماعيل بن محمد **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1352هـ) ج2، 139. ولذلك حسّن الألباني إسناده. انظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج4، ص46، رقم الحديث 1533.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج5، ص578، رقم الحديث 8282، وصححه. وقال الذهبي: سيف – أحد رواته – وهاه ابن حبان. وقال الألباني: حديث ابن مسعود شاهد قوي للحديث الأول . الألباني، المرجع السابق، ج4، ص47.

ولكن الحقيقة الثابتة عند الناس، والواقع المشهود، يثبتان خلاف ذلك، فمنذ ما عرفت البشرية وجودها على وجه الأرض، لحوم البقر تؤكل، ولا تضر آكليها، في حالات عادية، وإذا أضر لحم البقر شخصاً، أو أكل لحم بقر مصاب بمرضٍ قاتلٍ فأضره، كمرض جنون البقر (mad cow) المعروف. فهو من الحالات الاستثنائية التي لا حكم لها.

هذا، والسنة نفسها تعارض ذينك الحديثين. تقول عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه [1].

فبهذه الأسباب نرى أن الحديث الأول لعله قيل في مثل الحالات الاستثنائية، حالات انتشار المرض الضار في البقر، وبهذا يمكن لنا العمل بالحديثين، لا سيما أنهما ثابتان سندا.

رابعا: تعدية المقصد النبوي إلى وقائع أخرى:

إن محمداً ﷺ رسولٌ أرسله الله إلى العالم أجمع، وأن إرشاده صالح لكل قوم وشعب، وتعاليمه موجهة إلى كل أمة وفئة، وهديه ليس لمكان محدود، ولا لفترة مؤقتة، ولا لقوم دون قوم.

ولكن يمكن أن لا تتفق بعض أحاديثه مع بعض الأوقات إذا أخذنا بحرفيتها، ولكن معانيها وروحها ومقاصدها صالحة لكل جيل وقوم، وزمان ومكان. ومن هنا إذا كان الفهم الحرفي للحديث يجر إلى تحجيز نطاقه، وتضييق مساره، فنحاول حينئذ الكشف عن سبب الحديث، عسى أن نوسع به نطاقه، ونفك عنه إصره الحرفي، وننطلق منه إلى معرفة المقصد المنشود من الحديث.

مثل ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه، ج2، ص611، رقم 1623، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ج2، ص873، رقم 1211.

رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنَّا في المسجد". فقال الناس: "حرمت حرمت". فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال:"أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها"(1).

إن السبب الظاهر قول النبي ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد" لأجل رائحة الثوم التي شمها عليه السلام منهم في المسجد، ولكن السبب الخفي لم يكن لذات الثوم، وإنما لكون ريحه تؤذي الآخرين.

وما الثوم إلا نوع من الخضروات المباحة، ولكن لما كان لا يتحمل رائحته بعض من يشمها مُنع آكله من اقتراب المسجد، أو حضور الجماعة.

إذا عرفنا أن هذا هو سببه الحقيقي، وهدفه المرغوب، فلا يجوز أن نجمد حكمه على الثوم فقط، فنمنع آكله فحسب من حضور الجماعة، بل يُوسع تطبيقه على كل من أكل شيئا له رائحة كريهة عند الناس مثل رائحة البصل والفجل. ففي ماليزيا مثلا، ثمرة اسمها "دُرّيَان DURIAN طعمها لذيذ، ورائحتها كريهة أشد من ريح الثوم، ولا تذهب من آكلها إلا بعد فترة معينة. فينبغي أن نعتبر الدريان من ضمن هذا المنع.

وكذلك السيجارة أو الدخان عند من لا يحرمونهما، حيث تنبعث من فم المدخن خلال تنفسه رائحة كريهة تؤذي من يصلي بجنبه، فمثله ينبغي أن يُمنع من حضور الجماعة بعد شربه.

ومثال آخر: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: "إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما، فليقل: "اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جبلتها عليه". وإذا اشترى بعيرا، فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك" (2).

قد مر بنا أن سبب أمر النبي ﷺ بالدعاء في هذا الحديث ليس خاصا بالبعير،

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما، ج1، ص395، رقم الحديث 564.

(2) سبق تخريجه.

وإنما للمركب أيا كان؛ لأن الإنسان بحاجة إلى بركة وسائل تنقله، وخيرها وتجنب شرها. وقد مر بنا جواب الألباني عن السؤال "وهل يشرع هذا الدعاء في شراء مثل السيارة؟ فأجاب: نعم، لما يرجى من خيرها، ويخشى من شرها" [1].

خامسا: اكتشاف بعض الحكم والأسرار في الحديث:

لقد اكترث بعض العلماء في عصرنا هذا بدراسة الإعجاز العلمي في القرآن، وكذلك قام بعضهم، بدراسة الإعجاز العلمي، أو الطبي في الحديث، ولقد توصل بعضهم إلى اكتشافات علمية في الحديث لم يكن يتصورها العلماء السابقون.

ونحن بدورنا استفدنا من اكتشافاتهم هذه في العثور على سبب ورود الحديث. ومن أمثلته:

حديث البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ: "إذا أوى إلى فراشه، نام على شقه الأيمن ...". وفي رواية أخرى عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت"[2].

أمرنا هذا الحديث بالاضطجاع على الشق الأيمن، وبعد أن أجري عليه اختبارات طبية حديثة عرف سبب ذلك الأمر النبوي. قال الدكتور. علي مؤنس [3]: "إن في ذلك لحكمة، فإذا نام الشخص على جانبه الأيمن نجد أن فتحة المعدة التي يخرج منها الطعام إلى الأمعاء إلى أسفل، ونجد كما عُرف في علم وظائف الأعضاء أن المعدة لها تحركات طبيعية. الغرض منها مزج الطعام مزجا جيدا حتى يصير سائلا، ويخرج من الفتحة المؤدية إلى الأمعاء، أما ما غلظ من الطعام فتعيده المعدة بحركة خاصة إلى داخلها، بل إلى أعلى تجويف المعدة لإعادة طحنه حتى يصبح سائلا؛ لذلك

---

(1) الألباني، آداب الزفاف، ص21.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، ج5، ص2327، رقم الحديث 5956، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ج4، ص2081، رقم الحديث 2710.

(3) هو أستاذ أمراض الكبد والجهاز الهضمي جامعة عين شمس.

فإن كان النوم على الجانب الأيمن صلحت وظيفة المعدة في الهضم الجيد والإرسال الجيد. وأما النوم على الجانب الأيسر فيجعل فتحة المعدة الخارج منها الطعام إلى أعلى، والداخل إليها الطعام إلى أسفل، ويمكن مزج محتويات المعدة، ولكن لا يمكن فصلها إلى السائل والصلب، لذلك نجد أن عملية الهضم تتأخر وتضطرب، وذلك بعكس وضع المعدة المريح. وطبعاً، الطبيب الذي يستعمل منظار المعدة في تشخيصه يجد أن هذا الكلام حقيقة، نحن نستعمل وضعا خاصا للمريض الجاري فحصه بالمنظار بأن ينام على جانبه الأيسر، وهنا نجد أن الفتحة الخارجة من المعدة إلى أعلى حتى يسهل لنا إدخال المنظار من خلال هذه الفتحة إلى الإثنى عشر لفحصها" [1].

تبين من خلال التحليل الذي قام به الدكتور علي مؤنس أن أمره ﷺ بالنوم على الجانب الأيمن كان لهذا السبب الخفي ، أو لهذه الحكمة.

---

(1) علي مؤنس، الطب النبوي في علاج مرضى الجهاز الهضمي والكبد (بيروت، العصر الحديث، ط2، 1992م) ص32.

المبحث الثاني
أدوات الاجتهاد للعثور على سبب الورود

أرشدنا استقراء الأحاديث ذوات السبب إلى عدة أدوات للعثور على سبب ورود الحديث، وهي:

أولا: دراسة النصوص الأخرى الثابتة في الباب:

يتطلب الاجتهاد في الكشف عن سبب الحديث أن يستعين دارس الحديث بنصوص أخرى في القضية، من آية، أو حديث، بغية أن يطلع على ما يشير إلى سببه.

من أمثلة الاجتهاد في الكشف عن سبب الحديث بالقرآن، ما يلي من الأحاديث:

1- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: "نهى النبي ﷺ عن النُّهبَى والمُثلة"[1].

2- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان" [2].

3- وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه، قال: "اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تَغدِروا، ولا تَغُلُوا، ولا تُمَثِّلوا [3]، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع" [4].

4- وعن حنظلة الكاتب، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل. ثم

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النُّهبَى بغير إذن صاحبه، ج2، ص875، رقم الحديث 2342.

(2) أخرجه البخاري: الجهاد والسير، باب في الحرب، ج3، ص1098، رقم الحديث 2851، ومسلم: الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج3، ص1364، رقم الحديث 1744. النهبة: المال المأخوذ على وجه القهر.

(3) المثلة: يقال مثَلْتُ بالحيوان أمثُل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه والاسم المُثلة. فأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة. النهاية في غريب الحديث، ج4، ص294.

(4) أخرجه أحمد، وقال أحمد محمد شاكر: إسناده حسن. مسند أحمد بتحقيقه، ج3، ص218، رقم الحديث 2728.

قال لرجل: "انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا" [1].

هذه الأحاديث الأربعة، نهى النبي ﷺ فيها عن قتل النساء والصبيان وأصحاب الصوامع، وعن النهبة والمثلة.

وقد دل على سببه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [2] حيث إنه حرم الاعتداء بغير حق، وقتل هؤلاء من قبيل الاعتداء بغير حق؛ لأنهم ما اشتركوا في القتال، وحتى لو كانوا في ميدان القتال دون مشاركة فعلية لكان حراماً.

قال ابن كثير [3] (ت 774هـ): وقوله: "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" أي قاتلوا في سبيل الله، ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قال الحسن البصري - من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم، ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة" [4].

ومن أمثلة الاجتهاد في الكشف عن سبب الحديث بالحديث ما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدّ مِئزَره[5]، وأحيا ليله، وأيقظ أهله" [6].

---

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج3، ص53، رقم الحديث 2669، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ج2، ص947، رقم الحديث 2842 واللفظ له، وصحح البوصيري إسناده. انظر: **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** (بيروت، دار المعرفة، ط2، 1997م)، ج3، ص380. العسيف: الأجير.

(2) سورة البقرة:190.

(3) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، ولد سنة 700هـ، وتخرج بالمزي ولازمه وبرع، له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله في التاريخ، مات في شعبان سنة 774هـ، وقال الذهبي: ثقة متفنن محدث متقن وقال ابن حجر هو من محدثي الفقهاء. السيوطي، **المصدر السابق**، ج1، ص534.

(4) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (بيروت، دار المعرفة، ط1، 1987م) ج1، ص233.

(5) كناية عن ابتعاده عن مجامعة النساء.

(6) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ج2، =

دل على سببه حديث آخر حثَّ فيه النبي ﷺ على تحري ليلة القدر في تلك الأيام العشرة، روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: "تَحَرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان" (1).

فنستنبط من هذا الحديث أن سببه زيادة التعبد والأجر العظيم. قال شمس الحق العظيم آبادي (2): "وأيقظ أهله" أي أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر" (3).

ثانيا: دراسة واقع زمان الورود:

إن الاطلاع على الواقع الزمني للورود من أقوى أدوات الكشف عن سبب الحديث، ذلك لأن بعض الأحاديث صدرت لمواجهة قضايا حصلت في عصر ورودها، ولحل مشاكل طرأت في يومها، فصيغت بصيغة تناسب جوها. فدراسة واقع زمان الورود لا شك أكبر معين في فهم السبب. ومن أمثلتها:

1- ما تقدم في مقدمة هذه الرسالة عن أم كرز، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:"أقروا الطير على مكناتها".

اكتشف الإمام الشافعي (4) (ت204هـ) سبب هذا الحديث فقال: "كان أهل

=

ص711، رقم الحديث1920، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ج2، ص832، رقم الحديث 1174.

(1) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ج 2، ص710، رقم الحديث 1913 ومسلم: باب فضل ليلة القدر، ج2، ص824، رقم الحديث 1165.

(2) هو محمد شمس الحق العظيم آبادي، الهندي (أبو الطيب) محدث. ولد في 1273. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج3، 346. قلت: ولم أطلع على تاريخ وفاته.

(3) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج4، ص176.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي المكي، إمام الأئمة وقدوة الأمة، ولد بغزة سنة 150هـ، وقال الإمام أحمد: إن الله تعالى يقيض للناس في رأس كل مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي. كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قول الأخيار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة، قال ابن مهدي ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج1، ص157.

الجاهلية إذا أرادوا سفراً عمدوا إلى الطير فسرحوها، فإن أخذت يمينا خرجوا في ذلك الفأل، وإن أخذت يسارا، أو رجعت إلى خلفها، تطيروا ورجعوا، فلما أن بعث الله النبي ﷺ فنادى في الناس: "أمكنوا الطير في أوكارها". وأقره الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [1]. وسئل وكيع عن معنى هذا الحديث، فقال :"إنما هي عندنا على صيد الليل". فذُكِر له قول الشافعي فاستحسنه، وقال: "ما ظننته إلا على صيد الليل" [2].

2- عن المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل" [3].

يبدو من ظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ يمنع من العلاج بالكي أو الرقية، مع أنهما علاجان ناجحان بالتجربة، وقد عالج النبي ﷺ نفسه أسعد بن زرارة بالكي، وقال: "إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي بزغة حجام، أو لذعة بنار".

قلت: إنما قاله النبي ﷺ لإبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من الاعتقاد بأن الكي أو الرقية ذاتهما يشفيان المريض دون تدخُّل الإرادة الإلهية. قال ابن قتيبة [4] (ت 376هـ): "والكي جنسان: أحدهما كي الصحيح لئلا يعتل، كما يفعل كثير من أمم العجم؛ فإنهم يكوون ولدانهم وشبانهم من غير علة بهم، يرون أن ذلك الكي يحفظ لهم الصحة، ويدفع عنهم الأسقام". وقال: "ورأيت بخراسان رجلا من أطباء الترك، معظَّماً عندهم، يعالج بالكي، وأنه يشفي بالكي من الحمى والبرسام والصفار والسل والفالج وغير ذلك من الأدواء العظام، وأنه يعمد إلى العليل فيشده بالقمط شدا شديدا، حتى يضطر العلة إلى موضع من الجسد، ثم يضع المكوى على ذلك الموضع، فيلذعه

---

(1) انظر: البيهقي، **مناقب الشافعي**،ج1، ص 307-308.

(2) أبو نعيم الأصفهاني، **حلية الأولياء** (بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ) ج9، ص 95.

(3) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية، ج4، ص393، رقم الحديث 2055، وقال: "حسن صحيح". انظر: تحقيق **زاد المعاد**، ج4، ص65.

(4) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوري، ويقال المروزي، ولد في سنة 213هـ، ويعتبره العلماء إمام مدرسة بغداد النحوية التي خلطت بين مذهبي البصريين والكوفيين. مقدمة **تأويل مختلف الحديث**، ص5.

به، وأنه أيضاً يكوي الصحيح لئلا يسقم، فتطول صحته، وكان مع هذا يدعي أشياء من استنزال المطر، وإنشاء السحاب في غير وقته، وإثارة الريح، مع أكاذيب كثيرة وحماقات ظاهرة بينة، وأصحاب يؤمنون بذلك، ويشهدون له على صدق ما يقول، وقد امتحناه في بعض ما ادعى، فلم يرجع منه إلى قليل ولا كثير، وكانت العرب تذهب هذا المذهب في جاهليتها، وتفعل شبيها بذلك في الإبل إذا وقعت النقبة فيها، وهو جرب أو العُرّ، وهو قروح تكون في وجوهها ومشافرها، فتعمد إلى بعير منها صحيح، فتكويه ليبرأ منها ما به العر أو النقبة. وقد ذكر ذلك النابغة في قوله للنعمان:

فحَمّلْتَني ذنب امرئ وتركته كذي العُرّ يُكوَى غيرُه وهو راتعُ

وهذا هو الأمر الذي أبطله رسول الله ﷺ، وقال فيه: "لم يتوكل من اكتوى" لأنه ظن أن اكتواءه وإفزاعه الطبيعة بالنار وهو صحيح يدفع عنه قدر الله تعالى، ولو توكل عليه وعلم أن لا منجى من قضائه لم يتعالج وهو صحيح ولم يكو موضعا لا علة به ليبرأ العليل" [1].

ثالثا: دراسة واقع مكان الورود:

كما أن لزمان الورود دوراً في تكوين سبب الحديث، كذلك لمكانه دور فيه، فدراسة الواقع المكاني لورود الحديث قد تعين المجتهد على الكشف عن سببه؛ لأن البيئة من أقوى المؤثرات على أسلوب التوجيه واختيار الكلمات ووصف الشيء. ومن أمثلتها:

1- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين؛ النخلة والعنبة" [2].

فتخصيص النخلة والعنبة بالذكر في هذا الحديث ليس على وجه القصر عليهما، بل جاء تخصيصهما بالذكر على معنى أن الخمر في المدينة كانت تتخذ منهما، ولم يكن عندهم إلا من هذين النوعين [3]. قال ابن العربي المالكي [4] (ت 543هـ):

---

(1) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ص307.

(2) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، ج3، ص1573، رقم الحديث 1985.

(3) انظر: السندي، محمد بن عبد الهادي: شرح سنن ابن ماجه (تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1997م) ج4، ص63.

(4) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد سنة 468هـ، وتخرج بأبي حامد =

"هذا بيان لأهل المدينة، ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين" [1].

2- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء"[2].

قد لا يدرك مفهوم هذا الحديث إذا ما عرفنا سببه، وهذا السبب لا يمكن إدراكه إلا بدراسة الواقع المكاني الذي صدر فيه هذا الحديث، وهو المدينة المنورة، لأن علاج الحمى بالماء ليس لكل الحميات، وإنما هو علاج لحمى ناتجة عن ضربات الشمس التي تتعرض لها الأماكن الحارة، مثل مكة والمدينة.

قال الإمام ابن القيم (ت 751هـ): "وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهله من الأطباء، ورأوه منافيا لدواء الحمى وعلاجها. ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه، فنقول: خطاب النبي نوعان: عام لأهل الأرض، وخاص ببعضهم. فالأول، كعامة خطابه. والثاني، كقوله: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا". فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب، ولا العراق، ولكن لأهل المدينة، وما على سمتها كالشام وغيرها. وكذلك قوله: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" [3].

وإذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز، وما والاهم، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً" [4].

3- عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" [5].

=

الغزالي وأبي بكر الشاشي وأبي زكريا التبريزي، ولي قضاء إشبيلية، ثم عزل فأقبل على التأليف ونشر العلم وبلغ رتبة الاجتهاد، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ مات سنة 543هـ. السيوطي، المصدر السابق، ج1، ص468-469.

(1) نقله عنه المناوي في **فيض القدير** (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1357هـ) ج3، ص508.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج4، ص25-26.

(5) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: وضرب الله مثلا للذين آمنوا

=

جاء في تحفة الأحوذي نقلاً عن التوربشتي: "إنما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب، ولا يرون في الشبع أغنى غناء منه". وقيل: "إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم، وروي "سيد الطعام اللحم" فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة [1].

4- عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : "يا عائشة! بيت لا تمر فيه جياع أهله، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله". قالها مرتين أو ثلاثا [2].

هذا الحديث خاص لمن كان قوت بلده التمر كأهل المدينة في ذاك العصر، فمن المعلوم أن القوت الأساسي إن لم يوجد في البيت جاع أهله. وفي ماليزيا مثلا، بيت لا أرزّ فيه جياع أهله، لأن الأرز قوت أهلها، ولكنهم لا يجوعون إذا خلت بيوتهم من التمر، بل منهم من لا يحبه ولا يأكله. وهذا لا ينفي صحة معنى الحديث، لأن المقصود هو أن وجود القوت الأساسي في البيت يمنع الجوع من أهله، ولكن الجو المديني أثر على الخطاب، فاختار الرسول ﷺ ما هو أقرب إلى ذهن السامع. قال ابن العربي (ت 543هـ) وهو أندلسي: "فإن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله، كما يقول أهل الأندلس: بيت لا تين فيه جياع أهله، ويقول أهل إيران: بيت لا رب فيه جياع أهله، وأنا أقول: ما يناسب الحقيقية الشرعية وتصدقه التجربة: بيت لا زبيب فيه جياع أهله، وأهل كل بلد في قوتهم الذي اعتادوا مثله" [3].

رابعا: دراسة الفروق الفردية للأفراد:

إن اختلاف الأفراد المخاطبين قد يؤدي إلى اختلاف أسلوب الخطاب وصيغته. وقد يوصى إنسان بما لا يوصى به إنسان آخر، وقد يرخص لشخص ما لا يرخص لشخص آخر، وقد يشدد على زيد بما لا يشدد على عمرو. فدراسة خلفيات

=

امرأة فرعون، ج3، ص1252، رقم الحديث3230، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، ج4، ص1886، رقم الحديث2430.

(1) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج10، ص293

(2) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، ج3، ص 1618، رقم 2046.

(3) ابن العربي، **عارضة الأحوذي** (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)ج8، ص8.

المخاطَبين قد تعين المجتهد على كشف السبب. ومن أمثلتها:

1- عن عمر بن الخطاب، قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك عندي مالا، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما. قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: يا أبا بكر! ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبداً" (1).

قال النووي (ت 676هـ): "وخير الصدقة عن ظهر غنى معناه: أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه، وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالبا، أو قد يندم إذا احتاج، ويود أنه لولم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فإنه لا يندم عليها، بل يسر بها" (2).

إن قيل:كيف سمح لأبي بكر أن يتصدق بكل ما يملك وقد رويت النصوص الكثيرة خلاف هذا الفعل، منها: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" (3).

فجوابه أن حالة أبي بكر ﷺ في إيمانه وشخصيته ليس كحالة من منعه النبي ﷺ من أن يتصدق بكل ما يملك، لذلك قال العلماء، منهم الإمام البخاري: "ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين؛ فالدين أحق أن يقضى من الصدقة، والعتق، والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس، إلا أن يكون معروفا بالصبر، فيؤثر

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، ج2، ص129، رقم الحديث 1678، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر كليهما، ج5، ص614، رقم الحديث 3675، وقال: "حسن صحيح". وفيه هشام بن سعد مختلف فيه، وحديثه حسن. قال ابن حجر: الحديث صححه الترمذي والحاكم وقواه البزار، وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد وهو صدوق. ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج3، ص115.

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج3، ص103.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج2، ص518، رقم الحديث 1361، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ج2، ص717، رقم الحديث 1034.

على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله" [1].

وقال ابن قدامة المقدسي [2] (ت 620هـ) في تعليقه على حديث عمر: "فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق ﷺ لقوة يقينه وكمال إيمانه، وكان أيضا تاجرا ذا مكسب فإنه قال حين ولي: قد علم الناس أن كسبي لم يكن ليعجز عن مؤونة عيالي" [3].

وقال الجمهور:" من تصدق بماله كله؛ في صحة بدنه وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبورا على الإضاقة، ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا، فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره" [4].

2- عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يدخل الجنة من أمتي زمرة، هي سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر". فقام عكاشة بن مِحْصَنٍ الأسدي يرفع نَمِرَةً [5] عليه، قال ادع الله لي يا رسول الله! أن يجعلني منهم. فقال: "اللهم اجعله منهم". ثم قام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فقال رسول الله: "سبقك عكاشة" [6].

قد قيل: لماذا دعا النبي ﷺ لعكاشة ولم يدع للسائل بعده؟ أليس النبي ﷺ دائما يرغب أن يكون كل فرد من أمته في الجنة، وما المانع أن يدعو له؟!.

قال أبو العباس القرطبي (ت656هـ): ولما لم يكن عند القائم بعده من تلك الأحوال الشريفة ما كان عند عكاشة، قال له: "سبقك بها عكاشة" [7].

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج2، ص518.

(2) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الحنبلي، صاحب المغني، مولده سنة 541هـ وكان عالم أهل الشام في زمانه، وإمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلا غزير الفضل نزها ورعا عابدا على قانون السلف عليه النور والوقار ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، توفي يوم الفطر، 620هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج22، ص166.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني**، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ) ج3، ص369.

(4) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج4، ص47.

(5) النمرة: البردة. ابن الأثير، المصدر نفسه، ج4، ص354.

(6) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحِبَرة والشملة، ج5، ص2189، رقم الحديث 5474، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، ج1، ص197، رقم الحديث 216.

(7) القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج1، ص469.

وللدكتور شرف القضاة تعليق جميل على هذه النقطة حيث قال: "لو كان الدعاء وحده كافيا، لدعا رسول الله ﷺ لكل من كان موجودا من الصحابة، ولما اعتذر للآخر بأسلوب لطيف، سواء كان الاعتذار لأنه لم يبلغ هذه المنزلة، أو حتى يحسم الموضوع، فلا يقوم ثالث ورابع، فكل هذا لا يمنع من الدعاء لهم جميعا لو كان الدعاء وحده يكفي للوصول إلى هذه المنزلة. ولذلك؛ فالصحيح أن عكاشة وصل بعمله إلى هذه المنزلة، فدعا له رسول الله ﷺ، وقد كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى المدينة، شهد بدرا، وأبلى فيها بلاء حسنا، وانكسر في يده سيف، فأعطاه رسول الله ﷺ عرجونا أو عودا فعاد في يده سيفا شديد المتن، فقاتل به حتى فتح الله عز وجل على رسوله ﷺ، وبقي هذا السيف عنده يحارب به في كل معركة حضرها، شهد أحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستشهد في حروب الردة، فعكاشة بهذه الأعمال، وبإعلام الله سبحانه وتعالى لرسوله ممن يدخل الجنة بغير حساب وعذاب" (1).

خامساً: دراسة سبب الحديث في ضوء العلوم المعاصرة:

إن ما توصل إليه البشر اليوم من العلوم الحديثة والمعرفة المتقدمة في مجالات شتى هي من معطيات هذا العصر، وقد تعيننا في كشف بعض الأسرار التي تكمن في الحديث. وهذه الأسرار قد تخفى على أجيالنا السابقة، لعدم وصولهم إلى قدر مطلوب في إدراك معناها، والنبي تلقى علمه من مصدر فوق الزمان والمكان، ذلك هو الله الذي يعلم غيب السماوات والأرض. من أمثلة الأسباب التي تدرك بالتقدم العلمي:

1- عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة (2) وألبانها" (3).

هذا الحديث جعل السابقين في حيرة، ما هو سبب نهيه ﷺ عن أكل الجلالة

---

(1) د. شرف القضاة، الهدي النبوي في الرقائق (إربد، دار الفرقان، ط3، 1992م) ص218-219.

(2) الحيوان الذي يأكل الغدرة. ابن الأثير، المصدر نفسه، ج1، ص288.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ج3، ص351، رقم الحديث 3785، الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، ج4، ص270، رقم الحديث1824، وحسّنه. وقد اختلف فيه على راويه ابن أبي نجيح فتارة وصله وتارة أرسله عن مجاهد. وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج5، ص509.

وشراب ألبانها؟ فاختلف في طهارة لبنها، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما يصير لبنا [1].

لكن الاكتشاف المعاصر يبين حقيقة سبب النهي عنه، قال د. عبد المجيد الزنداني: الجلالة وهي التي تعيش على البراز، والناس اليوم يعلمون أن هذا البراز مملوء بالسموم، وأن هذه السموم لا تصفى في المعدة. كان الناس يظنون أنها تصفى ... الأشياء الخبيثة تصفى في المعدة وما يطلع إلا اللحم الجميل واللبن الطيب الصافي، لا! السموم هذه التي في البراز تتسرب من المعدة إلى اللبن وإلى اللحم [2].

2- عن أنس بن مالك، قال: "كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات، فتميرات، فإن لم تكن تميرات، حسا حسوات من ماء" [3].

ما كان الناس يعلمون سر هذا الحديث، وسبب بدء النبي ﷺ الإفطار بالرطب، مع ذلك استن المسلمون في مختلف بقاع العالم بهذه السنة، وإن كان بعضهم ليس من أهل الرطب، وما كان الرطب من طعامهم، لكن حبا للنبي الكريم، فيتأسون به. فجاء هذا العصر، ففتح الله للمتخصصين في كشف سببه، فقال د. عدنان شريف: "ومن هنا كانت السنة النبوية الطيبة أن يبدأ الصائم إفطاره ببضع رطب، لأن نسبة السكر في دم الصائم تنخفض في آخر ساعات النهار. والرطب بما تحتويه من مواد سكرية سريعة التمثل والامتصاص، ترفع نسبة السكر المتدنّية في دم الصائم، فيذهب تعبه وتقل شراهته للطعام. وقد كشف العلم أن للجوع والشبع مراكز في مهاد الدماغ تتأثر بنسبة السكر الموجودة في الدم" [4].

---

(1) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج10، ص185.

(2) الزنداني، **آيات الله في الآفاق** (مكتبة القرآن، د.ط، د. ت) ص86.

(3) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، ج2، 306، رقم الحديث 2356، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، ج3، ص79، رقم الحديث 696، وقال: "حسن غريب". وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح. المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ج4، ص412.

(4) د. عدنان الشريف، **من علم الطب القرآني** (بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1992م) ص 218.

المبحث الثالث
ضوابط الاجتهاد للعثور على السبب

الضابط الأول: ألاّ يجتهد فيما كان سببه ظاهراً، وإنما فيما سببه خفي:

سبق أن ذكرت أن السبب الظاهر هو ما كان مذكوراً في الحديث بأحد الألفاظ الدالة على السببية، أو خرج جواباً لسؤال، أو استجابة لطلب، كقول رجل للنبي ﷺ "أوصني" [1]، فوصّاه بألا يغضب. فالسبب الظاهر لوصيته ﷺ له طلبه إياها. فهذا السبب يدركه كل من قرأ الحديث. وأما السبب الخفي فهو ما يدرك بالاجتهاد، ويحتمل لغيره.

فاتضح منه أن الاجتهاد للكشف عن سبب ورود الحديث إنما يكون لما كان خفياً، لا لما كان ظاهراً، لأن الاجتهاد في الخفي نوع من تفسير الحديث وتعليله. وهو شيء قد فعله الصحابة الكرام كما سبق عن عائشة رضي الله عنها. وقد مرت له أمثلة كثيرة في السبب الخفي.

الضابط الثاني: أن لا يجتهد له إلا بعد اليأس منه في النصوص النبوية الأخرى:

هذا الضابط من الأهمية بمكان، وذلك لأن الباحث إذا قصَّرَ في البحث عن السبب في روايات الحديث الأخرى في الموضوع الذي يبحث فيه، فإنه سوف يؤدي إلى عدم الفهم وإدراك معناه الصحيح، لاحتمال أن الحديث ربما روي مختصراً، فاختُصِر بعضُ ألفاظه الدالة على السبب، أو حذف سببه [2].فقصر النظر في رواية دون أخرى قد يؤدي إلى الخطأ في تصور واقع الحديث، ومن ثم الخطأ في اجتهاده، أو قد يؤدي الاجتهاد في سببه إلى ما قد نص عليه.

من أمثلته حديث أنس: "أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: اذهب فاضرب عنقه. فأتاه علي، فإذا هو في ركي [3] يتبرد فيها، فقال له علي: اخرج فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوب، ليس له ذكر، فكف علي عنه. ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنه لمجبوب ما له ذكر" [4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) وسيأتي الباب التالي في عرض روايات سبب ورود الحديث في كتب الحديث.

(3) الركي: البئر. ابن الأثير، المصدر نفسه، ج2، ص261.

(4) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، ج4، ص2139، رقم =

فظن بعض الناس [1] أن النبي ﷺ أمر بقتله دون تحقيق في الموضوع، أو عللوا ذلك بكونه إماما، فتصرف في هذا الأمر حسب اجتهاده. لكن هذا غير صحيح، لأن رواية أخرى تخالف هذا التأويل، وهي كما قال علي بن أبي طالب ﷺ: كثر على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها، كان يزورها، ويختلف إليها. فقال لي رسول الله ﷺ: "خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله". قال: قلت: يا رسول الله! أكون في التابعين إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: "بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب". فأقبلت

=

الحديث 2771.

(1) استشكل بعض المعاصرين هذا الحديث ورفضوه، وعلى رأسهم الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، قال: "يستحيل أن يحكم على رجل بالقتل في تهمة لم تحقق، ولم يواجه بها المتهم، ولم يسمع له دفاع عنها، بل كشفت الأيام عن كذبها". وقال أيضا: ظاهر من السياق أن الرجل نجا من القتل بعد ما تبين من العاهة التي به استحالة توجيه الاتهام إليه، أفلو كان سليما أبيح دمه؟ هذا أمر تأباه أصول الإسلام وفروعه كلها. إن بالحديث علة قادحة، وهي كافية في سلب وصف الصحة عنه، وأهل الفقه لا أهل الحديث، هم الذين يردون هذه المرويات". محمد الغزالي، **السنة النبوية بين أهل الحديث وأهل الفقه** (القاهرة، دار الشروق، ط6، 1989م) ص38-39.

وقد حاول بعض العلماء قديما في الدفاع عن هذا الحديث، منهم ابن حزم (ت456هـ) فقال: وأما أمره عليه السلام بقتل ذلك الإنسان، فيخرج على أحد وجهين؛ إما أنه شهد عند النبي عليه السلام بذلك قوم عدول في الظاهر، منافقون في الباطن، كاذبون بأنهم سمعوه يقر بذلك فوجب عليه القتل لأذاه النبي ﷺ ففضح الله كذبهم. وأما أنه تعالى أوحى إليه بالأمر بقتله، وقد علم تعالى أنه سينسخ ذلك الأمر بإظهار براءته، وكذب الناقل، وكلا الأمرين وجه صحيح . ابن حزم، علي بن أحمد: **الإحكام في أصول الأحكام** (القاهرة، دار الحديث، ط1، 1404هـ) ج 3، ص278.

وأنا أزيد على ذلك، لعل النبي ﷺ أراد أن يؤكد براءة الرجل أمام الجماهير، كأن قال: اذهب وحقق الأمر، واقتله إن كان فعلا كما يزعمون، فكل من كان في قلبه نفاق أو شك في القضية ينتظر ما سيعود إليهم به علي، وأراد النبي ﷺ بهذا الأسلوب الشديد أن يفضحهم ويبطل ما قالوا، وهو يعلم من الوحي أن عليا لا يتمكن من قتله لكونه بريئا مما يزعمون، لكنه لم يرد أن يترك أمامهم مجالا ليتهموا أنه يخفي الفضيحة التي قد جرت في بيته، فبالغ ﷺ في حكمه لكي يتضح أمام الجماهير أن هذه التهمة باطلة. ثم أعتبر هذا التصرف من خصائصه ﷺ لأنه مما أوحي إليه، خلاف الآخرين الذين لا يتلقون الخبر من السماء.

متوشِّحَ السيف، فوجدته عندها، فاخترطتُ السيفَ، فلما رآني أقبلت نحوه تخوف أنني أريده، فأتى نخلة فرقى فيها، ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغر برجله فإذا به أجب أمسح، ما له قليل ولا كثير، فغمدت السيف، ثم أتيت رسول الله ﷺ وأخبرته، فقال: "الحمد لله الذي يصرف أهل البيت" (1).

قال أبو العباس القرطبي (ت 656هـ): "فهذا يدل على أن أمره بقتله إنما كان بشرط أن يجده على حالة تقتضي قتله ولما فهم منه علي ذلك سأله، بين له بيانا شافيا، فزال ذلك الإشكال" (2).

الضابط الثالث: ألاّ يعارض الاجتهاد حديثا ثابتا:

سبق أن ذكرنا أن من أهداف الاجتهاد في كشف سبب الحديث دفع التعارض بين الحديث ونص ثابت آخر، فلا ينبغي أن يكون الاجتهاد فيه متعارضا مع نص آخر.

ومن أمثلته، حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:"يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل" (3).

زعم بعض العلماء، أن هذا الحديث في المرأة الحائض، وسبب قول النبي ﷺ: "أنها تقطع الصلاة" أنها تصاحبها النجاسة (4).

هذا الاجتهاد يخالف نصا آخر عن ميمونة، تقول: "كان النبي ﷺ يصلي، وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض" (5).

---

(1) أخرجه البزار، وقال الهيثمي: رواه البراز، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج2، ص329. وقال الألباني: ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في التاريخ، وأبو عبد الله ابن مندة في معرفة الصحابة، وصرح البخاري وابن مندة بتحديث ابن إسحاق، فزالت شبهة تدليسه، وسائر رجاله ثقات، فهو إسناد متصل جيد. الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج4، ص529.

(2) القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، ج5، ص146.

(3) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ج1، ص365، رقم الحديث 511.

(4) انظر: ابن خليفة عليوي، **من فتاوى النبي ﷺ**(بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م) ج 1، ص147.

(5) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، ج1، ص 149، رقم الحديث 372، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ج1، ص367، رقم الحديث 513.

فإن كان نوم الحائض أمام المصلي لا يقطع صلاته، فمن باب أولى أن لا تقطع وهي تمر أمامه بسبب النجاسة. بل قال النووي (ت 676هـ): "وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض. وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها"[1].

لذلك قال ابن العربي (ت 543هـ) في رده على من قال إن سبب قطع الصلاة بمرور المرأة حيضها:- كما نقله الشوكاني-: "وليست حيضة المرأة في يدها، ولا بطنها، ولا رجلها" [2].

والصحيح في المسألة كما قال الجمهور أن النبي ﷺ قاله لأن مرور المرأة يقطع الخشوع الذي قد يؤدي إلى قطع الصلاة، قال الطيبي (ت742هـ): "قوله: يقطع الصلاة بهذه الأشخاص على قطعها المصلي عن مواطأة القلب واللسان، وفي الصلاة والذكر والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته. جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن صلاة المصلي، لا يقطعها ما يمر بين يديه لأحاديث واردة فيه، وحملوا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة، إن مرور المار يشغل قلب المصلي، وذلك قد يؤدي إلى قطع الصلاة" [3].

الضابط الرابع: ألا يردَّه سياقُ الحديث:

سياق الحديث هو تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه. فلا يجوز لباحث أمين أن يلوي عنق النصوص لكي توافق ما يريد، فلكل نص سياقه، وكل اجتهاد يخالف سياق النص مرفوض مستهجن يستشنعه الذوق السليم.

من أمثلته: ما رواه عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت؟ قلت: قد قلته. قال: إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله!

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص171.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص12.

(3) الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ج3، ص972.

قال: فصم يوما، وأفطر يومين. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوما، وأفطر يوما، وذلك صيام داود، وهو أعدل الصيام. قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله! قال: لا أفضل من ذلك" (1).

قال ابن القيم (ت 751هـ): وقد تأول قوم هذا على أن المعنى: "لا أفضل من ذلك" للمخاطب وحده، لما علم من حاله ومنتهى قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق. وهذا تأويل باطل من وجوه؛ أحدها: أن سياق الحديث يرده، فإنه إنما كان عن المطيق، فإنه قال:فإني أطيق أفضل من ذلك... "(2).

ومثال آخر: حديث عن جابر بن عبد الله قال: جاء سُلَيك الغَطَفَاني يوم الجمعة - ورسول الله ﷺ يخطب - فجلس. فقال له: يا سليك! قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما. ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" (3).

تأول هذا الحديث بعض العلماء الذين يرون أن لا صلاة أثناء خطبة الإمام يوم الجمعة، أن سبب أمر النبي ﷺ له بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه لأنه كان عريانا. قال النووي (ت676هـ): "وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما". وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه" (4).

الضابط الخامس: ألا يكون الاجتهاد في الأحكام التعبدية أو الأمور التي لا يعقل معناها:

مما لا ينبغي أن ينكر أن لعقل الإنسان حدودا، ولفكره نطاقا، وهناك أمور لا يصل إليها العقل البشري المحدود، منها أسرار الأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها،

---

(1) أخرجه البخاري:كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ج2، ص697، رقم الحديث 1874، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، ج 2، ص812، رقم الحديث 1159.

(2) ابن القيم، شرح ابن القيم لسنن أبي داود، ج7، ص55.

(3) سبق تخريجه، وهذا اللفظ لمسلم.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص471.

كركعات الصلوات؛ لماذا صلاة الفجر عددها ركعتان، والظهر والعصر والعشاء أربع، والمغرب ثلاث. قال علي ﷺ: "لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" (1). وقال أبو الزِّناد: "إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُدّا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة" (2).

قال الشاطبي (ت790هـ): "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، أما الأول فيدل عليه أمور:

منها الاستقراء؛ فإنا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيآت مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات. ووجدنا الموجِبات فيها تتحد مع اختلاف الموجَبات؛ وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم – ليست فيه نظافة حسية - يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر. وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرهما. وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه. وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص؛ إذ لو كان كذلك لم يحد لنا أمر مخصوص، بل كنا نؤمر بمجرد التعظيم بما حد ولم يحد، ولكان المخالف لما حد غير ملوم؛ إذا كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلا. وليس كذلك باتفاق. فعلمنا قطعا أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعا" (3).

ومن الأمور التي لا يعقل معناها، علاجِ العين كما في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: مر عامر بن ربيعة بسهلَ بن حُنيف وهو يغتسل فقال: لم أر كاليوم ولا جلد مُخَبَّأَةٍ (4) فما لبث أن لبط به فأتي به النبي ﷺ فقيل له: أدرك سهلا

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ج1، ص42، رقم الحديث 162. حسنه ابن حجر: فتح الباري، ج15، ص222.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، ج2، ص689.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت) ج2، ص300-301.

(4) الفتاة في خدرها، لم تتزوج بعد، لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص3. قلت: وهو كناية عن بياضه.

صريعا. قال: من تتَّهمون به؟ قالوا: عامر بن ربيعة. قال: علامَ يقتل أحدكم أخاه! إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فَلْيدع له بالبركة، ثم دعا بماء فأمر عامرا أن يتوضأ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره، وأمره أن يصب عليه" (1).

قال المازري: "هذا المعنى مما لا يمكن تعليله، ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه" (2).

وقال ابن العربي: "إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل: الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة. أو متفلسف فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص" (3).

وقال ابن القيم (ت751هـ): "وهذا مما لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من أنكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجربا لا يعتقد أن ذلك ينفعه. وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها البتة بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصية، فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية" (4).

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت) ج2، ص939، رقم الحديث 1679، وابن ماجه، كتاب الطب، باب العين، ج2، ص1160، رقم الحديث 3509، واللفظ له.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص 363.

(3) ابن جحر، المصدر السابق، ج11، ص363.

(4) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص171. لكنه بعد ذلك حاول أن يأتي من عنده ما يقر مناسبة هذه المعالجة، فقال: هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة، وتقر لمناسبته فاعلم أن ترياق سم الحية في لحمها وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها، وإطفاء ناره بوضع يدك عليه، والمسح عليه، وتسكين غضبه، وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار وقد أراد أن يقذفك بها، فصببت عليها الماء وهي في يده حتى طفئت، ولذلك أمر العائن أن يقول: اللهم بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان إلى المعين، فإن دواء الشيء بضده. ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لأنها تطلب النفوذ فلا تجد أرق من المعابن وداخلة الإزار، ولا سيما إن كان كناية عن الفرج، فإذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها، وأيضا فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص، والمقصود أن غسلها بالماء يطفىء تلك النارية ..." (ج4، ص171) فأنت ترى أن هذا التعليل فيه نوع من التكلف الشديد، تكلم في أمور لا يمكن أن يبرهن عليها بأي برهان مقبول، بدلا من أن ينقذ الناس من هذا الذي لا =

الضابط السادس: ألا يخالف الاجتهاد الحقائق الثابتة:

الحقائق الثابتة - سواء أكانت تاريخية أو علمية معتبرة - لا يجوز أن يخالفها الاجتهاد؛ لأن الدين لا يناقض الحقائق الثابتة، كالحديث الذي رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين؛ النخلة والعنبة " [(1)]. فقد ذهب بعضهم أنه ﷺ كان يريد بهذا التعيين الحصر على هذين النوعين فقط، وليس من قبيل التأثر المكاني كما مر بنا في دراسة مكان الورود. قال ابن تيمية (ت 728هـ): "أهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس، ليست الخمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرا من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء أو يكون من مطبوخ عصير العنب" [(2)].

وهذا فضلا عن أنه يخالف النصوص الأخرى، فإنه أيضا يخالف حقيقة لا تنكر في هذا الزمان، وهي أن المادة الفعالة في الإسكار التي تسمى بالكحول (Alcohol) موجودة فيما يتخد من العنب والتمر، كما توجد فيما يتخذ من غيرها من المسكرات. قال الدكتور. محمد علي البار: "الكحول هو اسم عام استخدمه علماء العلوم، ليطلقوا على جملة من المركبات الكيماوية لها خصائص متشابهة" [(3)]. وقال أيضا: "ولما كان الكحول الإثيلي (Ethyl Alcohol) أكثر شيوعاً واستعمالاً، اصطلح العلماء على تخصيصه باسم الكحول. هو روح الخمر، ويدعى بالإنجليزية (Spirit) أي روح، ويقصدون روح الخمر. وتتكون الكحول في الخمر بواسطة (أنزيمات) خمائر موجودة في فطر يدعى (Yeast) تقوم بتحويل المواد السكرية الموجودة في الفواكه مثل العنب والرطب والتين، والنشوية الموجودة في الشعير والذرة والحنطة إلى كحول إثيلي ... وقد كانت هذه الطريقة تستعمل منذ أقدم العصور إلى

=

يعقل معناه، فأدخلهم إلى أمور غيبية لا نعرف مصدرها. فالأفضل أن يعتمد على كلامه الأول أن هذا من الخواص الشرعية.

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **القواعد النورانية** (بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1399هـ) ص2.

(3) Muhammad Ali Albar, **The Problem Of Alcohol And Its Solution in Islam** (Jeddah, Saudi Publishing and Distributing, 1986): 9ص.

يومنا هذا للحصول على الخمور، وبهذه الطريقة يمكن الحصول على جميع أنواع المشروبات المخمرة (Brewed Beverages) مثل الجعة (البيرة) من الشعير، والمزر (Ale) من الحنطة، والسكركة من الذرة، والبتع من العسل. كما يمكن بهذه الطريقة الحصول على جميع أنواع الأنبذة بمفهوم اليوم (Wines) مثل الشيري والبوردو والبورت والشمبانيا والعرقي... ذلك بإضافة الخميرة (Yeast) إلى الفواكه" [1].

(1) د. محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه (الدار السعودية للنشرة والتوزيع، ط6، 1984م) ص22.

الباب الرابع

روايات سبب الورود وجوهها، واجتهادات ضوابط، وفوائد

فيه ثلاثة فصول:

الأول: روايات سبب الورود من حيث تمامها و نقصانها

الثاني: اجتهادات أصحاب الكتب الخمسة في سبب الورود

الثالث: ضوابط التعامل مع أسباب الورود

الرابع: فوائد معرفة سبب الورود المتعلقة بعلوم الحديث

الباب الرابع

روايات سبب الورود

وجوهها، واجتهادات ضوابط، وفوائد

بَيَّنَّا في الباب السابق أن من ضوابط الاجتهاد في كشف سبب الورود، أن لا يجتهد المحدث الفقيه إلا بعد استفراغ وسعه في تتبع السبب في رواياته الثابتة المختلفة، وأن لا يتم فهم الحديث الواحد، وإدراك معناه الصحيح إلا بعد تتبع رواياته المتعددة والاطلاع على ما نقص منها وما زاد، وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضرب بعضها ببعض.

ومن أجل ذلك، أردت القيام بدراسة تقسيمات الأحاديث ذوات السبب في كتب الحديث المتداولة، حسب قوة ارتباطه بمتونها وضعفه. وبيان كذلك أن لتعدد الروايات في كتب الحديث علاقة وطيدة بدراسة سبب الورود.

وبعد ذلك أذكر بعض الاجتهادات المذكورة في الكتب الستة في سبب الورود، منها ما لأصحابها، ومنها ما نقلوه عن غيرهم من الأئمة المجتهدين. ذكرت ذلك تأييدا لما ذكرت سابقا أن من طرق معرفة سبب الورود الاجتهاد.

ثم ذكرت في هذا الباب ببعض الضوابط للتعامل مع الأحاديث ذوات الأسباب المروية في كتب الحديث، وذلك لتكتمل معرفة القارئ، أو دارس الحديث، ليبقى تعاملهم معها في دائرة هذه الضوابط، ولا يخرج عنها.

ثم ختمت الباب بذكر فوائد معرفة سبب الورود المتعلق بعلوم الحديث.

الفصل الأول

روايات السبب من حيث تمامها ونقصانها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: روايات السبب التامة

المبحث الثاني: الروايات ذات السبب الناقصة

الفصل الأول

روايات السبب من حيث تمامها ونقصانها

إن الأصل في رواية الحديث أن يروى بتمامه، فإذا رُوي بتمامه بدون أيما اختصار، فليس على من يتعامل معه إلا تحقيق معناه واستنباط الفوائد منه. هذا هو الأصل المرجو.

غير أن كتب الحديث طافحة بالروايات الناقصة اختصاراً أو حذفاً. وليس من السهل لطالب الحديث أن يميز بين ما هي مختصرة وبين ما هي كاملة، إلا بعد عملية جمع الروايات المختلفة للحديث الواحد، ثم المقارنة بعضها بالبعض.

ومن صور اختصار الحديث: اختصار سبب وروده، أو حذفه. وهذه الظاهرة موجودة في سائر كتب الحديث، فمن اقتطف منها حديثا واحدا من رواية واحدة ثم اكتفى بها، ثم استخرج منها حكما، أو فائدة قبل القيام بجمع الروايات الأخرى للحديث، فليس بعيدا أن يتورط في الخطأ الفاحش والاستنباط السقيم، والفهم المنقوص، ذلك إذا كانت الرواية التي اقتطفها محذوفة السبب، أو مختصرة بالاختصار المخل بالبيان.

وأردنا من هذا الفصل أن نسهل على طالب الحديث تحديد نوعية الاختصار وأثرها على المتن. وكذلك نعينه به في معرفة ما يتفرع عنها، من معرفة مدى أهمية فقه سبب الحديث للراوي، ومدى اهتمام الراوي بسبب الحديث.

المبحث الأول
روايات السبب الكاملة

الرواية التامة لسبب الحديث هي أن يُروى الحديث مع سبب وروده بتمامه.

والطريق الوحيد للكشف عن كمال الرواية أو نقصها هو التتبع والمقارنة. لا يحكم دارس الحديث على رواية حديث في كتب الحديث بأنها كاملة إلا بعد تتبع الروايات الأخرى للحديث، والقيام بالمقارنة بينها.

مثاله حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضأون، فرأى أعقابهم تلوح، فقال: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء"[1].

قد يظن قارئ هذا الحديث أن هذه الرواية كاملة في نقل سبب ورودها، ذلك لوضوح معناه. لكن الاستقراء يدل على أن فيها نقصا. يقول عبد الله بن عمرو في رواية أخرى له: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء" [2].

كذلك رواية مسلم التي ذكرنا في الباب السابق عن أنس: "أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: اذهب فاضرب عنقه. فأتاه علي، فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي: اخرج فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوب، ليس له ذكر، فكف علي عنه. ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنه لمجبوب ما له ذكر" [3].

فهذه الرواية بسبب عدم نقلها السبب شوشت على بعض الناس فهم مغزى

---

(1) الحديث بهذا الاختصار، أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، ج1، ص 24، رقم الحديث 97. والنسائي: كتاب الطهارة، باب أيجاب غسل الرجلين، ج1، ص77، رقم الحديث 111.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ج1، ص72، رقم 161، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ج1، ص213، رقم الحديث 240 واللفظ له.

(3) سبق تخريجه.

القرار الذي اتخذه الرسول ﷺ تجاه ذلك الرجل.

ومن يدقق النظر في الموضوع ليجد أن هناك رواية أخرى أخرجها البزار أكمل مما روى مسلم وأوضح، وهي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كثر على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها، كان يزورها، ويختلف إليها. فقال لي رسول الله ﷺ: خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله. قال: قلت: يا رسول الله! أكون في التابعين إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فأقبلت متوشح السيف فوجدته عندها، فاخترطت السيف، فلما رآني أقبلت نحوه تخوف أنني أريده، فأتى نخلة فرقى فيها، ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغر برجله فإذا به أجب أمسح، ما له قليل ولا كثير، فغمدت السيف، ثم أتيت رسول الله ﷺ وأخبرته. فقال: الحمد لله الذي يصرف أهل البيت" [1]. فرواية البزار هذه لم تترك مجالاً لأي قيل وقال في قرار الرسول ﷺ.

مثال آخر، عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه. ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله! إنه قد زنى، فأعرض عنه. ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله! إنه قد زنى. فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة، فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، حتى مر برجل معه لَحْيُ جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال: رسول الله ﷺ: "هلا تركتموه!" [2].

فمقارنةً برواية أخرى نجد أن هذه الرواية قد نقص فيها سؤال الرسول ﷺ: "أحصنت؟ أو هل أحصنت؟". والرواية الكاملة كما أخرجها الشيخان عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس، وهو في المسجد فناداه: "يا رسول الله! إني زنيت". يريد نفسه فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبَله، فقال: "يا رسول الله! إني زنيت". فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: "أبك جنون؟". قال: "لا!

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الحديث بهذا اللفظ، أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ج4، ص38، رقم الحديث 1428، وقال: "حسن".

يا رسول الله!". فقال: "أحصنت". قال: نعم! يا رسول الله!" [1].

فهذه الرواية صرحت بأن سبب رجمه هو زناه مع الإحصان، بينما الرواية السابقة كانت ناقصة من هذه الناحية، مما قد يترتب عليها أن النبي ﷺ أمر برجمه دون التحقق من أنه محصن أم غير محصن.

(1) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟، ج6، ص2502، رقم الحديث 6439، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج3، ص 1318، رقم الحديث 1691.

المبحث الثاني
الروايات ذات السبب الناقصة

نجد في كتب الحديث بعض الأحاديث ناقصة الأسباب بحذفها أحيانا، ونقصانها أخرى. وبالنظر إليها توصلنا إلى أن لهذه الظاهرة عدة عوامل. منها:

أولاً: اختصار الراوي الحديث بعدم ذكر سببه لمصلحة أو لضعف في السند.

ثانياً: اختصار الراوي سبب الحديث.

ثالثاً: تعدد السبب للحديث الواحد فظن قصير النظر أنه مختصر أو محذوف سببه.

اختصار الحديث: أن يروي المحدث بعض الحديث، ويحذف البعض الآخر. قد تكلم عنه كثير من رجال علوم الحديث في كتبهم قديما وحديثا. واختلفوا في حكمه على أقوال:

القول الأول: إنه ممنوع مطلقا، قال به من منع الرواية بالمعنى.

القول الثاني: إنه ممنوع مع تجويز الرواية بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام، جاز.

القول الثالث: أنه جائز مطلقا.

القول الرابع: وهو أصح الأقوال، كما اختار ابن الصلاح [1] (ت 643هـ)، وأقره النووي (ت 676هـ) فقال في شرحه لصحيح مسلم: "والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول، التفصيل، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تاما أم لا، هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاما ثم خاف أن رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا، فلا يجوز له النقصان ثانيا، ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداؤه" [2].

وللحافظ ابن حجر (ت 852هـ) بيان أدق وأوضح في هذا الأمر، فقال: "فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما، لأن العالم لا ينقص من

---

(1) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص216.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم: ج1، ص49.

الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا يختلف الدلالة، ولا يختل البيان حين يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه؛ بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء" (1).

وحذف الراوي سبب الحديث من باب اختصار الحديث، غير أنه أخص منه. ونستفيد مما حقق الإمام ابن العربي (ت 543هـ) حيث قال: "اختلف الناس في إذا ورد خطاب على سبب، فمنهم من قال: يقصره عليه، ولا يتعدى به غيره. وقال بعضهم: يحمل اللفظ على عمومه من غير اعتبار بالسبب. وقال علماؤنا: الذي يقتضيه مذهب مالك أن الألفاظ الواردة على الأسباب على ضربين:

الأول: أن يكون اللفظ مستقلا بنفسه، لا يحتاج إلى معرفة المراد منه إلى سببه.

الثاني: ألا يعرف المراد منه إلا بعد معرفة سببه.

أما الأول فيحمل على عمومه. وأما الثاني فيقصر على سببه، ولا يعمّ إلا بدليل، وهذا التقسيم صحيح، والظن فيه أنه لو عرض على سائر المخالفين لم يأبوه، لأن ذكره كاد أن يكون دليلَه، من غير افتقار إلى عضده بدليل" (2).

فالملاحظ مما تقدم أن اختصار الحديث عند قدامى المحدثين ينقسم إلى القسمين، هما:

الأول: الاختصار غير المخل بالبيان.

الثاني: الاختصار المخل بالبيان.

ومن ثَمّ، اختصار الحديث بعدم ذكر سببه ينقسم إلى هذين القسمين أيضا. وهما اللذان ذكرهما الدارسون السابقون في كتبهم. وأنا أزيد عليهما القسم الثالث، وهو الاختصار المقل للفوائد الإضافية غير المخل بالبيان.

المطلب الأول: اختصار الحديث بعدم ذكر سببه:

بعد معرفة حكم اختصار الحديث، ومن ضمنه؛ اختصار الحديث بحذف سببه،

---

(1) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص69.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه (تحقيق حسين علي البدري، عمان، دار البيارق، ط1، 1999م) ص 78.

نبحث الآن عنه، فهذا الاختصار حسب التقسيم السابق له على ثلاثة أنواع:

الأول: الاختصار غير المخل بالبيان:

هذا النوع من الاختصار أجازه المحققون من المحدثين – كما تقدم –؛ لأن متن الحديث في هذا القسم يستغني عن سببه، ويستطيع أن يبين المراد الأساسي للحديث بدون أي خلل يخل بالبيان لأنه مستقل بذاته، والقارئ بمجرد اطلاعه على نص الحديث، يفهم المراد الذي أراده الرسول ﷺ من حديثه.

وأذكر هنا بعض الأمثلة الموجودة في كتب الحديث:

1- عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" (1).

فهذا الحديث واضح المراد، مبين المعنى، دون أن يعرف سببه.

وسببه كما رواه أيضا البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها"(2).

2- عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: "لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البُرنُس (3)، ولا ثوبا مسه زعفران، ولا ورس، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما، أسفل من الكعبين " (4).

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج6، ص2622، رقم 6748، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج3، ص1337، رقم 1713.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، ج6، ص2626، رقم 6759 ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج3، ص1337، رقم 1713.

(3) البرنس: ثوب ملتصق به غطاء للرأس.انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص 122.

(4) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب العمائم، ج5، ص2187، رقم 5469، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ج2، ص 834، رقم 1177.

هذا الحديث رواه البخاري عشر مرات، ثلاث مرات بدون سببه، ومنها الرواية التي ذكرناها.

وسببه كما جاء في رواية أخرى، عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ: "ما يلبس المحرم من الثياب؟". فقال: "لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران، ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين".

فهذا السبب إذا ذكر لا يزيد معنى جديدا في الحديث، وإذا ما ذكر لا يخل بفهم المراد.

3- عن جندب بن عبد الله ﷺ، قال: "صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح فقال: "من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله" [1].

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه خمس مرات، أربع منها بدون السبب، ومرة واحدة مع ذكره.

وسببه: عن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، قال: "ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله " [2].

هذا السبب سواء كان مذكورا أو محذوفا لا يخل بمعنى الحديث.

الثاني :اختصار الحديث المخل بالبيان:

قال اللكنوي (ت 1304هـ):" وقيَّده - أي جواز اختصار الحديث - بعضهم بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كالاستثناء والغاية والشرط وغير ذلك" [3].

---

(1) رواه البخاري بهذا اللفظ: العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ج1، ص334، رقم 941.

(2) كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله، ج5، ص2095، رقم الحديث 5181.

(3) اللكنوي: محمد عبد الحي، ظَفَر الأماني شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني (حلب، مكتبة =

ومع ذلك، نجد هناك عددا ليس بقليل من الأحاديث التي رويت باختصار يخل بيانها، مما يؤدي إلى الاختلاف في فهم الحديث، أو معارضته لحديث آخر. قال أبو محمد بن عبد الله البطليوسي [1] (ت521هـ) في كتابه التنبيه، في معرض ذكر الخلاف العارض من جهة الرواية، في العلة السادسة: "وهي أن ينقل المحدث الحديث، ويغفل السبب الموجب له، فيعرض ذلك إشكال في الحديث، أو معارضة لحديث آخر" [2].

ومن أسباب ذلك أنه ليس كل محدث فقيها حتى يدرك كل جوانب مهمة في حديث من الأحاديث. قال الصبان [3] (ت 1206هـ): "قال الإمام أبو شامة: علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها: حفظ متونه، ومعرفة غريبها وفقهها. والثاني: حفظ أسانيدها، معرفة رجالها، وتمييز صحيحها وسقيمها. والثالث: جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه. وقال ابن حجر: من جمع هذه الثلاث كان فقيها محدثا كاملا، ومن انفرد باثنين منها كان دونه" [4].

ثم، إن كان فقيها فليس من الضروري أن يحضره كل ما في الحديث من الأمور المهمة يوم رواه مختصرا.

أو قد يكون سند رواية السبب لم يصل إلى درجة مطلوبة من الثبوت عنده، وهذا لمن اشترط الصحة في كتابه مثل الشيخين، وسأذكره فيما بعد. أو قد ذكر هو

=

المطبوعات الإسلامية، ط3، 1416هـ) ص494.

(1) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد النحوي اللغوي صاحب التصانيف منها شرح الموطأ، الاقتضاب في شرح آداب الكاتب وهذا المصدر. ولد في مدينة بطليوس، بالأندلس سنة 444هـ وسكن بلنسية. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج19، ص532 وكحالة، **معجم المؤلفين**، ج2، ص280.

(2) البطليوسي، عبد الله بن محمد: **التنبيه على الأسباب التي أوجب الاختلاف بين المسلمين** (نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بماليزيا، د.ط، د.ت) ص195.

(3) هو محمد بن علي الصبان المصري، عالم، أديب، مشارك في اللغة والنحو والبلاغة والعروض والمنطق والسيرة والحديث ومصطلحه، ولد وتوفي بالقاهرة. كحالة، المرجع السابق، ج3، ص516.

(4) الصبان، محمد بن على، **منظومة الصبان في علم مصطلح الحديث** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م) ص276.

الحديث مع سببه في موضع آخر في كتابه. وهذا من الاختصار الذي أجازه المحققون كما سبق أن ذكرت كلام النووي (ت 676هـ): "فأما من رواه تاما، ثم خاف إن رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا، فلا يجوز له النقصان ثانيا، ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداؤه" (1). أي إذا لم يخف من هذا، فلا بأس به.

أمثلة هذا الاختصار:

1- عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ قال: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهن ما يشغلهن أو أتاهم ما يشغلهم (2)". هكذا رواه البيهقي في المرة الأولى بدون سببه، ثم جاء بعدها برواية فيها سبب.

وسببه كما رواه عبد الله بن جعفر قال: "لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: "اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم" (3).

هذا الحديث، إن لم يعرف سببه، لا يُفهم ماذا أُريدَ بـ (ما يشغلهم). فالسبب هو الذي يوضح أن مراد الحديث به موت جعفر أي استشهاده. ومن سببه استنبط العلماء منه فقه هذا الحديث.

فقال المناوي (4) (ت 1031هـ): "فإنه قد أتاهم ما يشغلهم عن صنع الطعام لأنفسهم في ذلك اليوم لذهولهم عن حالهم بحزنهم على ميتهم، وهذا قاله لنسائه لما قتل جعفر وجاء الخبر بموته" (5).

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص49.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص61، رقم الحديث 6888.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، ج3، ص195، رقم الحديث 3132، والترمذي، كتاب الجنائز، بلب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ج3، 323، رقم الحديث 998 وقال: حسن صحيح، والبيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص61، رقم الحديث 6889. وصححه ابن السكن. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ج2، ص138، رقم الحديث 800.

(4) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي القاهري الشافعي، عالم مشارك في أنواع العلوم، ولد في سنة 952، وتوفي بالقاهرة في سنة 1031هـ. كحالة، المرجع السابق، ج2، ص143.

(5) المناوي، فيض القدير، ج1، ص534.

وقال المباركفوري (ت 1353هـ): "والسنة فيه، أن يصنع في اليوم الذي مات فيه، لقوله ﷺ: "فقد جاءهم ما يشغلهم" عن حالهم فحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم" [1].

فنجد أن مثل هذا الاستنباط لا يمكن إلا بعد أن يعرف سببه.

2- وما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" [2].

هكذا رواه البخاري عدة مرات بدون ذكر سبب الحديث.

وروى أيضا مع سببه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: "لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" [3].

إن عدم معرفة سبب هذا الحديث تسبب في لخطأ في فهم معناه، عند بعض الناس، فظنوا أن هذا الحديث نسخ حكم الهجرة الوارد في القرآن، أي أن هذا إعلان من النبي ﷺ يوم الفتح بمنسوخية حكم الهجرة في الإسلام. وهذا ليس بصحيح، وهو مرفوض من ناحيتين:

الأولى: نحن نرى أن الحديث لا ينسخ القرآن، وحكم الهجرة يبقى حتى يوم القيامة.

والثانية: وهي التي نريدها في هذا البحث، وهي أن هذا الحديث له علاقة وطيدة بسببه، وهو فتح مكة، الذي أصبحت مكة بعده دار الإسلام، ولم تعد حاجة للهجرة منها إلى المدينة، كما فعلوا قبل ذلك. قالت أم المؤمنين عائشة في هذا الشأن: "لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية" [4].

---

(1) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج4، ص38.

(2) هذا اللفظ أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ج3، ص1025، رقم الحديث 2631.

(3) أخرجه: كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية، ج3، ص 1039، رقم الحديث 2670.

(4) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ج4، ص 1567، رقم الحديث 4058.

ثبت مما تقدم أن هذا الحكم خاص بأهل مكة، وبمن على حالهم، أي ومن أصبحت داره الكافرة دار إسلام. قال الإمام النووي (ت 676هـ): "قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام، لا يتصور منها الهجرة.

والثاني: معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى:﴿ لا يَستَوي مِنكم مَن أنفَقَ مِن قبل الفَتحِ وقاتَل﴾" [1].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ): "لا هجرة بعد الفتح" أي فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون" [2].

وقال المناوي (ت 1031هـ) في شرح هذا الحديث: "لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار إسلام، واستغناء المسلمين عن ذلك، إذ كان معظم الخوف من أهله. فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله، أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية إلى يوم القيامة" [3].

3- عن ابن عمر، قال: "قال رسول الله ﷺ: "ليس من البر، الصيام في السفر".

رواه ابن ماجه مرتين في سننه [4]، كلتاهما بدون ذكر السبب. وأما أصحاب السنن الأخرون – ما عدا الترمذي –، فرووه مع سببه. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا؟". فقالوا: "صائم". فقال: "ليس من البر الصوم في السفر" [5].

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، ج3، ص481-482. والآية من سورة الحديد:10.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج6، ص307-308.

(3) المناوي، فيض القدير، ج6، ص438.

(4) في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، ج1، ص532، رقم الحديث 1664 و1665.

(5) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر، ليس من البر =

استدل بهذا الحديث أهل الظاهر، لمقابلة البر بالإثم في الحديث، فقالوا: "وإذا كان إثما بصومه لم يجزئه" [1]. بهذا القول هم يرون الصوم في السفر إثم، لأنه مقابلة البر، استنباطا من قوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر" أي من الإثم الصيام في السفر.

أرى أن الخلل في استدلالهم إهمالهم سبب الحديث، لذلك خالف الجمهور هذا الرأي، ولم يروا أن البر في الحديث مقابلة الإثم، وينظرون إلى الحديث من نافذة سببه، فيرون من صام في السفر حتى بلغ إلى مثل حال ذاك الرجل فصومه ممنوع، وإلا فلا. وكذلك البخاري فإنه بوّب لهذا الحديث "باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر". كأنه يريد به أن هذا الحديث ليس عاما، وإنما يخص من في مثل تلك الحال.

قال ابن عبد البر [2] (ت 463هـ): "فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس البر أو من البر الصيام في السفر"، وما لم يكن من البر فهو من الإثم، واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ. فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين، وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه، وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول، أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ، والله قد رخّص له في الفطر. والدليل على صحة هذا التأويل، صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم إثما كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه[3].

=

الصوم في السفر، ج 2، ص 687، رقم الحديث 1844 ، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ج2، ص 786، رقم الحديث 1115 .

(1) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج3، ص693.

(2) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ولد سنة 368هـ. طلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام، وأجاز له من مصر الحافظ عبد الغني ،وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان. قيل: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، وانتهى إليه مع إمامته علو الإسناد، وكان أولا ظاهريا، ثم صار مالكيا فقيها حافظا مكثرا عالما بالقراءات والحديث والرجال والخلاف، كثير الميل إلى أقوال الشافعي. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج1، ص431.

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: **التمهيد** (تحقيق أسامة بن إبراهيم وحاتم بن أبو زيد،
=

وقال ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ): "باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر، ما ذكر من المشقة وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله [1]. فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر". وقال أيضا: "وذهب أكثر العلماء، ومنهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه" [2].

وقال المباركفوري (ت 1353هـ): "ليس من البر الصيام في السفر: محمول على أنهم استضروا به، بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ أن الناس قد شق عليهم الصوم، والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث" [3].

الثالث: الاختصار غير المخل بالبيان ولكنه مقل للفوائد الإضافية:

هذا القسم أزيده على القسمين السابقين حتى يكون تقسيم الموضوع أدق وأكثر تفصيلا، وكتب الحديث طافحة بهذا النوع من الاختصار. وكثير من الأحاديث التي ظن كثير من أهل العلم أنها من القسم الأول أي الاختصار غير المخل بالبيان، فهي في حقيقتها من هذا الاختصار المقل للفوائد الإضافية وغير المخل بالبيان. ذلك لسببين رئيسين، هما:

1- إن كثيرا من الرواة يهتمون فقط بالبيان الأساسي، ولا تهمهم الفوائد

=

القاهرة، الفاروق الحديثية، ط1، 1999م) ج7، ص234.

(1) أي ما أخرجه البخاري عن أبي الدرداء ﷺ، قال: "خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة". كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ج2، ص686، رقم الحديث 1843، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر، في السفر، ج2، ص 788، رقم الحديث 1122.

(2) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج4، ص693.

(3) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج2، ص218.

الإضافية في الحديث، ويرون أن عدم ذكر السبب ما دام لا يخل بالبيان الأساسي للحديث فأمر مسوغ، وليس عليهم أن يدققوا أكثر من ذلك.

2- عدم الإحاطة بمعرفة تلك الفوائد الإضافية، لا لمحدث ولا لفقيه، إذ لا يستطيع أحد منهم أن يدرك كل الفوائد الإضافية في كل الأحاديث.

الأمثلة لهذا الاختصار:

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ-وهو يخطب-: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين" (1).

هذا الحديث مفهوم؛ ولو لم يُرو معه سببه، ولم يختل بيانه، ولكن معرفة سببه يزيده جلاء وإلقاء للضوء على الفوائد الأخرى في الحديث.

وسببه كما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة - ورسول الله ﷺ يخطب - فجلس. فقال له: "يا سليك! قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما". ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" (2).

استنبط النووي منه الفوائد الآتية:

"وفيها أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة. وفيها جوازه للخطيب وغيره. وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت في حال، لكان هذا الحال أولى بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة، وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلا حكمها،

---

(1) هكذا أخرجه البخاري: كتاب، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ج1، ص392، رقم الحديث 113، بدون ذكر سببه.

(2) أخرجه مسلم وقد سبق تخريجه.

دل على تأكّدها، وأنها لا تترك بحال، ولا في وقت من الأوقات" [1].

لاحظوا كم من الفوائد الإضافية استنبطها النووي من هذه الرواية التي ذكرت سبب وروده، والتي فاتت الرواية بدونه.

2- أخرج البخاري عن جابر رضي الله عنه، قال: "قال: النبي ﷺ: "إن لكل نبي حواريا، وإن حواري الزبير بن العوام" [2]. هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ست مرات، إحداها بدون ذكر سبب.

هذا الحديث واضح المعنى، يدل على فضيلة الصحابي الجليل الزبير بن العوام. ولكن معرفة سبب إطلاق النبي ﷺ هذا القول تفيدنا بعض الفوائد المهمة.

فسببه عن جابر قال: "قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: "إن لكل نبي حوارياً، وإن حواري الزبير" [3].

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد. وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه. وفيه جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك" [4].

3- روى النسائي في المجتبى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحلال ميتته".

هذا الحديث رواه النسائي ثلاث مرات، مرتين بذكر سببه، ومرة بدونه. وهو واضحة عبارته، ومفهوم مقصده وإن لم يرو سببه. لكن معرفة سببه تعطينا بعض الفوائد الإضافية.

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص471-472.

(2) أخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام، ج3، ص1362، رقم الحديث 3514. والحواري بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها. معناه ناصر مخلص. "وإن حواري الزبير بن العوام" أي خاصتي من أصحابي وناصري. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج1، ص169.

(3) هذا اللفظ، أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ج4، ص 1509، رقم الحديث 3887.

(4) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج6، ص140.

وسببه كما رواه أبو هريرة: "سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال : "يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به، عطشنا. أفنتوضأ من ماء البحر؟". فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (1).

قال ابن عبد البر (ت 463هـ): "وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا غنى به عنه لشفته أنه جائز له أن يتيمم، ويترك ذلك الماء لنفسه حتى يجد الماء" (2).

التنبيه على أسباب حذف السبب كاملا:

سبق أن أشرت في مفتتح هذا المبحث إلى أن هذا الحذف قد يكون لمصلحة من المصالح، وقد يكون لضعف سند الرواية التي ذكرت السبب.

والأمثلة التي تقدمت في باب اختصار الراوي الحديث بحذف السبب، كانت لمصلحة من المصالح. وأما الحذف لضعف سند الرواية التي ذكرت السبب فكلامنا فيه كالآتي.

لو تتبعنا الأحاديث ذوات السبب، نجد أن منها ما أصله صحيح، ولكن الرواية التي ذكرت السبب سندها ضعيف. وأما العكس، فلم يقع في حد علمي.

ومن هنا نرى أن أصحاب الكتب الذين اشترطوا الصحة في كتبهم (3)، مثل البخاري ومسلم. خرجوا مثلا الحديث الأصل، ولم يخرجوا حديث السبب.

من أمثلتها:

1- عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الله قال: إذا

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، ج1، ص22، رقم الحديث 41، والنسائي، كتاب المياه، باب ماء البحر، ج1، ص51، رقم الحديث 59، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا بأسا بماء البحر". الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص101.

(2) ابن عبد البر، التمهيد، ج2، ص80.

(3) قال ابن طاهر المقدسي (ت 507هـ): "اعلم أن البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم، لم يُنقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على شرط فلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم". ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1997م) ص86.

ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة" [1].

ثم قال البخاري: "يريد عينيه"، تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس عن النبي ﷺ" [2].

ولم يخرج البخاري هذه المتابعة في صحيحه لأن فيه أبا ظلال بن هلال وهو ضعيف عند الجميع. وهذه المتابعة فيها سبب الحديث، قال أبو ظلال: كنت عند أنس، فقال: متى ذهبت عينك؟ فقلت: ذهبت وأنا صغير. فقال أنس: إن جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ وعنده ابن أم مكتوم فقال: متى ذهب بصرك؟ قال: وأنا صغير. قال جبريل: قال الله تعالى: "إذا أخذت كريمة عبدي لم يكن له جزاء إلا الجنة"[3].

قال الحافظ ابن حجر(ت 852هـ) :"وأبو ظلال بن أبي هلال اختلف في اسم أبيه، فقيل: ميمون، وقيل: سويد، وقيل يزيد، وقيل: زيد. وهو ضعيف عند الجميع، إلا أن البخاري قال: إنه مقارب الحديث. وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة" [4].

2- عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" [5].

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

وله سبب ولم يخرجاه لضعف سنده، أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن العاص قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو! فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله. قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة" [6].

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، ج5، ص2140، رقم الحديث 5329.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، ج5، 2140.

(3) أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان**، ج2، ص192 رقم الحديث 9959.

(4) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج11، ص256.

(5) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج6، ص2676، رقم الحديث 6919 ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، ج3، 1342، رقم الحديث 1716.

(6) أخرجه أحمد، **المسند**، ج13، ص511، رقم الحديث 17752.

ورواية أخرى عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثله غير أنه قال: "فإن اجتهدت فأصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد" [(1)].

قال ابن حجر (ت 852هـ): "وفي سند كل منهما ضعف، ولم أقف على اسم من أبهم في هذين الحديثين" [(2)].

قلت: فيهما الفَرَج وهو فرج بن فضالة بن النعمان (ت 177هـ) وهو ضعيف. قال البخاري [(3)] (ت 256هـ): منكر الحديث [(4)]. ومنكر الحديث عند البخاري لا يُحتَجُّ به، ولا تَحِلُّ الرواية عنه [(5)].

3- عن علقمة بن وقاص ﷺ، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يخطب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "يا أيها الناس! إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

لقد اشتهر بين الناس أن سبب هذا الحديث العظيم الذي عليه مدار الإسلام قصة مهاجر أم قيس. والصحيح أن القصة ثابتة لا شك فيه، ولكن كونها سبباً لهذا الحديث لا أصل له.

قال ابن حجر: "وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور، قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود، قال: "من هاجر يبتغي شيئا، فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة، يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس". ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: "كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس".

ثم قال: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث

---

(1) أخرجه أحمد، المسند، ج13، ص511، رقم الحديث 17753.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج15، ص258.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، الحافظ العلم، صاحب الصحيح، وإمام هذا الشأن، وهو معروف غني عن التعريف.

(4) البخاري: التاريخ الكبير، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1987م) ج7، ص134.

(5) اللكنوي، ظَفَر الأماني، ص82.

الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك" [1].

وأما ما قال السيوطي:

"وقد وقفت على التصريح بكونه خطب به لما قدم المدينة في بعض الطرق. وعجبت للحافظ ابن حجر كيف لم يستحضره، قال الزبير بن بكار في "أخبار المدينة": حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك فيها أصحابه، قدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة. فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال: "يا أيها الناس! إنما الأعمال بالنية – ثلاثا – فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، فمن كانت هجرته إلى دنيا يطلبها أو امرأة يخطبها فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه... " ثم قال: هذا الطريق صرح فيه بذكر سبب الحديث، وبكونه خطب به حين قدم المدينة، واستفدنا منه تاريخ الحديث. وهو أحد علوم الحديث" [2].

فأقول: إن دراسة سند هذه الرواية تقتضي أن نحكم عليها بالوضع كالآتي:

1- محمد بن الحسن، هو ابن زبالة المخزومي:

قال النسائي [3] (ت 301هـ): محمد بن الحسن بن زبالة متروك الحديث [4]. وقال يحيى بن مَعين: "ليس بثقة، كان يسرق الحديث" [5]. وقال ابن حجر: "كذبوه" [6].

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص17.

(2) السيوطي، **منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال** (تحقيق أبي عد الرحمن محمد عطية، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1998م) ص52.

(3) هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين، وقال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال. السيوطي، المصدر السابق، ج1، ص306-307.

(4) النسائي، أحمد بن شعيب، **الضعفاء والمتروكين** (حلب، دار الوعي، ط1، 1369هـ) ص92.

(5) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1952م) ج7، ص228.

(6) ابن حجر العسقلاني: **تقريب التهذيب** ص474.

2- محمد بن طلحة بن عبد الرحمن التيمي المعروف بابن الطويل [1]:

قال الذهبي [2] (ت 748هـ): "وُثِّق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به" [3]. وقال ابن حجر: "صدوق يخطىء" [4].

3- موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي:

قال البخاري: "عنده مناكير" [5]. وقال النسائي: "منكر الحديث" [6]. وقال الذهبي: "ضعيف" [7]. وقال ابن حجر العسقلاني: "منكر الحديث" [8].

ولذلك قال ابن رجب [9] (ت750هـ): "وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: "من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها"، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلا يصح" [10].

المطلب الثاني: اختصار سبب الحديث مع ذكر أصله:

وهو أن يروي الراوي الحديث مع ذكر سببه ولم يحذفه، ولكنه اختصره في روايته مما أدى أحيانا إلى غموض معنى الحديث. ولما كان هذا النوع من جنس

---

(1) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج2، ص172.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ولد سنة 673هـ وطلب الحديث وله 18 سنة، فسمع الكثير ورحل وعني بهذا الشأن، وتعب فيه وخدمه إلى أن رسخت فيه قدمه. السيوطي، المصدر السابق، ج1، ص521.

(3) الذهبي: محمد بن أحمد، **المغني في الضعفاء** (قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، د.ط، د.ت) ج2، ص210.

(4) ابن حجر، المصدر السابق، ج2، ص173.

(5) البخاري: محمد بن إسماعيل، **التاريخ الصغير** (بيروت، دار المعرفة، ط1، 1406هـ/1986م) ج2، ص133.

(6) النسائي، المصدر نفسه، ج1، ص95.

(7) الذهبي: **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** (جدة، دار القبلة، ط1، 1993م) ص 308.

(8) ابن حجر، المصدر السابق، ج2، ص 287.

(9) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد في بغداد في سنة 736هـ. السيوطي، المصدر نفسه، ج1، ص540.

(10) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم** (دمشق، دار الخير، ط1، 1993م) ج1، ص35.

اختصار الحديث، لذلك ينقسم أيضا إلى الأقسام الثلاثة السابقة: غير مخل بالبيان، ومخل به، ومخل بالفوائد الإضافية دون البيان.

الأول: اختصار السبب غير المخل للبيان:

ومن أمثلته:

1- ما سبق من رواية عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضأون، فرأى أعقابهم تلوح، فقال: "ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء".

هذه الرواية اختصرت سبب ورودها حيث لم تذكر مكان القصة، ولا الصلاة التي توضأوا لها. وذكرت رواية أخرى عنه كما سبق قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء".

ومثل هذا الاختصار لا يخل بالبيان الأساسي للحديث كما لاحظنا.

2- وما رواه أنس بن مالك، قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه. فقال: "إذا كان منها ما يكون من الرجل، فلتغتسل" (1).

هذه الرواية لم تذكر اسم تلك المرأة التي سألت النبي ﷺ. والروايات الأخرى التي جاءت عن عائشة وأم سلمة، وأبي قتادة عن أنس نفسه أخبرتنا أن تلك المرأة هي أم سليم وهي أم أنس. وهذا واضح في روايات كثيرة:

منها: عن أبي قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول ﷺ: "إذا رأت ذلك المرأة، فلتغتسل". فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: "وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: "نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه" (2).

---

(1) هذا أحد ألفاظ مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ج1، ص250، رقم الحديث 310.

(2) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ج2، ص1211، 3150، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ج1، ص250، =

فهذا الاختصار بعدم ذكر اسم أم سليم لم يؤثر على معنى الحديث.

الثاني: الاختصار المخل بالبيان:

ومن أمثلته:

1- قال ابن عباس: ذكر لرسول الله ﷺ بنت حمزة فقال:"إنها ابنة أخي من الرضاعة" [1].

في هذه الرواية اختصار أخل بمراد الحديث؛ لأن إجابة النبي ﷺ في هذا الحديث تظهر كأنه يريد أن يبين للسامع أن ابنة حمزة بنت أخيه من الرضاعة فقط لا غير. والأمر ليس كذلك لأن النبي ﷺ أراد أن يبين أنها لا تحل له لأنها أخت أخيه من الرضاعة كما وضحت ذلك الروايات الأخرى، منها عن ابن عباس، قال: قيل للنبي ﷺ: "ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: "إنها ابنة أخي من الرضاعة" [2].

2- وما سبق أن ذكرناه برواية الترمذي عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله! إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله! إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة، فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، حتى مر برجل معه لَحْيُ جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: "هلا تركتموه".

وزيد في الروايات الأخرى لهذا الحديث سؤال الرسول ﷺ له: "أحصنت؟". كما سبق أن ذكرناه برواية الشيخين عن أبي هريرة قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من الناس، وهو في المسجد فناداه: "يا رسول الله! إني زنيت". يريد نفسه. فأعرض عنه

=

رقم الحديث 310 واللفظ له.

(1) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة، ج6، ص100، رقم الحديث 3305.

(2) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ج5، ص1960، رقم الحديث 4812، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ج2، ص1071، رقم الحديث 1446.

النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبَله، فقال: "يا رسول الله! إني زنيت". فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: "أبك جنون؟". قال: "لا! يا رسول الله!". فقال: "أحصنت؟". قال: نعم! يا رسول الله. قال: "اذهبوا به، فارجموه". قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابرا قال: "فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز، حتى أدركناه بالحرة فرجمناه".

فرواية الترمذي ينقصها ذلك السؤال المهم الذي سأل عنه رسول الله ﷺ ماعزاً بن مالك. واختصار الحديث بعدم ذكر هذا السؤال تسبب في خلل كبير في معنى الحديث، وذلك لأن سبب أمر النبي ﷺ برجمه ليس مجرد زناه، بل كونه محصنا أيضاً، وإلا فحكمه الجلد. ولذلك عقد الإمام البخاري في كتاب الحدود عليه "باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت " ووضع فيه هذا الحديث. والحافظ ابن حجر قال في شرح هذا السؤال: " يؤخد من قوله: "هل أحصنت" وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها" [1]. وقال النووي: "قوله ﷺ: "هل أحصنت؟" فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة"[2].

3- وعن ابن عباس أنه قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال: "ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا". فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر [3] رسول الله ﷺ، قال: "دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه". وأوصى عند موته بثلاث؛ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأَجِيزُوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة" [4].

وفي رواية أحمد عن ابن عباس، قال: "يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم نظرت إلى دموعه على خديه تحدر كأنها نظام اللؤلؤ. قال: قال رسول الله ﷺ: "ائتوني باللوح والدواة

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج14، ص87.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم ، ج4، ص340.

(3) أي هذى يهذي أي إذا خلط في الكلام. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج5،ص244.

(4) بهذا الاختصار أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد، ج3، ص1111، رقم 2888.

أو الكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا". فقالوا: "رسول الله ﷺ يهجر".

هذا الحديث أخرجه الشيخان وأحمد باختلاف ألفاظه، والرواية السابقة مختصرة، حذف فيها بعض ألفاظها، فاستشكله كثير ممن قرأه ولم يتابعوا كل ألفاظه المختلفة، فساء ظنهم بالصحابة، فظنوا أنهم أنكروا أمر رسول الله ﷺ في كتابة وصيته الأخيرة، واستهزأوا به بقولهم "هجر". هذا تسبب في غضب النبي ﷺ فقال: "دعوني". وفي بعض الروايات "قوموا".

واستغلته الشيعة الرافضة. لا سيما أن بعض الروايات ذكرت أن عمر بن الخطاب من الذين حالوا دون ذلك . قال الخميني: "عندما كان رسول الله ﷺ على فراش المرض، ويحف به عدد كثير، وقال مخاطبا للحاضرين: تعالوا أكتب لكم شيئا يحميكم من الوقوع في الضلالة. فقال عمر بن الخطاب: لقد هجر رسول الله. وقد نقل نص هذه الرواية المؤرخون وأصحاب الحديث من البخاري ومسلم وأحمد، مع اختلاف في اللفظ [1]. وهذا يؤكد أن هذه الفرية صدرت من ابن الخطاب المفتري، ويعتبر خير دليل لدى المسلم الغيور. الواقع أنهم أعطوا الرسول حق قدره...الرسول الذي كد وجد وتحمل المصائب من أجل إرشادهم وهدايتهم، وأغمض عينيه، وفي أذنيه كلمات ابن الخطاب القائمة على الفرية، والنابعة من أعمال الكفر والزندقة" [2].

وقد ردَّ أهل السنة على هذه التهمة الغوغائية منذ العصر الباكر. ولكن قبل أن أذكر بعض تلك الإجابة، أعرض أولا الحديث بلفظه الأوضح والأكمل:

عن ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: "ائتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا". فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: ما شأنه؟ أهجر استفهموه؟ فذهبوا يردون عليه. فقال: "دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه، وأوصاهم بثلاث (وذكر الحديث مثل الرواية السابقة)[3].

---

(1) غير أن هذا الزعيم الشيعي اختار أضعف ألفاظه، ولم يذكر الرواية التي توضح الحالة أكثر والتي بها يزول الإشكال.

(2) روح الله الخميني، كشف الأسرار (عمان، دار عمار، ط3، 1987م) ص137.

(3) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ج4، 1611، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه، ج3، ص1257، رقم الحديث 1637، واللفظ له.

وفي رواية أخرى عند الشيخين التي تصور الوضع الذي هم كانوا فيه أكثر وضوحا: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: لما حُضِر رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب، فقال النبي ﷺ: "هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده". فقال عمر: "إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله". فاختلف أهل البيت (1)، فاختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده. ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "قوموا". قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: "إن الرَّزِية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولَغَطِهم (2)"[3].

وبهذه الرواية الكاملة قد استطاع علماء أهل السنة حل عقدة الحديث حلا وافيا، أذكر منه ما يتعلق باختصار سبب الحديث المخل ببيانه. قال القاضي عياض: "وقوله: "أهجر رسول الله" وهكذا في صحيح مسلم وغيره "أهجر" على الاستفهام، وهو أصح من رواية من روى هجر ويهجر، لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ، لأن معنى هجر هذى، وإنما جاء هذا من قائله استفهاماً للإنكار على من قال: "لا تكتبوا" أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه، لأنه ﷺ لا يهجر، وإن صحت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها، قالها بغير تحقيق، بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي ﷺ من هذه الحالة الدالة على وفاته، وعظيم المصاب به، وخوف الفتن والضلال بعده، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع، وقول عمر ﷺ: "حسبنا كتاب الله" رد على من نازعه، لا على أمر النبي ﷺ"(4).

إذن لفظ "يهجر" هذا ليس من كلام عمر، وإنما ممن خالفه وطائفة معه. وأما ابن حجر فإنه قال: "ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي، ويكون

---

(1) أي من كان في البيت من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد أهل بيت النبي. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج8، ص480.

(2) اللغط: صوتٌ وضَجَّة لا يُفْهَم معناها. ابن الأثير، المصدر نفسه، ج4، ص257.

(3) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عني، ج5، ص2146، رقم الحديث 5345، ومسلم: كتاب الوصية، ج3، 1257، رقم الحديث 1637 واللفظ له.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، ج4، ص259.

قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام، وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك" [1].

الثالث: الاختصار المقل للفوائد الإضافية ولا يخل بالبيان:

ومن أمثلته:

1- عن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها" [2].

هذه الرواية ذكرت سبب الحديث، ولكن اختصرته. رواه البخاري هكذا مختصراً، ثم رواه كاملا بعده في الباب نفسه، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ [3] أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: كلوها" [4].

هذه الرواية بكامل ألفاظها أفادتنا فوائد أخرى إضافية، قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة. وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة" [5].

وكل هذه الفوائد أخذت من ذلك السبب المروي برمته. والأكثر من ذلك أن الإمام البخاري وضع في كتاب الوكالة بابا مأخوذا من فقهه لهذا السبب، فقال: "باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد"[6].

2- وعن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة، فقال: "أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا" [7].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص478.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، ج5، ص2096، رقم الحديث 5185.

(3) الشك من الراوي، ولا يقدح، لأن الصحابة كلهم عدول. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 11، ص61.

(4) أخرجه في الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، ج5، ص2096، رقم الحديث 5186.

(5) ابن حجر، المصدر السابق، ج11،ص62.

(6) انظر: صحيح البخاري، ج2، ص808.

(7) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا، ج1، ص101، رقم الحديث 251، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، ج1، ص 259، رقم الحديث 327.

والحديث جاء في رواية أخرى بكامل سببه. عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: "أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف" (1).

لقد ضيعت الرواية المختصرة الفوائد المهمة التي تكمن في هذا السبب. قال النووي: "وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم. وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم" (2).

3- وعن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: "بشروا ولا تنفروا، ويسِّروا ولا تُعسِّروا " (3).

اختصر سبب هذا الحديث في هذه الرواية. وجاء في الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضا، قال: "إن النبي ﷺ بعثه ومعاذا إلى اليمن، فقال: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا" (4).

أفادتنا هذه الزيادة أن قول أبي موسى: "كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره" كان بناء على ما قال النبي ﷺ له ولمعاذ قبل ذهابهما إلى اليمن. وتفصيله في روايته الثانية يفيدنا بعض الفوائد الزائدة، منها ما قال النووي: "وفيه وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى فإن الذكرى تنفع المؤمنين" (5).

المطلب الثالث: تعدد سبب الورود للحديث الواحد:

قد يتعدد السبب لحديث واحد، بحيث يذكر الرسول ﷺ الحديث أكثر من مرة

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، ج1، ص 258، رقم327.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص10.

(3) الحديث بهذا الاختصار، أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج3، ص1358، رقم الحديث 1732.

(4) أخرجه البخاري: الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ج3، ص 1104، رقم 2873، ومسلم: الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج3، ص 1359، رقم1732.

(5) النووي، المصدر السابق، ج4، ص401.

في أكثر من مناسبة. ولكل مناسبة سببها الخاص بها، فظن من لا يتتبع الروايات، أن الحديث مختصر، محذوف سببه. ومن أمثلتها:

1- عن أنس قال:سمعت النبي ﷺ يقول في الثوم، فقال: "من أكل فلا يقربن مسجدنا" (1).

رُوِيَ لهذا الحديث سببان:

السبب الأول: أكلُ فاتحي خيبر الثوم: سبق أن ذكرنا برواية مسلم عن أبي سعيد قال: "لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلا شديدا، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد". فقال الناس: حرمت حرمت. فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: "أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها".

السبب الثاني: أكل المغيرة بن شعبة ﷺ الثوم: يقول: "أكلت ثوما، فأتيت مصلى النبي ﷺ، وقد سُبِقْتُ بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها، أو ريحه". فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: "يا رسول الله! والله لتعطيني يدك". قال فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال: "إن لك عذرا" (2).

أي أن المغيرة كان جائعاً، ولم يجد ما يأكل غير الثوم، لذلك أعذره النبي ﷺ. ومعنى هذا أن له ولأمثاله أن يأكل الثوم، ويحضر المسجد بعده، فهو مستثنى من هذا النهي الأدبي.

2- حديث: "فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد".

يُروى هذا الحديث في ثلاث مناسبات.

أولاها: عن عبد الله بن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ج5، ص2076، رقم 5136.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، ج3، ص361، رقم الحديث 3826. وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج2، ص726، رقم الحديث 3241.

العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: "أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد".

قال ابن عمر: فوهل (1) الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: "لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد" يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن" (2).

رواه ابن عمر بهذه القصة. وكرره النبي ﷺ أكثر من مرة في مناسبتين أخريين، رواهما صحابيان آخران كما يلي:

ثانيتها: عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر:"تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة" (3).

ثالثتها: عن أبي سعيد، قال: "لما رجع النبي ﷺ من تبوك، سألوه عن الساعة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم" (4).

3- ما سبق أن ذكرنا عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".

روي لهذا الحديث سببان، وهما:

الأول: ما سبق أن ذكرناه عن أبي قتادة - صاحب رسول الله ﷺ - قال: "دخلت المسجد، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، فجلست". فقال رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟". فقلت يا رسول الله! رأيتك جالسا، والناس جلوس". قال: "فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين".

الثاني: ما تقدم عن جابر بن عبد الله، أن سليكا جاء والنبي ﷺ يخطب، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين، ثم أقبل على الناس، فقال: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، يتجوز فيهما".

---

(1) أي ذهب وهمهم إلى ذلك . ابن الأثير، المصدر نفسه، ج5، ص233.

(2) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة، باب السمر بعد العشاء، ج1، ص216، رقم 575، ومسلم: فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة، ج4، ص1965، رقم 2537 واللفظ له.

(3) أخرجه مسلم: الكتاب والباب السابقان، ج4، ص1966، رقم الحديث 2538.

(4) أخرجه مسلم: الكتاب والباب السابقان، ج4، ص1966، رقم الحديث 2539.

الفصل الثاني

اجتهادات أصحاب الكتب الخمسة في أسباب ورود الأحاديث

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اجتهادات البخاري في صحيحه

المبحث الثاني: اجتهادات أبي داود في سننه

المبحث الثالث: اجتهادات الترمذي في جامعه

المبحث الرابع: اجتهادات النسائي في سننه المجتبى

المبحث الخامس: اجتهاد ابن ماجه في سننه

الفصل الثاني
اجتهادات أصحاب الكتب الخمسة
في سبب الورود

بعد أن عرضت أسباب الورود من خلال كتب الحديث، وبينت الأمور المتعلقة بهـا من تقسيماتها، ووجوه رواياتها، أرى أن أمتع قارئ الحديث باجتهادات أصحاب الكتب الخمسة في أسباب ورود الأحاديث في كتبهم، وذلك من خلال تراجم أبوابها، إما أن يكون مصدرها مصنفيها، أو منقولة عن غيرهم، تكميلاً لهذه الدراسة، وتحقيقا لمـا قلـنا سـابقا من أن سبب الورود يُعرف بطريقتين؛ النص والاجتهاد. فهؤلاء أصـحاب الحديث قد سلكوا هذين المسلكين في كشف السبب منذ أيامهم، ولأثبت أننا لسنا مبتدعيين فيما كتبنا.

ونظـرا إلى أن كتب الحديث كثيرة جدا، فاخترت فقط هذه الكتب الخمسة علـى أنها كتب رئيسية في معرفة الحديث، ومتداولة بين المسلمين، وتركت من ذكر الأمثلة من صحيح الإمام مسلم بن حجاج (ت 261هـ)، وذلك لأن الإمام مسلم لم يـودع صحيحه تراجم الأبواب لنطلع على اجتهاداته فيها كما فعلنا في الخمسة. قال الحافظ ابن حجر: "فكان مسلم يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق، ولا يتصدى لمـا تـصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبوب عليها، ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد" [1].

وقال الدكتور. محمد محمد أبو شهبة: "مما ينبغي أن يعلم أن مسلما لم يضع لكتابه تراجم للأبواب بالفعل، وإنما جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد في مكان واحد، فجاء كتابه في قوة المبوب. ولعل مسلما فعل ذلك ليشحذ القارئ للكتاب ذهنه ويعمل فكره في البحث والاستنباط، والكشف عن مقاصد الأحاديث ومدلولاتها. وأما ما ترى من ذكر العناوين للكتاب والأبواب في بعض النسخ المطبوعة فليس من صنع المؤلف، وإنما من صنع من جاء بعده من الشراح. وأحسن من وضع له التراجم، بوب الأبواب الإمام النووي في شرحه، فكن على بينة من ذلك" [2].

---

(1) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1993م)، ص13.

(2) أبـو شـهبة، محمـد محمـد، التعريف بكتب الحديث الستة (القاهرة، مكتبة العلم، ط1، 1988م) ص87.

من أجل ذلك أخرجنا صحيح مسلم من ضمن هذه الدراسة. فهذه الخمسة الباقية، نطلع على جزء من الاجتهادات في سبب الورود المذكورة والمروية فيها، مع بعض تعليقاتي.

المبحث الأول
اجتهادات الإمام البخاري في سبب الورود في صحيحه [1]

محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) فضلا عن كونه إماما في الحديث وفنونه هو إمام في فقه الحديث أيضاً، تظهر براعته في الفقه واستنباط الأحكام الشرعية والفوائد الحديثية من خلال ما أودعه تراجم الأبواب، يقال: "فقه البخاري في تراجم أبوابه" [2].

قال ابن حجر العسقلاني (ت 854هـ) في معرض التعريف به: "ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها" [3].

ولقد تحدث الشيخ محمد محمد أبو زهو عن طريقة الإمام البخاري في تراجمه فقال: "وله في تلك التراجم طريقتان؛ ظاهرة وخفية...الطريقة الثانية: أن يأتي البخاري في الترجمة بلفظ عام ويكون المترجم له من الأحاديث خاصا، تنبيها منه على أن الحكم عام، وأن الحديث وإن كان خاصا فهو مراد به العموم، وقد يكون الأمر على عكس ذلك بالترجمة على أن الحديث وإن كان عاما إلا أنه يراد به الخصوص، وعلى هذا الأمر في المطلق والمقيد، وشرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل. وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، لهذا اشتهر

---

(1) عنوان كتابه"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" هذا هو الاسم الكامل الصحيح، كما حققه المحققون. انظر: أبو غدة، عبد الفتاح، **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**، ص9-12.

(2) ابن حجر، **هدي الساري**، ص 13.

(3) ابن حجر العسقلاني، **هدي الساري**، ص8.

عن جمع من الفضلاء فقه البخاري" [1].

ولا شك أن اجتهاداته في سبب ورود الحديث جزءٌ من هذه الأمور التي تجلت في تراجمه، ويتبين ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قال الإمام البخاري في كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين؛ فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس ... إلا أن يكون معروفا بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر ﷺ حين تصدق بماله[2]. ثم روى الأحاديث الآتية:

1- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خير الصدقة، ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" [3].

2- عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله" [4].

3- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: "اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة" [5].

هذه الأحاديث الثلاثة، لا يدل، ولا واحد منها، على أن الخطاب كان موجها

---

(1) أبو زهو، محمد محمد، **الحديث والمحدثون** (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط. 1984م) ص 380.

(2) **صحيح البخاري**، ج2، ص518. وقصة أبي بكر هذه كما رواها عمر يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما. قال: فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال: يا أبا بكر! ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبدا. (سبق تخريجه، وهو حسن، وليس على شرطه).

(3) **صحيح البخاري**، ج2، ص518، رقم الحديث 1360.

(4) **صحيح البخاري**، ج2، ص518، رقم الحديث 1361.

(5) **صحيح البخاري**، ج2، ص519، رقم الحديث 1362.

لمن لا يكون معروفاً بالصبر. وبعبارة أخرى أن سبب الخطاب كان كونُ المخاطَب غيرَ معروفٍ بالصبر. ولكن البخاري بقوله الاجتهادي في الترجمة: "إلا أن يكون معروفا بالصبر"، أشار إلى أن سبب تلك الأحاديث خاص بمن كان معروفاً بالصبر.

واستدل البخاري في اجتهاده هذا بقصة أبي بكر التي سندها لم يكن على شرطه، وإنما هو حسن، لذلك ضمنه الترجمة، ولم يذكرها في الأصول.

قال ابن حجر: "إلا أن يكون معروفا بالصبر": فهو من كلام المصنف ... وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول، والظاهر أنه يختص بالمحتاج. ويحتمل أن يكون عاماً، ويكون التقدير "إلا أن يكون كل من المحتاج، أو من تلزمه النفقة، أو صاحب الدين معروفا بالصبر"، ويقوي الأولَ التمثيلُ الذي مثّل به من فعل أبي بكر والأنصار" [1].

المثال الثاني:

قال الإمام البخاري في كتاب الوضوء: "باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه [2]. وذكر تحت هذه الترجمة حديث أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا" [3].

والحديث - كما يلحظه القارئ - لا يذكر فيه هذا الاستثناء الذي بوب عليه البخاري. كأنه رأى أن سبب هذا الخطاب "من يبول أو يتغوط في الصحراء، أو الفضاء".

وبذلك وافق البخاري من قال به من الأئمة في هذه المسألة. واختلاف العلماء في هذه المسألة معروف. فمنهم من يقولون: لا يجوز ذلك، لا في البنيان، ولا في الصحراء، ويحتجون بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا منها الحديث المذكور، قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء على السواء. ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص46.
(2) صحيح البخاري، ج1، ص166.
(3) صحيح البخاري، ج1، ص166، رقم الحديث 144.

وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل [1].

فتبين لنا أن ما قال البخاري في الترجمة اجتهادا منه هو الرأي الذي اختاره.

قال ابن حجر العسقلاني: "قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور. وأجيب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه تمسك بحقيقة الغائط؛ لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية؛ وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازا، فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة. وهذا الجواب للإسماعيلي وهو أقواها.

ثانيها: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء. وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفا. قاله ابن المنير، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها، فلا يكون فيها قبلة بحال. وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة. وهو باطل.

ثالثها: الاستثناء، مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده[2]، لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شيء واحد [3].

وأقول: هذا الاستثناء الذي استفاده الإمام البخاري من حديث ابن عمر هو من باب دراسة النصوص الأخرى الثابتة في الباب، وهي من أدوات الاجتهاد في الكشف عن سبب الورود، كما ذكرناها سابقا.

المثال الثالث:

قال الإمام البخاري في كتاب العلم: "باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم" [4]. وذكر تحته حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إن من الشجر، شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ قال: فوقع

(1) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص497.

(2) وهو ما رواه واسع بن حبان أن عبد الله بن عمر كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. أخرجه في الكتاب السابق، باب من تبرز على لبنتين، ج1، ص67، رقم 145.

(3) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج1، ص330.

(4) البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص34.

الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت. ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: "هي النخلة" [1].

وقول البخاري: "ليختبر ما عندهم من العلم" سبب اجتهده الإمام البخاري، ووافقه من بعده من الشراح.

وأما سؤال النبي ﷺ في هذا الحديث فيمكن أن يحمل على أمر آخر غير الامتحان، مثل جذب انتباه الحاضرين، لأن توجيه المتكلم سؤالاً إلى السامعين من أساليب الخطابة لجذب انتباههم، لكي يعرف المتكلم هل هم في حالة كمال الاستماع أم لا، فإذا تأكد لديه أنهم في حالة كامل الاستماع، فحينئذ يأتي بما يريد أن يقول لهم.

وأرى أن هذا هو أقرب إلى أن يكون سبباً لسؤاله ﷺ، لأن النبي ليس من مهمته أن يتحقق علم السامعين في الشجرة التي لا يسقط ورقها.

المبحث الثاني
اجتهادات أبي داود في سبب الورود في سننه

صنف الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) سننه على أبواب الفقه، واقتصر فيها على السنن والأحكام، فلم يذكر في كتابه القصص والمواعظ والأخبار، والزهد وفضائل الأعمال وغيرها. قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: "ولم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد، وفضائل الأعمال وغيرها" [2].

وقال ابن القيم (ت 751هـ): "لما كان كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله، من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكما بين أهل الإسلام، فصلا في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، بحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام" [3].

قد بوّب أبو داود على الأحاديث الأبواب الفقهية، وبها تتجلى براعته في الفقه

(1) رقم الحديث 62.

(2) أبو داود، رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، ص54.

(3) ابن القيم، شرح سنن أبي داود، ج1، ص17.

والاجتهاد. ومن خلال تبويب أبي داود نعرف أسباب ورود الحديث الاجتهادية، ونذكر بعض أمثلتها:

المثال الأول:

قال الإمام أبو داود في كتاب الجهاد: "باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو" (1)، ثم ذكر تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث، وهي:

1- عن أبي لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابُل، فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النُّهبَى (2)، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم" (3).

2- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمِّسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: "أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف" (4).

3- عن عاصم يعني ابن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة، وجهد، وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ (5) قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل (6) اللحم بالتراب، ثم قال: "إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة" (7).

هذه الأحاديث الثلاثة لم يبين واحد منها أن سبب النهي عن النهبي قلة الطعام. فالحديث الأول ذكر نهي الرسول ﷺ عن النهبى بلا سبب.

---

(1) **سنن أبي داود**، ج2، ص66.

(2) المراد بالنهبَى: أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم. ابن القيم، المصدر نفسه، ج7، ص265.

(3) رقم الحديث 2703، والنهي عن النُّهبَى له أصل في البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبَى بغير إذن صاحبه، ج2، ص975، رقم الحديث 2342.

(4) رقم الحديث 2704. صححه الحاكم وأقره الذهبي. **المستدرك**، ج2، ص461.

(5) كفأ: كبه وقلبه.العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج7،ص266.

(6) أي: يلطخ. المصدر السابق، ج7، ص266.

(7) رقم الحديث 2705. قال الشوكاني: رجاله موثوقون. **نيل الأوطار**، ج8، ص132. الألباني صححه. **صحيح سنن أبي داود**، ج2، ص516، رقم الحديث 2354.

وأما الحديث الثاني فكما قال الصنعاني (ت 1182هـ): فإنه واضح في الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة، وقبل التخميس [1].

وأما الحديث الثالث فاختلف العلماء في سبب نهيه، قال ابن القيم: وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال، وهي في الصحيح:

أحدها: لأنها كانت جوال القرية ... وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى: "أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا". فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس.

وقال آخرون: نهى عنها البتة. وقال البخاري في بعض الإشارة نهى عنها البتة، لأنها كانت تأكل العذرة. فهاتان علتان.

العلة الثالثة: حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها.

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها. وهذا أصح العلل فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه كما في الصحيحين" [2].

عرفنا من هذا التفصيل أن قول أبي داود: "إذا كان في الطعام قلة" سبب اجتهادي، جاء به للتوفيق بين أحاديث الباب.

المثال الثاني:

قال الإمام أبو داود في كتاب الجهاد أيضا: "باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام، ولا يحرق رحله" [3]. ثم ذكر تحته حديث عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا، فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيُخَمِّسه ويقسمه. فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله! هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة. فقال: أسمعت بلالا ينادي ثلاثا؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر إليه. فقال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك" [4].

فقول أبي داود: "إذا كان يسيرا يتركه الإمام" سبب اجتهادي، ولم يذكر

(1) الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص94.

(2) ابن القيم، المصدر السابق، ج10، ص207.

(3) أبو داود، المصدر السابق، ج2، ص68.

(4) صححه الحاكم في المستدرك، ج2، ص463 رقم 2712، وأقره الذهبي.

الحديث ذلك.

وذكر الطِّيْبِي (ت 743هـ) سبباً آخر، فقال: "إنما لم يقبل ذلك منه، لأن لجميع الغانمين فيه شركةً، وقد تفرقوا، وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم إليه، فتركه في يده، ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب" (1).

المثال الثالث:

قال أبو داود في كتاب الجنائز: "باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض، وكراهة ذلك" (2). ثم ذكر تحت هذا الباب حديث جابر بن عبد الله، قال: "كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم" (3).

والعلماء اختلفوا في سبب أمر النبي ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم:

فمنهم من ذهب إلى أن الميت لا ينقل من أرض إلى أرض.

ومنهم من يقول: لأنهم شهداء، وهذا الأمر مختص بالشهداء.

قال العظيم آبادي: "والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء، لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا. والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ مضاجعهم. قاله القاري. وقال العيني: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة، وجوزه آخرون. وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بالعقيق ودُفنا بالمدينة. وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي، قال شريك: نقله ابنه الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب: أول من حول من قبر إلى قبر علي ﷺ. وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز، قال: لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ. وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل، وأما حديث جابر بن عبد الله، ففيه إرجاع الشهيد

---

(1) الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، 8، ص50.

(2) أبو داود، المصدر السابق، ج3، ص202.

(3) ج2، ص2020، رقم الحديث 3165.

إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله، وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة، ثم أخرجوا من القبور، ونقلوا، فهذا النهي مختص بالشهداء وهذا هو الصواب" (1).

ولم يعتمد أبو داود على هذا السبب، بل يكفيه لسببية عدم نقل جثتهم من أرض إلى أرض كونهم أمواتاً.

المبحث الثالث
الاجتهاد في سبب الورود في سنن الترمذي

صنف الإمام أبو عيسى الترمذي (ت 279هـ) "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل" (2).

وهو كتاب جليل وقيم ومفيد، حتى قال الإمام أبو إسماعيل الهروي: "كتاب أبي عيسى الترمذي عندي أفيَد من كتاب البخاري ومسلم". قيل: ولم؟ قال: لأنهما لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من يكون من أهل المعرفة التامة، وهذا كتاب قد شرح مؤلفه أحاديثه وبيّنها، فيصل إلى فائدته منه كل فقيه وكل محدث" (3).

وقال الدكتور. محمد عجاج الخطيب: "ورأينا أن جامع الترمذي مثال جيد للتطبيق العملي الذي كان يقوم به المحدثون من أجل معرفة الصحيح، والحسن، والضعيف، والكشف عن علل الأحاديث، واستنباط الأحكام حينا" (4).

وأما اجتهاداته في سبب ورود الحديث من خلال تعليقات على بعض أحاديث جامعه، فمن أمثلتها ما يلي:

المثال الأول:

قال الإمام الترمذي في حديث أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد "إن النبي ﷺ قاء فأفطر" (5): "وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائما متطوعاً فقاء، فضعف

---

(1) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج8، ص310.

(2) هذا هو الاسم الذي سمى به الترمذي كتابه. أبو غدة، **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي** ص76.

(3) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص513.

(4) محمد عجاج الخطيب، **أصول الحديث** (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1989م) ص323.

(5) رقم 87. وللترمذي كلام فيه. صححه ابن منده. ابن حجر، **تلخيص الحبير**: ج2، ص 190 =

فأفطر" [1].

أي أن سبب إفطاره ﷺ الضعف بعد القيء. وهذا سبب اجتهادي. وقال أبو جعفر الطحاوي [2] (ت 321هـ) بعد ذكر الحديث السابق: "فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قاء فقد أفطر، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن استقاء أفطر، وإن ذرعه القئ لم يفطر. وقالوا: قد يجوز أن يكون قوله قاء فأفطر أي قاء فضعف فأفطر وقد يجوز هذا في اللغة [3].

ويخالف ما ذهب إليه الترمذي الإمام الطِّيْبِي (ت 743هـ)، فقال: "الراوي رأى هذه الصورة فرواها، ولم يدر أنه استقاء. وإنما أولنا هذا الحديث لما مر "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء" [4]، أو كان تطوعا [5].

المثال الثاني:

وقال الإمام الترمذي في حديث الصماء بنت بُسْرٍ: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء [6] عنبة أو عود شجرة فليمضغه" [7]: "معنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت

=

رقم 884.

(1) الترمذي، جامع الترمذي، ج2، ص98.

(2) هو أبو جعفر أحمد بن محمد المصري الحنفي، ابن أخت المزني، وكان ثقة ثبتا فقيها، لم يخلف مثله، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة 237هـ. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص339.

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار (تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م) ج2، ص157.

(4) الحديث بتمامه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض". أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، ج3، ص98، رقم720. وقال: "حسن غريب". رواه أيضا مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر موقوفا بلفظ: "من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء". الموطأ، ج1، ص304.

(5) الطيبي، شرح الطيبي على المشكاة، ج4، ص194.

(6) لحاء: قشر الشجر. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج4، ص243.

(7) رقم الحديث744، اختلف المحدثون في هذا الحديث، كما قال ابن الملقن: قال الترمذي:

=

بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت" [1].

والعلة التي ذكرها الترمذي اختلف فيها العلماء. قال ابن القيم: "فعللها ابن عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبها بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد. ولا يقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره، ومع هذا فإنه لا يكره لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصدا تخصيصه المقتضي للتشبه، وشاهده: استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه لتنتفي صورة الموافقة.

وعللته طائفة أخرى بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له، فكره ذلك، كما كره إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم، لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضا، لما عظمه المشركون. وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد، فإنه يوم للنصارى كما قال النبي ﷺ "اليوم لنا، وغدا لليهود، وبعد للنصارى"[2]، ومع ذلك فلا يكره صومه. وأيضا فإذا كان يوم عيد فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة.

وعللته طائفة بأنهم يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضا" [3].

المثال الثالث:

قال الإمام الترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: أنه نهى عن تلقي البيوع [4]:

=

حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال النسائي: مضطرب، وقال أبو داود: منسوخ، وقال مالك: كذب، قال النووي: لا يقبل هذا منه فقد صححه الأئمة. ابن الملقن، البدر المنير، ج1، ص337.

(1) سنن الترمذي، ج3، ص120.

(2) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ج2، ص585، رقم 855.

(3) ابن القيم، شرح سنن أبي داود، ج7، ص51-52.

(4) رقم الحديث 1221 وصححه الترمذي.

"وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع. وهو ضرب من الخديعة، وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا [1].

تلقي البيوع هو استقبال السلع قبل أن تصل السوق، لشرائها بسعر أرخص، وهو المعروف أيضا بتلقي الركبان، وهم الذين يَجلِبون البضاعة والأرزاق إلى السوق[2]. واختار الترمذي سبب النهي ما ذهب إليه الشافعي، والمسألة اجتهادية.

قال ابن رشد [3] (ت 595هـ): فاختلفوا في مفهوم النهي ما هو؟ فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريبا فإن كان بعيدا فلا بأس به في المذهب بنحو من ستة أميال، ورأى أنه إن وقع جاز، ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها. وأما الشافعي، فقال: إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي، لأن البائع يجهل سعر البلد وكان يقول إذا وقع فرب السلعة بالخيار إن شاء أنفذ البيع أو رده" [4].

المبحث الرابع
اجتهادات النسائي في سبب الورود في سننه المجتبى

قصد الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) في سننه "المجتبى" جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء، فجمع بين الفقه والحديث، وسار على هذه الطريقة الدقيقة التي تجمع بين الاستدلال والإسناد.

---

(1) سنن الترمذي، ج3، ص524.

(2) محمد بن أحمد كنعان، **فقه الحديث عند أئمة السلف** (بيروت، مؤسسة المعارف، ط1، 1998م)ج2، ص70.

(3) هو العلامة الفيلسوف أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، وولي قضاء قرطبة فحمدت سيرته، وكان أوحد في الفقه والخلاف. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج21، ص307.

(4) ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، (بيروت، دار المعرفة، ط7، 1985م)ج2، ص166.

قال الدكتور. نور الدين عتر: "وكتاب المجتبى يسير على طريقة دقيقة تجمع بين الفقه وفن الإسناد، فقد رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ أحيانا منزلة بعيدة من الدقة" (1).

فمن خلال تراجم أبوابه نذكر بعض اجتهاداته في سبب الحديث، منها:

المثال الأول:

قال الإمام النسائي في كتاب الجنائز: "باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية" (2).

والنعال السِّبْتِيّة هي النعال التي تتخذ من جلد مدبوغ.

وذكر تحت هذا الباب حديث بشير بن الخصاصية، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فمر على قبور المسلمين فقال: "لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا". ثم مر على قبور المشركين فقال: "لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا". فحانت منه التفاته فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه، فقال: "يا صاحب السبتيتين! ألقهما" (3).

اختلف العلماء في سبب أمره النبي ﷺ بخلعهما، فرأى النسائي أن سببه نوعية النعل، وهي كونه سبتياً. استنبطه من مجموع هذا الحديث والحديث الذي ذكره تحت "باب التسهيل في غير السبتية"، وهو حديث أنس أن النبي ﷺ قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم" (4).

فهو رأى أن الميت كيف يمكن له أن يسمع قرع نعال أصحابه إن لم يكن مسموحاً لهم المشي بالنعال بين القبور، فمنه ومن الحديث السابق استنبط أن النعال السبتية غير مسموح بالمشي فيها بينها، وفي غيرها مسموح.

---

(1) نور الدبن عتر، **منهج النقد في علوم الحديث** (دمشق، دار الفكر،1992م) ص277.

(2) النسائي، **سنن النسائي**، ج4، ص96.

(3) رقم الحديث 2048، قال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه يهم. **نيل الأوطار**، ج4، ص136. وحسنه الألباني. **صحيح سنن النسائي**، ج2، ص440، رقم 1935.

(4) رقم 2049، وأخرجه أيضا البخاري، الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، ج1، ص448، رقم 1273، ومسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، رقم2870.

ولكن الحافظ ابن حجر وصف هذا الرأي بالجمود، فقال في رده على ابن حزم: "أغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها. وهو جمود شديد. وأما قول الخطابي: "يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء" فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية، ويقول: "إن النبي ﷺ كان يلبسها" وهو حديث صحيح. وقال الطحاوي: "يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر، فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى" [1].

على كل حال، سواء كان النهي بسبب هذا، أو ذاك. المهم أن الإمام النسائي اجتهد في سبب ورود هذا الحديث، وأتى بما جادت به قريحته الفقهية، فحصل مقصودنا.

المثال الثاني:

قال النسائي في كتاب الطهارة: "ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة" [2]، ثم ذكر تحت هذا الباب حديث عائشة برواياته المختلفة، وكلها صحيحة؛ لأن أصلها في الصحيحين، وهي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وأني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله" [3].

2- وعنها، قالت: "لقد رأيتموني معترضة بين يدي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يصلي، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتها إلي، ثم يسجد" [4].

3- وعنها، قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" [5].

4- وعنها، قالت: "فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد، يقول: "أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص567.

(2) النسائي، المصدر السابق، ج1، ص101.

(3) سنن النسائي المجتبى، ج1، ص101، رقم 166.

(4) سنن النسائي المجتبى، ج1، ص102، رقم 167.

(5) سنن النسائي المجتبى، ج1، ص 102، رقم 168.

نفسك" [1].

نرى أن هذه الروايات لا تبين أن ترك النبي ﷺ الوضوء كان لأن لمسه كان من غير شهوة، أو لأن لمس الرجل المرأة لا ينقض الوضوء مهما كان. ولكن قول النسائي: "من غير شهوة" اجتهادٌ منه في هذه المسألة. ولا شك في أن لمسه عائشة لم يكن مقترناً بشهوة، ولكن الحديث لا يدل على أنه هو سبب ترك النبي ﷺ الوضوء؛ إذ لو كان الأمر كذلك لاتفق العلماء في المسألة.

قال ابن رشد (ت 595هـ): "اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد، أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة:

فذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضيا إليها ليس بينها وبينه حجاب، ولا ستر، فعليه الوضوء. وكذلك من قبّلها لأن القبلة عندهم لمس ما، سواء تلذ أو لم يلتذ. وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، إلا أنه مرة فرق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس، ومرة سوّى بينهما، ومرة فرق أيضا بين ذوات المحارم والزوجة، فأوجب الوضوء على من لمس الزوجة دون ذوات المحارم، ومرة سوى بينهما.

وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة، أو قصد اللذة. في تفصيل لهم في ذلك وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه.

ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء، وهو مذهب أبي حنيفة. ولكل سلف من الصحابة إلا اشتراط اللذة فإني لا أذكر أحدا من الصحابة اشترطها" [2].

المثال الثالث:

وقال في كتاب الطهارة: "الرخصة في البول في الصحراء قائما". ثم روى ما صح وتقدم عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما. أي كأنه قال: إن سبب بوله قائماً كان الصحراء. والحديث لم يبين ذلك.

قال الزُرقاني (ت 1122هـ): "وفي الصحيحين وغيرهما عن حذيفة: أتى النبي

---

(1) سنن النسائي المجتبى، ج1، ص 102، رقم 169.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص37-38.

ﷺ سباطة قوم فبال قائما". قال ابن حبان: لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود، فقام لكون المكان الذي يليه من السباطة غالباً، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله. وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول، فلا يرتد إلى البائل شيء من بوله. وقيل: إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت. فعل ذلك لكونه قريبا من الديار، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر، قال: "البول قائما أحصن للدبر". وقيل: سبب ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب، فلعله كان به" [1].

مهما كان الأمر، فهذه كلها اجتهادات من العلماء في الكشف عن سبب ورود هذا الحديث.

المبحث الخامس
اجتهادات ابن ماجه في سبب الورود في سننه

لقد ألف الإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ) سننه "سنن المصطفى"، فحسن ترتيبه في الفقه، وسرد الأحاديث بالاختصار من غير تكرار. ولما رأى بعض الحفاظ كتابه مفيدا، قوي النفع في الفقه، ورأى أن كثرة زوائده أدرج في الأصول، جعلوه آخرها منزلة.

قال الكتّاني [2] (ت 1345هـ): "ولم يذكر ابن الصلاح والنووي وفاته، كما لم يذكرا كتابه في الأصول، بل جعلاها خمسة فقط تبعاً لمتقدمي أهل الأثر وكثير من محققي متأخريهم. ولما رأى بعضهم كتابه كتابا مفيدا قوي النفع في الفقه، ورأى من كثرة زوائده على الموطأ، أدرجه على ما فيه في الأصول وجعلها ستة" [3].

وقال الدكتور. محمد أديب صالح: "سنن ابن ماجه أحد السنن الأربع، وأحد

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج1، ص213.

(2) هو محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، محدث، راوية، مؤرخ، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولد بفاس في حدود سنة 1274هـ، وتوفي بها سنة 1345هـ. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج 3، ص192.

(3) الكتاني، محمد بن جعفر، **الرسالة المستطرفة** (تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط4، 1986م) ، ص12.

الكتب الستة الأمهات: الصحيحين والسنن الأربع، وإنه بشهادة العلماء الأثبات غزير الفقه والفوائد ... ووصفه ابن كثير بأنه كتاب مفيد، قوي التبويب في الفقه" (1).

ومن اجتهاداته في سبب الورود النماذج الآتية:

المثال الأول:

قـال في كـتاب الطهارة وسننها: "باب وضوء النوم" (2). وذكر حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ قام من الليل، فدخل الخلاء فقضى حاجته، ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام" (3).

قول ابن عباس: "قام من الليل، فدخل الخلاء فقضى حاجته، ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام"، ووضع ابن ماجه عليه "باب الوضوء من النوم" دل على أنه رأى أن هذا الغسل وضوءه ﷺ للنوم، كأن للنوم وضوء مختص به، لذلك اكتفى الرسول ﷺ بهذا القدر. وهذا اجتهاد ابن ماجه في تعيين سبب الغسل المذكور في الحديث.

وقال السندي (4) (ت 1138هـ) عند شرحه لفظ "وضوء النوم": يريد أن الوضوء عند النوم مندوب، قد جاء به الأحاديث الصحاح، وحديث ابن عباس يبين ما يكفي في ذلك الوضوء من القدر، وهذا استنباط غريب من المصنف، وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال بهذا، لكن قد جاء في حديث ذلك ما يمنع من الحمل على هذا المعنى" (5).

ومما خالف هذا الاجتهاد حديث البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: "إذا

---

(1) د. محمد أديب صالح، لمحات في أصول الحديث (بيروت، المكتب الإسلامي، ط5، 1988م) ص156.

(2) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج1، ص169.

(3) رقم الحديث 508، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ج1، 528، رقم الحديث 763.

(4) هو أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي المدني، ويلقب أيضا بالكبير، تفرقة بينه وبين أبي الحسن السندي الصغير، محمد بن صادق السندي، كان ماهرا محققا بالحديث والتفسير والفقه والأصول وغيرها، توفي بالمدينة سنة 1138هـ. انظر: مقدمة تحقيق شرح سنن ابن ماجه، ص29-30م.

(5) السندي، **شرح سنن ابن ماجه**، ج1، ص289.

أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن" [1].

وكذلك حديث عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام" [2].

المثال الثاني:

وقال الإمام ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها: "باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم [3]" ثم ذكر تحت هذه الباب عدة أحاديث [4]، وهي:

1- عن لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك، والبس ثوبا غيره. فقال: "إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى" [5].

2- عن عائشة قالت: "أتي النبي ﷺ بصبي، فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله" [6].

3- عن أم قيس بنت محصن قالت: "دخلت بابن لي على رسول الله ﷺلم يأكل الطعام، فبال عليه فدعا بماء فرش عليه" [7].

4- عن علي أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية [8].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم.

(3) ابن ماجه، المصدر السابق، ج1، ص111.

(4) هذه الأحاديث، صححها كلها الألباني. انظر **صحيح سنن ابن ماجه** (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1988م) ج1، ص85-86، الرقم421-426.

(5) رقم الحديث 305. وصححه ابن خزيمة محمد بن إسحاق: **الصحيح** (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، 1970م) ج1، ص143، رقم الحديث 282.

(6) رقم الحديث 306. أخرجه أيضا البخاري، كتاب الوضوء، باب يُهريق الماء على البول، ج1، ص89، رقم الحديث 219. ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله،ج1، ص237، رقم الحديث 286.

(7) رقم الحديث 307.

(8) رقم الحديث 308. قال الشوكاني: إسناده صحيح. **نيل الأوطار**، ج1، ص56.

5- عن أبي السمح قال: كنت خادم النبي ﷺ، فجيء بالحسن أو الحسين، فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله ﷺ: رُشَّه، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش من بول الغلام [1].

6- عن أم كرز: أن رسول الله ﷺ قال: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل" [2].

لم يبين أيٌّ من هذه الأحاديث أن سبب أمر النبي ﷺ بنضح أو رش بول هؤلاء الغلمان كان لأنهم لم يطعموا طعاما. قال ابن حزم [3] (ت 457هـ): "ليس تحديد ذلك بأكل الصبي الطعام من كلام رسول الله" [4].

وعلق على هذا الكلام محقق المحلى الشيخ أحمد محمد شاكر فقال: "ولكنهم فقهوا ذلك من لفظه وإشارته فقد قال في حديث أبي السمح "الغلام" [5].

المثال الثالث:

قال ابن ماجه في كتاب الأشربة: "باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن" [6].

وذكر تحته حديثين، آخرهما عن ابن عباس قال: أتي رسول الله ﷺ بلبن، وعن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ لابن عباس: أتأذن لي أن أسقي خالدا؟ قال ابن عباس: ما أحب أن أوثر بسؤر رسول الله ﷺ على نفسي أحدا، فأخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد [7].

---

(1) رقم الحديث 309.

(2) رقم الحديث 310.

(3) هو أبو محمد علي بن أحمد اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري. كان أولا شافعيا، ثم تحول ظاهريا، وكان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار، مات سنة 457هـ. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج1، ص 435-436.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى** (تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت) ج1، ص101.

(5) أحمد محمد شاكر، تحقيق **المحلى**، ج1، ص101.

(6) ابن ماجه، المصدر السابق، ج2، ص1133.

(7) حسنه البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ج4، ص81.

لم يصرح الحديث بسبب استئذان النبي ﷺ ابن عباس، ألمنزلة ابن عمه ﷺ، أو لجلوسه على يمينه؟ ولكن ابن ماجه بذكره تحت هذا الباب قطع أن سببه جلوسه على يميـــنه ﷺ. وذلـــك ربما بمقارنة هذا الحديث مع الحديث الذي ذكره قبله، وهو عن أنـــس بـــن مالك أن رسول الله ﷺ أتي بلبن، قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: "الأيمن فالأيمن" [1].

(1) رقم الحديث 3425.

الفصل الثالث

ضوابط التعامل مع سبب ورود الحديث

1- لا يفسر حديث سببي إلا بعد معرفة سبب الورود

2- الأصل العمل بالحديث على عموم معناه لا على خصوص سبب

3- لا لجوء إلى تخصيص الحديث العام بالسبب إلا عند التعارض

4- المخصوص بالسبب يعم ما على نوع ذلك السبب

5- الأصل في معرفة السبب توسيع لمعناه لا تضييق له

6- يقدم السب المنصوص عليه على السبب الاجتهادي عند التعارض

7- لا يمنع عن استنباط السبب الخفي من النص مع وجود السبب الظاهر فيه

8- لا يعتبر السبب منصوصاً عليه إلا ما هو ثابت سنداً

الفصل الثالث
ضوابط التعامل مع سبب ورود الحديث

بعد أن ذكرت الأحاديث ذوات السبب في كتب الحديث، ووجوه رواياتها، واجتهادات أصحاب الحديث في الكشف عن سببها، أحب في هذا البحث أن أذكر بعض الضوابط للتعامل مع أسباب ورود الأحاديث، لأن معرفة حقيقة الشيء بدون معرفة ضوابط التعامل معه قد تخل بفوائد علمه.

ففي هذا الفصل ذكرت ضوابط عامة فقط، إذ ذكرت ضوابط أخرى في مواضعها مثل ضوابط التعامل مع تعليل الصحابي، وضوابط الاجتهاد في الكشف عن السبب، والضابطين الأساسين للحكم على قول الصحابي في السبب، كلها ضوابط التعامل مع السبب، غير أنها تتعلق بجزئيات البحث أكثر. وأما هذه الضوابط فهي تشكل سقفاً يستظل به للتعامل مع أحاديث سبب الورود.

الضابط الأول

لا يفسر حديث سببي، إلا بعد معرفة سبب وروده

قال الواحدي (ت 468هـ) في معرض كلامه عن سبب النزول: "لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها" وبيان سبب نزولها" [1].

وقال ابن دقيق العيد (ت 702هـ): "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن" [2].

وقال ابن تيميه (ت 728هـ): "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب" [3].

وقال السيوطي (ت 911هـ): "زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن –أي معرفة سبب النزول- لجريانه مجرى التاريخ. وأخطأ في ذلك بل له فوائد؛ منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى أن

---

(1) السيوطي،لباب النقول في أسباب النزول (تحقيق عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ص3.

(2) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (بيروت، دار إحياء العلوم، ط2، 1992م)ج1، ص84.

(3) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص60.

العبرة بخصوص السبب، ومنها أن اللفظ قد يكون عاما، ويقوم الدليل على تخصصه. فإذا عرف السبب، قصر التخصيص على ما عدا صورته، فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع... ولا التفات إلى من شذ فجوز ذلك، ومنها الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال" [1].

هذه أقوال المشهورين من العلماء في بيان أهمية معرفة سبب النزول. وسبب ورود الحديث مثل سبب النزول في إفادته لمراد الحديث، فلا يقل أهميةً من سبب النزول.

قال الشاطبي (ت790هـ): "وقد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك" [2].

وقال أحمد محمد شاكر: "من الأنواع المهمة معرفة أسباب ورود الحديث، لأنه بذلك يتبين معنى الحديث، كما في أسباب نزول القرآن" [3].

بل أقول: هو أهم من سبب نزول القرآن، لأنه كما وصفه القرضاوي: "فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلباً؛ وذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر، أما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن" [4].

فاستفادةً من قول الشاطبي [5] في بحثه في أسباب النزول، أقول إن معرفة سبب ورود الحديث لازمة لمن أراد فقه الحديث، والدليل على ذلك أمران:

أولهما: إن معرفة مقاصد الكلام مَداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، والمخاطِب، والمخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كاستفهام، لفظه واحد، يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها. ولا يدل على معناها المراد إلا

---

(1) السيوطي، المصدر السابق، ج1، ص83.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص353.

(3) أحمد محمد شاكر، **ألفية السيوطي في علم الحديث**، ص106.

(4) القرضاوي، الدكتور يوسف: **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، ص125.

(5) انظر: الشاطبي، **المصدر نفسه**، ج3، ص347.

الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال: وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل المشكلات من هذا النمط، فهي من المهمات في فهم السنة، ومعنى معرفة السبب هو معرفة مقتضى الحال.

الثاني: وهو أن الجهل بسبب ورود الحديث مُوقِعٌ في الشبه والإشكالات، ومُورِدٌ للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع.

حقاً أن كل حديث ذي سبب ليست علاقته بسببه علاقة وطيدة من حيث إن عدم معرفة سببه يخل بفهم الحديث، وقد بينت تقسيمات الحديث السببي من حيث ارتباطه بسببه، فمنها ما أن عدم معرفته لا يخل بالبيان، ومنها ما أن عدم معرفته يقل للفوائد الإضافية فقط غير المخل بالبيان، غير أن هذه كلها لا تكشف إلا بعد عرض السبب ومعرفة نوعيته، وتحقيق قوة ارتباطه بالمتن، لذلك لا تفسر الأحاديث ذات السبب إلا بعد معرفة السبب.

الضابط الثاني

الأصل العمل بالحديث على عموم المعنى، لا على خصوص السبب

اخترت "عموم المعنى"، لا "عموم اللفظ" كما استعمله المفسرون في سبب النزول، لأن الحديث في هذا الأمر يختلف عن القرآن، وذلك لأن "سبب النزول" ما يكون إلا واقعة حدثت أيام نزوله، فنزل القرآن يعالجها، بينما سبب الورود ليس خاصا بواقعة، وإنما هو عام لكل ما يصلح سببا من واقعة، أو طلب، أو سؤال، أو غيرها، مما يشكل المسائل الجزئية، فيكون بعض خطاباته خاصا للأفراد المخاطبين أصحاب القضايا، فالرسول ﷺ كلمهم وأرشدهم ونصحهم وهم أمامه، فلا بد أن يكون بعض توجيهاته مشتملاً على أسمائهم، ومشاكلهم، والناس الآخرين الذين هم جزء من القضية المعالجة. فمن هنا نجد أن بعض الأحاديث خاص اللفظ، لا خاص المعنى، فمعناه حي باق يتناول الأفراد المخاطبين يومه، وغيرهم أيضا، كقوله لعبد الله بن عمرو: "يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت :بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك

حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا" (1).

وكما وضحت من قبل، أن الأحاديث، إما أن تكون مستقلة بنفسها، أو مقيدة بسببها. ومعظم الأحاديث من القسم الأول. فالشريعة لا بد أن تكون عامة لكل إنسان، ومكان وزمان، والنبي ﷺ مصدرها بعد القرآن في حياته، وسننه بعد وفاته، والقرآن خالد باق إلى يوم القيامة، والسنة مبينة له.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُون﴾ (2).

وقوله ﷺ: "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة" (3). وكذلك قوله في حديث آخر عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "أُعْطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يُبعَث إلى قومه خاصة، وبُعِثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة" (4).

قال ابن حزم (ت 456هـ): "قد أيقنا أنه ﷺ بعث إلى كل من كان حيا في

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ج2، ص697، رقم 1874، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقا، ج2، ص 817، رقم 1159.

(2) سورة سبأ: 28.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، والحديث بكامله: عن أُمَيمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن. قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة". الموطأ، ج2، ص982، رقم الحديث 1775.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج1، ص168، رقم الحديث 427، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج1، ص370، رقم الحديث 521.

عصره في معمور الأرض من إنس أو جن، وإلى من ولد بعده إلى يوم القيامة، وليحكم في كل عين وعرض يخلقهما تعالى إلى يوم القيامة، فلما صح ذلك بإجماع الأمة المتيقن المقطوع به المبلغ إلى النبي ﷺ، وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيامة ولزومه الإنس والجن، وعلمنا بضرورة الحس أنه لا سبيل إلى مشاهدته عليه السلام من يأتي بعده؛ كان أمره ﷺ لواحد من النوع، وفي واحد من النوع أمرا في النوع كله، وللنوع كله، وبيَّن هذا أن ما كان من الشريعة خاصا لواحد أو لقوم فقد بينه عليه السلام نصا، وأعلمه أنه خصوص ... ولا خلاف بين أحد في أن أمره لأصحابه رضي الله عنهم وهم حاضرون أمر لكل من يأتي إلى يوم القيامة" [1].

لذلك لا يجوز التخصيص إلا بالدليل، كما قال الآمدي (ت 621هـ): "وعلى هذا يكون الحكم فيما إذا ورد العام على سبب خاص لا تعلق له بالسؤال كما روي عنه ﷺ، أنه مر بشاة ميمونة وهي ميتة، فقال ﷺ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[2]. والمختار إنما هو القول بالتعميم إلى أن يدل الدليل على التخصيص" [3].

كما قلت إن معظم الأحاديث من هذا النوع، ولا ينبغي لأحد أن يقصر عبرتها على إطار سببها الضيق، لأن ذلك يؤدي إلى إبطال معظم الشريعة، ومن أمثلته:

1- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك فعلتُ ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: خذيها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد! فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن

---

(1) ابن حزم، أصول الأحكام، ج3، ص344-345.

(2) الحديث أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج1، ص277، رقم 366، والترمذي، ج4، ص222، رقم1728 واللفظ له. والإهاب: الجلد غير المدبوغ.

(3) الآمدي، إحكام الأحكام، ج2، ص449-450

أعتق" (1).

هذا الحديث وإن كان سببه قصة عائشة إلا أن الحكم الذي قال النبي ﷺ فيه غير مختص بهذه القصة فقط، وإنما هو عام لأمثال بريرة المكاتَبَة وعائشة المعتِقة، وخالد إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

2- وما سبق عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: جاء النبي ﷺ يعودني، وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء! قلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله. قال: لا. قلت: فالشطر. قال: لا. قلت: الثلث. قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك".

فما قاله النبي ﷺ في هذا الحديث موجها إلى سعد، يعمه وغيره من المسلمين.

3- وما سبق عن أبي هريرة، يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

قال الآمدي: "فلا خلاف في عمومه في حلّ ميتتِه لأنه عامٌ مبتدأ به، لا في معرض الجواب، إذ هو غير مسؤول عنه، وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم" (2).

الضابط الثالث

لا لجوء إلى تخصيص الحديث بالسبب إلا عند التعارض

قال الإمام الشافعي (ت 204هـ): "ولم نجد عنه - صلى الله عليه وسلم- شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا" (3).

والتعارض الذي نعني به في هذا البحث يشمل الصور الآتية: التعارض بين

(1) أخرجه البخاري: كتاب العتق، استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ج2، ص904، رقم الحديث 2424، ومسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج2، ص1141، رقم الحديث 1504.

(2) الآمدي، المصدر نفسه، ج2، ص449

(3) الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت) ص216.

حديث والقرآن، والتعارض بين حديثين، والتعارض بين حديث والعقل، أو حقيقة مشهودة؛ لأننا نراه مستحيلاً على المعصوم ﷺ.

وقد ذكرت أمثلتها في مبحث الاجتهاد في الكشف عن السبب، وأزيد هنا أمثلة أخرى:

المثال الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" [1].

هذا الحديث لو ترك على عمومه ليناقض الآيات القرآنية الكثيرة التي تُرَغِّب في الهجرة، وتحض عليها. قال النجولي الجمل: "بل إن ذلك الحكم - أعني حكم فرضية الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وبقاء ذلك إلى يوم القيامة - قد جاء في القرآن الكريم نفسه في نحو قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[2]. فها أنت ترى كيف أن النص الناطق بهذا الحكم من هذه الآيات الكريمة قد جاء عاما، ليس له ما يخصصه من كتاب وسنة ولا غيرهما" [3].

واللجـــوء إلى ســـبب الحـــديث والتقـــيُّد بـــه يرفع التعارض، قال المناوي (ت 1031هــــــ) في شــــرح هذا الحديث: "لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار إسلام، واستغناء المسلمين عن ذلك، إذ كان معظم الخـــوف من أهله. فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله، أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية إلى يوم القيامة" [4].

وقال الدكتور. أبو فارس: "وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فواجبة

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة النساء: 97-99.

(3) أحمد عبد الغني النجولي الجمل، هجرة الرسول وصحابته في القرآن والسنة (المنصورة، دار الوفاء) ص268.

(4) المناوي، فيض القدير، ج6، ص438.

كذلك، وحكمها باق إلى يوم القيامة، وأما حديث "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية" فلا يدل على أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قد انقطعت، ولو رجعنا إلى مناسبة الحديث لعرفنا ذلك بسهولة" (1).

مثال آخر:

ما سبق عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا؟". فقالوا: "صائم". فقال: "ليس من البر الصوم في السفر".

هذا الحديث لو لم يخصص بسببه لما جاز الصوم في السفر مطلقا -كما قالت الظاهرية ومن وافقهم-، فهذا القول سيعارض الأحاديث الأخرى التي تدل على خلافه، منها:

عن قَزعة بن يحي قال: أتينا أبا سعيد الخدري ﷺ وهو مَكْثُورٌ عليه (2)، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، سألته: عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم". فكانت رخصةً، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: "إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا". وكانت عزمة فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتُنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر (3).

ومنها عن حميد قال: سئل أنس ﷺ عن صوم رمضان في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم (4).

---

(1) د. أبو فارس: محمد عبد القادر، الهجرة النبوية (عمان، دار الفرقان، ط2، 1988م) ص84.

(2) عنده ناس كثير.

(3) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ج2، ص789، رقم 1120.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ج2، ص687، رقم الحديث 1845، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ج2، ص 786، رقم الحديث 1116، =

لذلك قال ابن عبد البر (ت 463هـ): "وما لم يكن من البر فهو من الإثم، واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين، وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه، وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول، أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ، والله قد رخص له في الفطر. والدليل على صحة هذا التأويل، صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم إثما كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه" (1).

وقال ابن دقيق العيد (ت 702هـ) معلقا على حديث جابر: "أخذ من هذا أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم، ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، ويكون قوله: "ليس من البر الصوم في السفر" على مثل هذه الحالة، والظاهرية المانعون في السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب. ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق، والقرائن الدالة على تخصيص العموم وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا يجريهما مجرى واحد" (2).

مثال ثالث وهو في معارضته لحقيقة ثابتة:

ما سبق من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يُوَلِّها ظهره، شرقوا أو غربوا".

هذا الحديث إذا عمّمناه، فينكره الواقع المشهود والحقيقة الثابتة، وهي أن من البلدان ما غربها، أو شرقها جهة القبلة، فالتعميم في مثل هذا يجر الحديث إلى خلل في المعنى. فنعتمد في هذا الحديث ما سبق أن نقلناه من قول الخطابي (ت 388هـ): "شرقوا أو غربوا؛ هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلتهم على ذلك السمت، فأما من كان قبلته إلى جهة المغرب، أو المشرق، فإنه لا يغرب ولا يشرق" (3).

وما قال المباركفوري (ت 1353هـ): "فقوله: "شرقوا أو غربوا" ليس عاما

=

واللفظ له.

(1) ابن عبد البر، التمهيد، ج7، ص234.

(2) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج2، ص174

(3) الخطابي، معالم السنن، ج1، ص154.

لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم" (1). وكذلك غيرهم من العلماء، لأن الحقيقة المشهودة تقر هذا التفسير، وتنفي التعميم.

الضابط الرابع

المخصوص بالسبب يعم ما على نوع ذلك السبب

هذا الضابط يتفرع عن الضابط السابق، وكلُّ حديثٍ مختصٍّ بسببه يُضَمُّ إلى هذا الضابط، ولكنه مع ذلك لا يقصر على الحادثة التي ورد هو لأجلها فقط، بل يشمل أيضا ما يشبهها وما على نوعها. وهذا أمر متفق عليه كما قال ابن تيمية (ت 728هـ):

"وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصا ... كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت. وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلانى، أو هلال بن أمية. وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله ... فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب؛ هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضا" (2).

فحديث "إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يُوَلِّها ظهره، شرقوا أو غربوا" وإن كان لا يعم أهل كل بلد لأنه خاص بأهل المدينة، لكنه يشمل من كان على سمة أهل المدينة من البلدان.

وكذلك حديث "لا هجرة بعد الفتح"، وإن كان خاصا بأهل مكة بعد أن فتحها رسول الله ﷺ، لكنه يشمل البلدان التي قد فتحها المسلمون، كما قال ابن

---

(1) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج6، ص 199.

(2) ابن تيمية، المصدر السابق، ج13، ص338-339.

حجر: "لا هجرة بعد الفتح" أي فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارةً إلى أن غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون" [1].

وكذلك حديث الحمى الذي سبق أن ذكرناه: "الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء" خاص بالحجاز وجوه، وبالحمى الناتجة عن ضربات الشمس. ولكنه يشمل كذلك من والاهم ويشبه جوهم، كما قال ابن القيم (ت 751هـ): "فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا" [2].

الضابط الخامس

الأصل في معرفة سبب ورود الحديث توسيع معناه، لا تضييقه

إن رسولنا ﷺ مبعوث إلى الناس كافة، ولكل مكان وزمان، في إنحاء العالم شرقاً وغرباً، جنوباً وشمالاً، والشريعة التي جاء بها ممتدة إلى نهاية عمر الكون، والحضارة في تقدم وتطور مستمرة، إلى حد ما كانت الأجيال القديمة تتصوره، ولكن الأحاديث محدودة وتوقفت، والقضايا متجددة واستمرت. فليس من طبيعة النبي الخاتم أن يكون حديثه جامدا، ولا يتعدى عصره، وليس هذا شأن التعاليم التي يدعى لها الصلاح لكل زمان، ولكل مكان، ولكل قوم، ولكل شعب.

فانطلاقاً من هذه الحقيقة الباهرة نقول إن الأصل في معرفة السبب ليس لنقيِّد الحديث بقيوده السببية؛ مخاطِبي، ومخاطَبي، وزماني ومكاني، وإنما الأصل فيه توسيع روح السبب ومعناه، والبحث عن القيود السببية المشتركة في تطبيقها العصري على المستجدات التي جاءت من بعد يوم ورودها.

هذا الأمر لابد أن يكون راسخا في عقل محدث هذا العصر، الذي ظهر فيه أناس يدعون باسم الإسلام إلى مسح الأحاديث النبوية من ساحة الدين، على زعم أنها لا تصلح لهذا الزمان. فدراسة سبب ورود الحديث إن ساعدت على فهم مراد الحديث بالدقة، شكلت أيضاً دفاعا عن صلاحية تعاليم الرسول ﷺ، ووفَّرت مناخاً ملائما لتطبيقها.

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص307.

(2) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص25-26.

نحن لا ندعو إلى تطبيق الأحاديث ذوات الأسباب بحرفيتها أو بمعانيها المعجمية، ولكننا ندعو إلى تطبيق روحها المقصود ومعناها المنشود. فمثلاً حديث "زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير ...."[1]. نحن نعرف أن سبب تخصيص النبي ﷺ التمر والشعير بالذكر في هذا الحديث كان لأنهما كانا قوت أهل المدينة بلده ﷺ، والمخاطَبين أمامهم من أهلها، كما هو ﷺ فرد من أهلها، فمن البلاغة أن يذكر أمورا مشهودة ومفهومة.

وأما نحن ومن ليس قوتهم مثل قوت أهل المدينة، فلا نتجمد على الحديث، وإنما نوسع معناه، فنقيس على قوت بلدنا كما قال ابن دقيق (702هـ): "ومنهم من قال: لا تخرج إلا غالب قوت البلد، وإنما ذكرت هذه الأشياء لأنها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت، فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر إلا إخراج البر لأنه غالب القوت" [2].

وكذلك حديث "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة" الذي سبق ذكره. حيث إن عدم معرفة سببه يجعل قارئه يقصر الخمر على هاتين الشجرتين فقط. لكن معرفة السبب تفتح أفق الفهم، بحيث إنه كان خطاباً لأهل المدينة، الذين لم تكن تصنع الخمر عندهم إلا من النخلة والعنب، وثم لا ينبغي أن تحصر الخمر في هاتين الشجرتين فقط، وإنما نقول كما قال النبي ﷺ في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ في حديث عنه: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل، قال لهما: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا". قال أبو موسى: يا رسول الله! إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البِتْع، وشراب من الشعير يقال له المِزْر؟ فقال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام" [3].

الضابط السادس
يقدم السبب المنصوص عليه على السبب الاجتهادي

إذا كان لحديثٍ سببٌ منصوصٌ عليه، وسبب اجتهادي معارض للمنصوص،

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن دقيق، إحكام الأحكام، ج4، ص154.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الآداب، باب قول ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، ج5، ص 2269، رقم الحديث 5773، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج3، ص 1586، رقم الحديث 2001.

فالسبب المنصوص مقدم بلا ريب، والسبب الاجتهادي متروك.

ومن أمثلته:

حديث أنس قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر، أصبنا حمرا خارجا من القرية، فطبخـــنا منها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: "ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيها" [1].

نـــص هذا الحديث على سبب النهي، وهو أنها رجس من عمل الشيطان. مع ذلك اختلف العلماء في سبب هذا النهي على أربعة أقوال كما سبق أن ذكرناها:

لأنها كانت جَوَّال القرية [2]. أو لأنها لم تخمس. أو لأنها كانت تأكل العذرة. أو إبقاء لها لحاجة الناس إليها. أو لأنها رجس في نفسها وهذا أصح العلل فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه، فهذا نص في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله [3].

مثال آخر:

ما سبق من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض – أي من أهل الذمة –. فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام. فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: "أليست نفسا".

فسببه منصوص عليه، وهو كونه نفساً. وأما التعليل بأنه كراهية أن لا تعلو رأس النبي ﷺ فهو ظن، وتعليل النبي ﷺ الذي ذكره بلفظه أولى [4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) كما جاء في حديث غالب بن أبجر ﷺ، قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية". رواه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية: ج3، ص356، رقم3809. وهو حديث مضطرب، مختلف الإسناد شديد الاختلاف كما قال النووي في شرح صحيح مسلم، ج 5، ص81.

(3) انظر ابن القيم، شرحه لسنن أبي داود، ج10، ص207.

(4) انظر ابن القيم، المصدر نفسه، ج8، ص320.

الضابط السابع
لا يمنع عن الاجتهاد في السبب الخفي
مع وجود السبب الظاهر

سبق أن بينا الفرق بين السبب الظاهر والخفي. فقد يكون للحديث الواحد سببان: ظاهري، وخفي. فالاجتهاد للكشف عن السبب الخفي ليس معناه نفي السبب الظاهري، لذلك نجد أن العلماء اجتهدوا في إدراك السبب الخفي وإن كان السبب الظاهري بينا وواضحا في الحديث.

مثل ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا". فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم، لوجبت ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" (1).

كما وضحت سابقا أن السبب الظاهر لقوله ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم.." رده على هذا السؤال الذي لا يعجبه. مع ذلك اجتهد العلماء في تحديد السبب الخفي للحديث فقال ابن العربي (ت 543هـ): "كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع" (2).

مثال آخر حديث أبي هريرة: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: "ما لك". قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكتل.

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج2، ص975، رقم الحديث 1337.

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج15، ص191.

قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك (1).

السبب الظاهر لضحك ﷺ هو سماعه كلام الرجل، والسبب الخفي لهذا الحديث هو ما يدفعه إلى هذا الضحك؛ ولكن العلماء مع ذلك اجتهدوا في سببه الخفي، واختلفوا؛ فمنهم من قال: إن سبب ضحكه ﷺ ما كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة. ومنهم من قال: إن ضحكه من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده (2).

الضابط الثامن

لا يعتبر السبب منصوصا إلا ما هو ثابت سنداً ومتناً

والثابت - كما ذكرنا في السابق - يشمل الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته والحسن لغيره (3).

فالسبب لا يصلح أن يكون منصوصاً عليه إلا ما ثبت سنداً. قال الإمام الشافعي: "إن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة ... فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم، فيه: أن رسول الله قال: "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" صاروا إليه. (قال الشافعي): ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله. وفي الحديث دلالتان: إحداهما قبول الخبر، والأخرى أن يقبل الخبر في الوقت الذي يَثْبُت فيه وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا" (4).

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ج2، ص684، رقم الحديث 1834، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ج2، ص781، رقم الحديث 1111.

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج، ص679.

(3) انظر: الألباني، صفة صلاة النبي، ص16.

(4) الشافعي، الرسالة، ص422-423.

وقال النووي (ت 676هـ): قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذلك لا يقال فيه: روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر ... وما أشبهه. كذلك لا يقال في التابعين ... وإنما يقال في هذا كله: رُوي عنه، أو نقل عنه، أو حكي عنه ... وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم. قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما. وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن مضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه [1]".

المثال في هذا الباب حديث حذيفة الذي سبق تخريجه: "أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ".

لهذا الحديث الصحيح سبب ضعيف، رُوِي عن أبي هريرة قال: إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه". وهذا السبب ضعيف، كما سبق تخريجه، فلا يعتبر أنه من جنس السبب المنصوص، ولا يقدم على السبب الاجتهادي.

ومثال آخر: قصة مهاجر أم قيس لحديث "إنما الأعمال ..."، وفلا يصح سندا أنه سبب الحديث كما سبق الكلام عنه.

(1) النووي، المجموع، ج1، ص63.

الفصل الرابع

فوائد معرفة سبب الورود المتعلقة بالحديث وعلومه

1- الفائدة الأولى: معرفة مدى صحة الحديث

2- الفائدة الثانية دفع الاضطراب في المتن

3- الفائدة الثالثة معرفة أن الحديث روي بالمعنى

4- الفائدة الرابعة معرفة مختلف الحديث ومشكله

5- الفائدة الخامسة معرفة تعدد السبب لحديث واحد

6- الفائدة السادسة: تمييز الروايات المتشابهة

7- الفائدة السابعة: معرفة تاريخ متن الحديث

8- الفائدة الثامنة: معرفة مكان ورود الحديث

9- الفائدة التاسعة: معرفة الناسخ والمنسوخ

الفصل الرابع
فوائد معرفة سبب الورود المتعلقة بالحديث وعلومه

إن فوائد معرفة سبب ورود الحديث كثيرة تفيد معظم العلوم الإسلامية: الفقه وأصوله، والدعوة والإرشاد، والعلوم الإنسانية المختلفة، ولكن نظرا إلى أن هذا البحث متعلق بالتخصص في الحديث النبوي فسوف يكون تركيزنا على ما يرجع من فوائده إلى الحديث وعلومه فقط.

الفائدة الأولى
معرفة مدى صحة الحديث

ومن طرق معرفة مدى صحة حديث من الأحاديث النبوية تفتيش عن القرائن الدالة على صحة الحديث. قال ابن قيم الجوزية (ت 751هـ): "ومن طرق معرفة أحاديث الموضوع ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل" [(1)].

وسبب ورود الحديث من تلك القرائن التي يعرف بها مدى صحة الحديث، ومن أمثلة هذا الباب:

1- حديث "طاب حمامكما" قاله ﷺ لأبي بكر وعمر حين خرجا من الحمام.

قال الجراحي [(2)] (ت 1162هـ): "رواه الديلمي بلا سند عن ابن عمر مرفوعا، لكن قال أبو سعيد المتولي: التحية عند الخروج من الحمام بأن يقول له "طاب حمامك" لا أصل له". ثم قال الجراحي: "ومما يضعف هذا الخبر - كما قال السخاوي - أنه لم يكن إذ ذاك الحمام، وكل ما جاء فيه ذكر الحمام محمول على المسخن، خاصة من عين أو غيرها" [(3)].

---

(1) ابن قيم الجوزية، المنار المنيف في الصحيح والضعيف (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط6، 1994م) ص102.

(2) هو إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني العجلوني، الشافعي الشهير بالجراحي (أبو الفداء) مؤرخ، محدث، مفسر، نحوي، ولد بعجلون سنة 1087هـ، ونشأ بدمشق، وتوفي بها. كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص379.

(3) الجراحي، كشف الخفاء، ج2، ص36-37.

2- عن عبد الله بن سنان ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة [1] المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" [2].

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن كسر دراهم المسلمين لأنها تنفعهم في معاملاتهم التجارية وغيرها، إلا إذا كانت زائفة، أو تقادم بها العهد فأصبحت مشوهة الشكل، فلا بأس في كسرها حينئذ.

هذا الحديث معلول براو ضعيف في سنده، وبمعرفة عدم إمكان وجود سببه في ذاك العصر تأكد ضعفه. قال البخاري في التاريخ الصغير [3]: قال سليمان بن حرب: إذا روى ابن فضاء هذا الحديث "نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم"، وإنما ضرب السكة حجاج بن يوسف لم يكن في عهد النبي ﷺ". وأراد البخاري أن هذا الحديث موضوع [4].

3- قال ابن جرير: حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: قال عطاء: سمعت عبيد بن عمير يقول: "لما ائتمروا بالنبي، ليقتلوه، أو يثبتوه، أو يخرجوه، قال له أبو طالب: هل تدري ما ائتمروا لك؟ قال: نعم. قال: فأخبره. قال: من أخبرك؟ قال: ربي. قال: نِعْمَ الرب ربك، استوص به خيرا. قال: أنا أستوصي به أو هو يستوصي بي [5].

قال ابن كثير: "وذكر أبي طالب في هذا غريب جدا بل منكر؛ إن هذه القصة

---

(1) الدنانير والدراهم المضروبة.ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج2، ص384.

(2) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في كسر الدراهم، ج3، ص271، رقم الحديث 3449.

(3) البخاري، **التاريخ الصغير**، ج2، ص134.

(4) الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **دراسات في الجرح والتعديل** (بيروت، عالم الكتب، ط1، 1990م) ص86.

(5) أخرجه ابن جرير الطبري في **تفسيره**، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1405هـ) ج9، ص227. وروى قبله فقال: حدثني محمد بن إسماعيل البصري المعروف بالوساوسي، قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن المطلب بن أبي وداعة، أن أبا طالب قال لرسول الله: ما يأتمر به قومك؟ قال: يريدون أن يسحروني، ويقتلوني، ويخرجوني .فقال: من أخبرك بهذا؟ قال: ربي. قال: نعم الرب ربك، فاستوص به خيرا. فقال رسول الله: أنا أستوصي به! بل هو يستوصي بي خيرا، فنزلت: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ الآية، سورة الأنفال: 30.

واجتماع قريش على هذا الائتمار والمشاورة على الإثبات أو النفي أو القتل إنما كان ليلة الهجرة، وكان ذلك بعد موت أبي طالب بنحو من ثلاث سنين لما تمكنوا منه واجترأوا عليه بسبب موت عمه أبي طالب الذي كان يحوطه وينصره ويقوم بأعبائه"[1].

4- عن الوليد بن عقبة قال: "لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة ويمسح رءوسهم. قال: فجيء بي إليه وأنا مخلَّق، فلم يمسني من أجل الخلوق" [2].

لقد ذكرت سابقا ما يدل على عدم صحة هذه الرواية، ذلك لأن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي ﷺ قال: قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه وأقررت به. فدعاني إلى الزكاة فأقررت بها. وقلت: يا رسول الله! أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام، وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته. فيرسل إلي رسول الله ﷺ رسولا لإبان كذا وكذا، ليأتيك ما جمعت من الزكاة. فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول، فلم يأته. فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عز وجل ورسوله، فدعا بسروات قومه، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ كان وقت لي وقتا يرسل إلي رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله ﷺ الخلف، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة كانت. فانطلقوا فنأتي رسول الله ﷺ وبعث رسول الله ﷺ الوليد ابن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة..." [3].

وكل هذا يدل على أنه لا يعقل أن يكون الوليد صبيا يوم الفتح.

وكذلك ما وراه علي ﷺ: أن امرأة الوليد بن عقبة أتت ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الوليد يضربها، فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت، فقالت: ما زادني إلا ضربا. فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها إليها، وقال قولي له إن رسول الله ﷺ قد أجارني، فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت، فقالت: ما زادني إلا ضربا، فرفع يديه وقال: اللهم عليك الوليد أثم بي مرتين" [4].

---

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: ج2، ص303.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

الفائدة الثانية

دفع الاضطراب في المتن

والمضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية في القوة، لا يمكن الجمع بينها، ولا ترجيح أحدها على الأخرى. فإن أمكن الجمع فيعمل بالجميع، أو الترجيح فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطربا في كلتا الحالتين. والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط [1].

ومعرفة سبب الورود تدفع الاضطراب، وذلك من خلال تمييز الروايات التي يدل ظاهرها على أنها تحكي عن واقعة واحدة، ولكنها في الحقيقة أكثر من واقعة. ومن أمثلته:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر". فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم، فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم [2].

2- عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم! فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم [3].

---

(1) نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، ص433.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج1، ص182، رقم 466.

(3) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج1، =

3- عن معاوية بن خُدَيج ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة؟ فدخل المسجد، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا. إلا أن أراه فمر بي فقلت: هذا هو؟ قالوا: هذا طلحة بن عبيد الله [1].

وهذه الأحاديث إذا لم نتأمل أسبابها مليا نحكم عليها بالاضطراب، ولكن معرفة أسباب ورودها قد تعين في دفع ذلك الاضطراب. قال ابن حجر العسقلاني: "فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليست الواقعة واحدة، بل سياقها يشعر بتعددها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما قصة واحدة، ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر. وسببه الاعتماد على قول من قال: إن ذا اليدين اسمه الخرباق. وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين، لا سيما في حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه ﷺ سلم ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين.

وكذلك حديث معاوية بن خديج ظاهر في أنه قصة ثالثة، لأنه ذكر أن ذلك في المغرب، وعلى أن المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله [2].

الفائدة الثالثة

معرفة أن الحديث روي بالمعنى

الرواية بالمعنى باب مستقل تكلم عنه المحدثون في كتب علوم الحديث. والذي يهمنا في مبحثنا هذا هو أن معرفة سبب الورود يعين المحدثين في معرفة أن الحديث رُوي بالمعنى، وذلك من خلال الاطلاع على سببه، ومن ثم التمييز بين الروايات التي ظاهر متنها يدل على أنها متعددة، ولكن سببها يعين أنها واحدة.

ص404، رقم الحديث 574.

(1) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة، ج2، ص18، رقم الحديث 664.

(2) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص338. وانظر: فتح الباري أيضاً: ج3، ص100.

والمثال على ذلك:

1- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة، فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك. فقام رجل فقال: يا رسول الله! أنكحنيها. قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا! قال: "اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب". فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد. فقال: "هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" [1].

2- عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا، جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: "وهل عندك من شيء؟" قال: لا! والله يا رسول الله. فقال: "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا". فذهب ثم رجع فقال: لا! والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله ﷺ: "انظر ولو خاتما من حديد". فذهب ثم رجع فقال: لا! والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري. قال سهل: ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: "ما تصنع بإزارك؟! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء". فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه، قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي، فلما جاء، قال: "ماذا معك من القرآن؟". قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها. فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم! قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن" [2].

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، ج5، ص1977، رقم 4854.

(2) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر لقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، ج5، ص1956، رقم 4799، مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا =

3- عن سهل بن سعد قال ﷺ له: "ماذا معك من القرآن؟" فقال: معي سورة كذا وسورة كذا لسور، يعددها. فقال النبي ﷺ:"أملكناكها بما معك من القرآن" [(1)].

قال ابن حجر: "ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه، حديث الواهبة نفسها، فإن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ... وأكثر هذه الروايات في الصحيحين، فمن البعيد جدا أن يكون سهل بن سعد شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مرارا عديدة، فسمع كل مرة لفظا غير الذي سمعه في الأخرى، بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع أيضاً، فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي ﷺ قال لفظا منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى" [(2)].

الفائدة الرابعة

معرفة مختلف الحديث ومشكله

مختلف الحديث: هو أن يوجد حديثان - أو أكثر - متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما على الآخر [(3)]. وقد ذكر المحدثون عدة وجوه للتوفيق والترجيح، ونرى دفع هذا التعارض بسبب ورود الحديث من أقوى طرق الدفع. وقدمت في هذه الرسالة أمثلة كثيرة للتوفيق والترجيح بين حديثين أو أكثر، منها:

حديث "ليس من البر الصوم في السفر". وحديث "لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا" وغيرهما.

وأما مشكل الحديث فهو ما فيه إشكال سواء كان ذلك الإشكال تعارضاً، أو مخالفة الحديث للقرآن، أو للحديث الآخر، أو للتاريخ، أو غيرها من الإشكالات. ويفرق بينه وبين مختلف الحديث من حيث إنه أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف

=

يجحف به، ج2، ص1040، رقم 1425.

(1) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج5، ص 1968، رقم 4829.

(2) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص345.

(3) انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ص441.

الحديث مشكل الحديث، وليس العكس [1].

والأمثلة لهذا النوع من الأحاديث متضافرة في هذه الرسالة. منها:

حـــديث "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا". وحديث "نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل". وحديث "عليكم بألبان البقر وسمنانها، وإياكم ولحومها، فإن ألبانها وسمنانها دواء وشفاء ولحومها داء" وغيرها كما تقدمت بالتفصيل.

الفائدة الخامسة

معرفة تعدد السبب لحديث واحد

سبق أن تحدثنا عن تعدد الروايات وعلاقته بسبب ورود الحديث، وقلنا إن رسول الله ﷺ أحيانا يكرر حديثا واحدا، أو لفظا متقاربا في أكثر من مناسبة، فيظنه من ليس له تعمق في هذا الفن العظيم حديثا واحدا لاشتباه لفظهما، ومعرفة سبب الورود وحدها تمنع من الوقوع في هذا الخطأ. وقد ذكرنا في باب التعدد بعض الأحاديث، منها:

حديث أنس، قال: "سمعت النبي ﷺ يقول في الثوم، فقال: "من أكل فلا يقربن مسجدنا" [2] الذي له سببان:

أوله: عن أبي سعيد، قال: "لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلا شديدا، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد". فقال الناس: حرمت حرمت. فبلغ ذاك النبي ﷺ، فقال: "أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها" [3].

الثاني: عن المغيرة بن شعبة، قال: "أكلت ثوما، فأتيت مصلى النبي ﷺ، وقد سُبِقْتُ بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها، أو ريحه". فلما

(1) انظر: أبو شهبة، محمد بن محمد، **الوسيط في علوم مصطلح الحديث**، ص442.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ج5، ص2076، رقم الحديث 5136.

(3) سبق تخريجه.

قضيت الصلاة، جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: "يا رسول الله! والله لتعطيني يدك". قال فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال إن لك عذرا" (1).

الفائدة السادسة

تمييز الروايات المتشابهة

ومـــن فـــوائد معرفة سبب ورود الحديث تمييز الروايات المتشابهة، التي لو لا معـــرفته لالتبس الأمر على المحدث، وهذه الفائدة صح أيضا أن نضمنها في باب دفع الاضـــطراب ومعـــرفة تعدد الروايات والأسباب، لكن لكي تكون أوضح، أحببنا أن نذكرها مستقلةً بذاتها، والمثال على ذلك:

1- عن علي بن رباح يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ يقول: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب وزنا بوزن" (2).

2- عن حَنَش الصنعاني عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "لا تباع حتى تُفْصَل" (3).

3- عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن" (4).

4- عن حنش عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير. قال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينه وبينه. فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما. قال: فرده

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ج3، ص1213، رقم الحديث 1591.

(3) أخرجه مسلم: نفس الكتاب والباب، والصفحة، والرقم.

(4) أخرجه مسلم: نفس الكتاب والباب والرقم، ص1214.

حتى ميز بينهما [1].

5- عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها، فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلا بمثل" [2].

قال ابن حجر: "قال البيهقي وغيره: هذه الروايات محمولة على أنها كانت بيوعا شهدها فضالة رضي الله عنه، فأداها كلها، وحنش أداها متفرقة".

قال ابن حجر: "بل هما حديثان لا أكثر، ورواهما جميعا بألفاظ مختلفة، وروى عن علي بن رباح أحدهما.وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش الثالثة، وليس بينهما مخالفة، إلا في تعيين وزنها في رواية حنش دون رواية الآخر، فهذا حديث واحد اتفقا فيه على ذكر القلادة، وأنها مشتملة على ذهب وخرز. وأن النبي ﷺ منع من بيعها حتى يميز بين الذهب وغيره. فأما رواية حنش الأولى فليس فيها إلا ذكر المفاضلة في كون القلادة كان فيها أكثر من اثني عشر، والثمن كان اثني عشر، فنهاه عن ذلك. وروايته الثانية شبيهة بذلك إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلا، وتلك فيها بيان القصة فقط. والأخيرة شبيهة بالثانية، والقصة التي وقعت فيها، إنما هي للتابعي لا للصحابي، فوضح أنهما حديثان فقط" [3].

الفائدة السابعة

معرفة زمان ورود الحديث

لعل البلقيني (ت 805هـ) أول من جعل التاريخ المتعلق بالمتون بابا خاصا في علوم الحديث كما جاء في كتابه **محاسن الاصطلاح**، فقال: "هذا النوع فوائده كثيرة، وله وقع كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ، ويُعرف به ابتداء مشروعية ذلك الشيء، فيظهر بذلك خلو الزمان الذي قبله عن مشروعية ذلك الشيء، إما لأن الحكم إلى ذلك الوقت لم

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، ج3، ص249، رقم الحديث 3351.

(2) أخرجه مسلم، نفس الكتاب والباب والرقم، ص1213.

(3) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ص338.

يكن محتاجا إليه، أو لم يطلب إلا ذلك الوقت. وإما لأنه كان قبله حكم آخر ارتفع بهذا، فيكون من قسم الناسخ والمنسوخ. أو لم يرتفع بالكلية بل اقتضى الحال التخيير. والتاريخ قد يكون بمجرد أول ما كان كذا، بالقبلية والبعدية، وبآخر الأمرين. ويكون بذكر السنة أو بذكر الشهر، أو بغير ذلك مما يعرف به التاريخ" [1].

وأقـــول إن معرفة سبب ورود الحديث من أقوى الطرق لمعرفة تاريخ المتون وأوضحها. وأذكر بعض الأمثلة من الأحاديث:

1- عن جابر بن عبد الله، قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم [2].

2- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: "ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة" [3].

3- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: "إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة". قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية [4].

فليلاحظ أن كل واحد من هذه الأحاديث يُذكر فيه سبب الحديث وتاريخه معا. ثم أقول: إن معرفة سبب ورود الحديث تعين من يهتم بتسلسل الأحداث من المحدثين الذين جل اهتمامهم السيرة، قال سعيد حوى: وكاتب السيرة محدث وزيادة،

---

(1) البلقيني، **محاسن الاصطلاح**، ص366.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ج2، ص898، رقم الحديث 2404، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، ج2، ص1062، رقم 1438.

(4) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ج4، ص1553، رقم الحديث 4013.

فهو من حيثية كونه محدثا، عليه أن يروي، وأن يجمع الروايات، وأن يمحصها، وأن ينتقد الرواة، وأن يقارن بين المرويات. ولكنه ككاتب سيرة له مهمة زائدة أن ينظر في هذه الروايات في ضوء النصوص القرآنية، وما كان له أصل صحيح وليس فيه تفصيلات، فعليه أن يبحث عن هذه التفصيلات، وإذا كان هناك تعارض بين الروايات فعليه أن يرجح، وإذا كان هناك فجوة في تسلسل الأحداث فعليه أن يبحث ليملأها..." [1].

الفائدة الثامنة

معرفة مكان ورود الحديث

وهــذه الفائـــدة تتفرع من مهمة كاتب السيرة التي ذكرناها من قبل، فمعرفة سـبب ورود الحـــديث قد تعين على تحديد مكان الورود، الذي يحتاج إليه المحدثون المهتمون بالسيرة. قال محمد محمد حسن شراب في سبب تأليف كتابه **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**: "ولهذا كانت عنايتي بهذه المعالم النبوية التي شهدت مواطئ أقدام رســول الله ﷺ، كانـــت له فيها أقوال وأفعال ... ألا يجدر بنا أن نستروح عبيرها، ونعـيش معهـا لحظـات من حياتنا، نتأملها، ونتذكر ماضيها، لنبقى مرتبطين بذاك الماضي..." [2]. ومن أمثلته:

1- عن عائشة قالت: نزول الأبطَح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج [3].

2- عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله! والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم. فقال النبي ﷺ: "والله ما صليتها". فنزل النبي ﷺ إلى بُطحان وأنا معه،

---

(1) سعيد حوى، **الأساس في السنة وفقهها: السيرة النبوية** (القاهرة، دار السلام، ط3، 1995م) ج1، ص96.

(2) محمد محمد حسن شراب، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** (دمشق، دار القلم، ط1، 1991م) ص7.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الحج، صحيح البخاري باب المحصب، ج2، ص626، رقم الحديث 1676، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، ج2، ص951، رقم الحديث 1311.

فتوضأ ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب [1].

3- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: "يرحم الله ابن عفراء". قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله. قال: لا. قلت: فالشطر. قال: لا. قلت: الثلث. قال: "فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة" [2].

الفائدة التاسعة

معرفة الناسخ والمنسوخ

النسخ كما عرفه العلماء هو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر [3].

ومن طرق إدراكه ما عرف بالتاريخ [4]، وسبب ورود الحديث مما يعين على ذلك، ومثاله هذان الحديثان:

الحديث الأول:

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون [5]. هذا الحديث منسوخ بالحديث

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل ما صلينا، ج1، ص229، رقم 615، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ج1، ص438، رقم631.

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ص361.

(4) المصدر نفسه، ص362.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج1، ص244، رقم =

الآتي. وهو:

الحديث الثاني:

عن إبراهيم عن الأسود قال: كنا عند عائشة، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها. قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقيل له: إن أبا بكر رجل أَسِيف [1]، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: "إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس". فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادي [2] بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك. ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه، وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر[3].

وفي رواية أخرى للبخاري عنها: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: "أجلساني إلى جنبه". فأجلساه إلى جنب أبي بكر. فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد [4].

لأن الثاني متأخر وهو في مرض موته ﷺ، وأما الأول وهو في مرض سقطته ﷺ من الفرس، قال الشافعي (ت 204هـ): "وهذا ثابت عن رسول الله، منسوخ بسنته، وذلك أن أنسا روى أن النبي ﷺ صلى جالسا من سقطة من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا

=

الحديث 657، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ج1، ص308، رقم الحديث 411.

(1) سريع البكاء والحزن، أو رقيق القلب. ابن الأثر، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص48.

(2) أي يَمْشي بينهما مُعْتمدا عَلَيهما من ضَعْفه. المصدر السابق، ج5، ص254.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ج1، ص236، رقم الحديث 633، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، ج1، ص313، رقم الحديث 418.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ج1، ص241، رقم الحديث 651.

صلى جالسا، ثم تروي عائشة أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما، قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخا" [1].

قال البخاري: قال الحميدي: قوله: "إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعل النبي ﷺ[2].

(1) الشافعي، محمد بن إدريس: **اختلاف الحديث** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1986م) ص67.

(2) البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج1، ص244 بعد رقم الحديث 657.

الخاتمة

إن أهم النتائج التي توصل البحث إليها – بحول الله وقوته – من خلال هذه الدراسة هي كما يلي:

1. إن وضعَ تعريفٍ جامعٍ ومانعٍ لسبب ورود الحديث وضَّحَ مجال البحث لهذا العلم العظيم، وفسح مساره من حيث تعيين العناصر الداخلة في الموضوع وإخراج ما ليس بداخل فيه.
2. إن التأمل في الأحاديث النبوية الشريفة اتضح لنا أن سبب ورود الحديث ليس على نمط واحد، وإنما هو على أنماط عدة سماها الباحث: السبب الظاهر، والسبب الخفي، والسبب المبين.
3. وكذلك لسبب ورود الحديث عدة صور، فهو إما يكون سؤالا، أو واقعة، أو تفاعلا مع الواقع، أو غيرها من الأمور التي تشكل سببا لورود الحديث.
4. وإنَّ تسلسلَ البحث يقتضي أن يكون حديثنا عن الأبعاد التي لها تأثير كبير في تهيئة سبب ورود الحديث، ومعرفة تلك الأبعاد سوف توسّع أفق فهم القارئ، ويفتح ساحة البحث أمامه أكثر. وإن عدم معرفتها سيؤدي إلى خلل عظيم وخلط كبير في إدراك سبب ورود الحديث، فلا ينبغي لأحد أن يغوص في معرفة سبب ورود الحديث دون معرفة أبعاده.
5. الطريقة الرئيسة لمعرفة سبب ورود الحديث هي النص النبوي صريحا كان أو إيماء.
6. وتأتي بعد النص النبوي لمعرفة سبب ورود الحديث الطريقة الثانية، وهي أقوال الصحابة المحكوم عليها بالرفع. ثم قول الصحابي المخالف فيه مع كامل تفاصيله.
7. إذا لم يعرف سبب ورود الحديث بالنص النبوي، ولا بقول الصحابي، نتحول إلى عملية الاجتهاد، وللاجتهاد في الكشف عن سبب الورود أدوات وضوابط يجب توافرها فيمن أراد القيام بالاجتهاد في هذا الباب.
8. ومن أهم الدراسات في هذا العلم دراسة وجوه روايات سبب الورود حسب قوة ارتباطها بمتونها وضعفها. وكذلك لتعددها في كتب الحديث علاقة وطيدة بدراسة سبب الورود.
9. إن دراسة كتب السنن الرئيسة جلَّتْ أن أصحاب السنن قد قاموا بالاجتهاد في

كشف سبب الورود في كتبهم، وذلك من خلال ما أودعوا فيها من تراجم للأبواب، وذكرٍ لاجتهادات غيرهم من الأئمة المجتهدين.

10. وحتى لا يتساهل من يتسرع في رد الأحاديث النبوية بحجة أنها مقيدة بسببها، ذكرت بعض الضوابط للتعامل مع الأحاديث ذوات الأسباب المروية في كتب الحديث، ولتكتمل معرفة القارئ، أو دارس الحديث، ليبقى تعامله معها في دائرة هذه الضوابط، ولا يخرج عنها. وهذه الضوابط مهمة جدا، ينبغي لمن يريد أن يتعرض لهذا الموضوع أن يدققه، ثم إن هذه الضوابط تستحق أن يقام بدراستها في رسالة خاصة بها.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم. **الجرح والتعديل.** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1952م).

3. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك. **النهاية في غريب الحديث.** تحقيق طاهر أحمد الزاوي. (بيروت، دار الفكر، ط3، 1979م).

4. ابن الجعد، علي بن الجعد. **المسند** تحقيق عمر أحمد حيدر. (بيروت: مؤسسة نادر، ط 1، 1990م).

5. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **صيد الخاطر.** (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ط، د.ت).

6. ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم. **قفو الأثر في صفو علوم الأثر** . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1408هـ).

7. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. **صحيح ابن خزيمة.** تحقيق د. محمد مصطفى العظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1970م.

8. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن.**علوم الحديث.** تحقيق نورالدين عتر (دمشق: دار الفكر، د. ط، 1986م).

9. ابن العربي، محمد بن عبد الله. **المحصول في أصول الفقه.** تحقيق حسين علي البدري (عمان: دار البيارق، ط1، 1999م).

10. ________________. **عارضة الأحوذي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

11. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **القواعد النورانية.** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1399هـ).

12. ________________. **مقدمة في أصول التفسير.** (مصر، مكتب التراث

الإسلامي، د.ط، د.ت).

13. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق علي محمد البجاوي. (بيروت: دار الجيل، ط1، 1992م).

14. ________. **النكت على كتاب ابن الصلاح**. تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1994م).

15. ________. **تقريب التهذيب**. تحقيق محمد عوامة. (سوريا: دار الرشيد، ط1، 1406هـ/1986م).

16. ________. **تلخيص الحبير**. تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المديني. (المدينة المنورة: نشره محققه، د.ط، 1384هـ/1964م).

17. ________. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار الفكر، ط1، 1993م).

18. ________. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**. تحقيق د. عبد السميع الأنيس، وعصام فارس الحرستاني. (الأردن: دار عمار، ط1، 1999م).

19. ________. **هدي الساري مقدمة فتح الباري**. (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1993م).

20. ابن حزم، علي بن أحمد. **الإحكام في أصول الأحكام**. (القاهرة: دار الحديث، ط 1، 1404هـ).

21. ________. **المحلى** . تحقيق أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

22. ابن حمزة الحسيني، إبراهيم بن محمد. **البيان والتعريف**. (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1402هـ).

23. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1970م).

24. ابن خليفة عليوي. **من فتاوى النبي ﷺ** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،

1992م).

25. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).

26. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. **جامع العلوم والحكم.** (دمشق: دار الخير، ط1، 1993م).

27. ابن رشد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد.** (بيروت: دار المعرفة، ط7، 1985م).

28. ابن طاهر المقدسي، محمد بن طاهر. **شروط الأئمة الستة** . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1997م).

29. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **التمهيد** . تحقيق أسامة بن إبراهيم وحاتم بن أبي زيد. (القاهرة: الفاروق الحديثية، ط1، 1999م).

30. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. **تأويل مختلف الحديث.** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

31. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني.** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ).

32. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين** (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).

33. ____________. **المنار المنيف في الصحيح والضعيف.** تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط6، 1994م).

34. ____________. **زاد المعاد في هدي خير العباد.** تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، 1986م).

35. ____________. **شرح ابن القيم لسنن أبي داود** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

36. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **اختصار علوم الحديث.** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت).

37. ____________. **تحفة الطالب.** تحقيق عبد الغني بن حميد

الكبيصي. (مكة المكرمة: دار حراء، ط1، 1406هـ).

38. ــــــــــــ. **تفسير القرآن العظيم**. (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1987م).

39. ابن ماجه، محمد بن يزيد. **السنن**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

40. ابن مفلح، محمد بن أحمد. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (الطائف: مكتبة الصديق، ط1، 1408هـ).

41. ابن الملقِّن، عمر بن علي. **خلاصة البدر المنير**. تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي. (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ).

42. ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. (بيروت: دار صادر، د. ط، د.ت).

43. ابن نديم، محمد بن إسحاق. **الفهرست**. (بيروت: دار المعرفة، د.ط.، 1978م).

44. ابن هشام، عبد الملك بن هشام. **السيرة النبوية**. تحقيق طه عبد الرؤف سعد. (بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ).

45. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. **السنن**. (بيروت: دار الفكر، د.ط، د. ت).

46. ــــــــــــ، سليمان بن الأشعث. **رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه**. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1997م).

47. أبو شهبة، محمد محمد. **التعريف بكتب الحديث الستة**. (القاهرة: مكتبة العلم، ط 1، 1988م).

48. ــــــــــــ. **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**. (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

49. أبو غدة، عبد الفتاح. **التتمات الخمس**. (القاهرة: دار السلام، ط5، 1421هـ).

50. ــــــــــــ. **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**. (حلب:

مكتب المطبوعات الإسلامية، ط1، 1414م).

51. ________. **الرسول المعلم.** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ-1997م).

52. ________. **السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي.** (دمشق: دار القلم، ط1، 1992م).

53. أبو فارس، محمد عبد القادر. **الهجرة النبوية.** (عمان: دار الفرقان، ط2، 1988م).

54. الأربلي، علاء الدين علي. **جواهر الأدب في معرفة كلام العرب.** (بيروت: دار النفائس، ط1، 1991م).

55. الأشقر، محمد سليمان. **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية.** (عمان: مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1978م).

56. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. **حلية الأولياء.** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط4، 1985م).

57. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن. **دراسات في الجراح والتعديل.** (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1990م).

58. الألباني، محمد ناصر الدين. **آداب الزفاف.** (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1989م).

59. ________. **سلسلة الأحاديث الصحيحة.**(الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، 1995م).

60. ________. **صحيح سنن أبي داود.** (الرياض: مكتبة التربية العربي، لدول الخليج، 1989م).

61. ________. **صحيح سنن ابن ماجه.** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1988م).

62. ________. **صحيح سنن الترمذي.** (بيروت: المكتب الإسلامي،

ط1، 1988م).

63. ـــــــــــــــــــ. **صحيح سنن النسائي**. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1988م).

64. ـــــــــــــــــــ. **صفة صلاة النبي**. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 14، 1987م).

65. ـــــــــــــــــــ. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير**. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1990م).

66. الآمدي، على بن أبي علي. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق د. سيد الجميلي. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ).

67. إميل بديع يعقوب. **معجم الإعراب والإملاء**. (بيروت: دار العلم للملايين، ط3، 1985م).

68. البار، محمد على. **الخمر بين الطب والفقه**. (الدار السعودية للنشرة والتوزيع، ط6، 1984م).

69. البخاري، محمد بن إسماعيل. **التاريخ الصغير**.(بيروت:دار المعرفة، ط1 ، 1986 م).

70. ـــــــــــــــــــ. **التاريخ الكبير**. (بيروت:مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1987م).

71. ـــــــــــــــــــ. **صحيح البخاري**. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1986م).

72. البطليوسي، عبد الله بن محمد. **التنبيه على الأسباب التي أوجب الاختلاف بين المسلمين**. (نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بماليزيا، د.ط، د.ت).

73. البغا، مصطفى. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**. (دمشق: دار القلم، ط2، 1993م).

74. البغوي، الحسين بن مسعود. **شرح السنة**. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1،

1971م).

75. البلقيني، عمر بن رسلان. **محاسن الاصطلاح**. تحقيق: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،1999م).

76. البنوري، محمد يوسف بن السيد زكريا. **نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور**. ديوبند: بيت الحكمت، ط3، 1414هـ.

77. البوصيري، أحمد بن أبي بكر. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1997م.

78. البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994م).

79. ___________. **شعب الإيمان**. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م).

80. ___________. **مناقب الشافعي**. تحقيق: السيد أحمد صقر. (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط1،1970م).

81. الترمذي، محمد بن عيسى. **السنن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار التراث العربي، د.ط، د.ت).

82. التهانوي، ظفر أحمد العثماني. **قواعد في علوم الحديث**. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (القاهرة: دار السلام، ط6، 2000م).

83. الجراحي، إسماعيل بن محمد. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1352هـ).

84. الحاكم: محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. (بيروت:دار المعرفة، ط1، 1998م).

85. الحنبلي: أحمد بن حنبل. **المسند**. تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين. (القاهرة: دار الحديث،ط1، 1995م).

86. ___________. **المسند**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون.

(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م).

87. حوى، سعيد. **الأساس في السنة وفقهها: السيرة النبوية**. (القاهرة: دار السلام، ط3، 1995م).

88. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. **معالم السنن**. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2001).

89. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. **الفصل للوصول إلى المدرج**. تحقيق: محمد مطر الزهران. (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1418هـ).

90. ______________. **الكفاية في علم الرواية**. (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

91. ______________. **تاريخ بغداد**. (بيروت: دار الكتب العلمية د.ط، د.ت).

92. الخطيب، محمد عجاج. **أصول الحديث**. (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1989م).

93. الخميني، روح الله. **كشف الأسرار**. (عمان: دار عمار، ط3، 1987م).

94. خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**. (الكويت:دار القلم، ط10، 1988م).

95. الخيرآبادي، د. محمد أبو الليث. **علوم الحديث، أصيلها ومعاصرها**. (ماليزيا، دار الشاكر، ط2، 2003م).

96. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. **السنن**. تحقيق فواز بن محمد الزمرلي وخالد الصبع العلمي.(بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ).

97. الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم. **حجة الله البالغة**. تحقيق محمد شريف سكر. (بيروت: دار إحياء العلوم، ط1، 1990م).

98. الذهبي، محمد بن أحمد. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**. جدة: دار القبلة، ط1 1993م.

99. الذهبي، محمد بن أحمد. **المغني في الضعفاء**. (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، د.ط، د.ت).

100. ــــــــــــــ. **تذكرة الحفاظ**. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1415هـ).

101. ــــــــــــــ. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وزميله. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط9، 1413هـ).

102. الراجحي، عبد. **التطبيق النحوي**. (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، 1988م).

103. الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**. تحقيق محمود خاطر. (بيروت: مكتبة لبنان، طبعة جديدة، 1995م).

104. الزحيلي، وهبة. **أصول الفقه الإسلامي**. (دمشق: دار الفكر، ط1، 1986م).

105. الزرقاء: مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**. (دمشق: دار الفكر، ط9، د.ت).

106. الزُّرقاني: محمد بن عبد الباقي. **شرح الزرقاني على موطأ مالك**. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1997م).

107. الزنداني، عبد المجيد. **آيات الله في الآفاق**. (د.م. مكتبة القرآن، د.ط، د. ت).

108. زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1990م).

109. السعدي، عبد الحكيم عبدالرحمن أسعد. **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1986م .

110. سعيد، همام عبد الرحيم. **التمهيد في علوم الحديث**. (عمّان: دار الفرقان للنشر، ط1، 1992م).

111. ــــــــــــــ. **الفكر المنهجي عند المحدثين**. (قطر: رئاسة المحكمة الشرعية، ط1، 1987).

112. السندي، محمد بن عبد الهادي. **شرح سنن ابن ماجه**. تحقيق خليل مأمون شيحا. (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1418هـ/ 1997م).

113. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **أسباب ورود الحديث**. تحقيق د. يحي إسماعيل. (مصر، دار الوفاء، ط1، 1988م).

114. ________. **الإتقان في علوم القرآن.** (بيروت، دار إحياء العلوم، ط2، 1992م).

115. ________. **تدريب الراوي.** تحقيق: عرفان العشا حشونة. (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1993م).

116. ________. **طبقات الحفاظ.** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1402هـ).

117. ________. **لباب النقول في أسباب النزول.** تحقيق أحمد عبد الشافي. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

118. ________. **منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال** . تحقيق أبي عبد الرحمن محمد عطية. (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1998م).

119. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الاعتصام.** تحقيق عبد الرزاق المهدي. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1996م).

120. ________. **الموافقات.** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

121. الشافعي: محمد بن إدريس. **اختلاف الحديث.** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1986م).

122. ________. **الرسالة.** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

123. شاكر، أحمد محمد. **الباعث الحثيث.** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

124. ________.**شرح ألفية السيوطي في علم الحديث.** (د. م، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

125. شراب، محمد محمد حسن. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة.** (دمشق: دار القلم، ط1، 1991م).

126. الشريف، عدنان. **من علم الطب القرآني.** (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1992م).

127. الشوكاني، محمد بن علي. **إرشاد الفحول.** تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري.

(بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1412هـ-1972م).

128. ـــــــــــ. **نيل الأوطار.** (بيروت: دار الخيل، د.ط، 1972م).

129. الصالح، صبحي. **علوم الحديث ومصطلحه.** (بيروت: دار العلم للملايين، ط17، 1988م).

130. صالح، محمد أديب. **لمحات في أصول الحديث.** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط5، 1988م).

131. الصبان، محمد بن على. **منظومة الصبان في علم مصطلح الحديث.** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

132. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **إجابة السائل شرح بغية الأمل.** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1988م).

133. ـــــــــــ. **سبل السلام شرح بلوغ المرام.** تحقيق خليل مأمون شيحا. (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1997م).

134. الضياء المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد. **الأحاديث المختارة** . تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ط1، 1410هـ).

135. الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير.** تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1983م).

136. الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري.** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1405هـ).

137. طحان: محمود، **تيسير مصطلح الحديث.** (الكويت: مكتبة دار التراث، ط6، 1984م).

138. الطحاوي، أحمد بن محمد. **شرح معاني الآثار** . تحقيق إبراهيم شمس الدين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م).

139. الطيبي، الحسين بن محمد. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح.** تعليق أبي عبد الله

محمد علي بن سمك. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).

140. عبد العزيز الغماري. **تسهيل المدرج إلى المدرج**. (دمشق: دار البصائر، ط1، 1982م).

141. عتر، نورالدين. **منهج النقد في علوم الحديث**.(دمشق:دار الفكر، ط3،1992م).

142. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. **التقييد والإيضاح**. (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1991م).

143. العظيم آبادي، شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت).

144. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**. (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

145. ______________. **المستصفى في علم الأصول**. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

146. الغزالي، محمد. **السنة النبوية بين أهل الحديث وأهل الفقه**. (القاهرة: دار الشروق، ط6، 1989م).

147. الفاسي، أبو طيب محمد بن أحمد. **ذيل التقييد**. تحقيق كمال يوسف حوت. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ).

148. القاسمي، محمد جمال الدين. **قواعد التحديث**. (بيروت: دار النفائس، ط2، 1993م).

149. القرضاوي، يوسف. **السنة مصدرا للمعرفة والحضارة**. (القاهرة: دار الشروق، ط 2، 1998م).

150. ___________.**كيف نتعامل مع السنة النبوية**. (مصر، دار الوفاء، ط5، 1992م).

151. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. **المفهم بما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. تحقيق محيي الدين مستو وآخرون. (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1996م).

152. القضاة، شرف. **الهدي النبوي في الرقائق.** (إربد: دار الفرقان، ط3، 1992م).

153. الكتاني، محمد بن جعفر. **الرسالة المستطرفة.** تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط4، 1986م).

154. كحالة، عمر رضا. **معجم المؤلفين.** (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ).

155. الكرمي، حسن سعيد. **الهادي إلى لغة العرب.** (بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، ط1، 1992م).

156. الكشميري، محمد أنور. **فيض الباري على صحيح البخاري.** تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي. (الهند: رباني بك دفو دهلي، د.ط ، 2000م).

157. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى. **الكليات.** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م).

158. كنعان، محمد بن أحمد. **فقه الحديث عند أئمة السلف.** (بيروت: مؤسسة المعارف، ط1، 1998م).

159. اللكنوي، محمد عبد الحي. **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة.** تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1984م).

160. ـــــــــــــــ. **ظَفَر الأماني شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني.** (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط3، 1416هـ).

161. مؤنس، علي. **الطب النبوي في علاج مرضى الجهاز الهضمي والكبد.** (بيروت: العصر الحديث، ط2، 1992م).

162. المباركفوري، عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذي.** (بيروت: دار الفكر، د.ط. 1995م).

163. المقدسي، أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل. **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ.** (مدينة الأندلس: مؤسسة قرطبة، ط2، 1990م).

164. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف. **التوقيف على مهمات التعاريف.** تحقيق محمد

رضوان الداية. (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1410هـ).

165. ـــــــــــــ. فيض القدير. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1357هـ).

166. النجولي، أحمد عبد الغني. هجرة الرسول وصحابته في القرآن والسنة. (المنصورة: دار الوفاء).

167. النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).

168. ـــــــــــــ. السنن المجتبى. (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1992م).

169. ـــــــــــــ. الضعفاء والمتروكين. (حلب: دار الوعي، ط1، 1369هـ).

170. النووي، محيي الدين بن زكريا. المجموع شرح المهذب. (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ط. 1980م).

171. ـــــــــــــ. شرح صحيح مسلم. (بيروت: دار الخير، ط1، 1414هـ).

172. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د. ت).

173. الهروي، علي بن محمد النحوي. الأُزهِيّة في علم الحروف. (دمشق: مجمع اللغة العربية، د.ط، 1993م).

174. هيتو، محمد حسن. أصول التشريع الإسلامي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1990م).

175. الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ).

المراجع الأجنبية

176. Albar, Muhammad ᶜAli (1986). **The Problem of Alcohol and Its Solution in Islam**. Jeddah, Saudi Publishing and Distributing.

فهرس المحتويات

المقدمة 7

الباب الأول

التحقيق في تعريف؟سبب ورود الحديث 15

الفصل الأول

مفهوم سبب ورود الحديث عند العلماء السابقين 17

المبحث الأول مفهوم سبب ورود الحديث عند البلقيني 19

المطلب الأول: مفهوم سبب الحديث عنده 19

المطلب الثاني: مناقشة رأي البلقيني وتحليله 22

المطلب الثالث: موقف البلقيني من سبب الورود بعد عصر النبوة 25

المبحث الثاني مفهوم سبب ورود الحديث عند السيوطي 28

المطلب الأول: تعريفه عند السيوطي 28

المطلب الثاني: مناقشة هذا التعريف المقيس 28

المبحث الثالث مفهوم سبب ورود الحديث 30

المطلب الأول: مفهوم سبب الورود عند ابن حمزة 30

المطلب الثاني: السبب بعد عصر النبوة والسبب المزدوج 31

المطلب الثالث: مناقشة ما ذهب إليه ابن حمزة الحسيني 34

المطلب الرابع: صورتان أخريان جعلهما ابن حمزة سببين للورود 41

الفصل الثاني

التعريف المختار لسبب ورود الحديث 47

الفصل الثالث

الفرق بين سبب ورود الحديث والسبب والعلة الأصوليَّيْن 53

المبحث الأول الفرق بين سبب ورود الحديث والسبب عند الأصوليين 55

المبحث الثاني الفرق بين سبب ورود الحديث والعلة الأصولية 57

الباب الثاني

أقسام سبب ورود الحديث والصور الممثلة له والأبعاد المؤثرة في تهيئته 63

الفصل الأول

أقسام سبب ورود الحديث 67

المبحث الأول السبب الظاهر 67

المبحث الثاني السبب الخفي 69

المبحث الثالث السبب المُبَيِّن 71

الفصل الثاني

الصور الممثّلة لسبب الورود 77

الفصل الثالث

الأبعاد المؤثرة في تهيئة سبب ورود الحديث 91

المبحث الأول البعد المخاطِبي في سبب ورود الحديث 92

المبحث الثاني البعد المخاطَبي في سبب ورود الحديث 95

المبحث الثالث البعد الزماني في سبب ورود الحديث 100

المبحث الرابع البعد المكاني في سبب ورود الحديث 105

الباب الثالث

طرق معرفة سبب ورود الحديث 111

الفصل الأول

معرفة سبب الورود بالنص النبوي 115

المبحث الأول المراد بالنص النبوي 115

المبحث الثاني طرق معرفة السبب بالنص النبوي 118

المطلب الأول: معرفة السبب بالنص النبوي الصريح القولي 118

المطلب الثاني: معرفته بالنص النبوي الإيمائي القولي 123

المطلب الثالث: معرفته بالنص النبوي الإيمائي الفعلي 124

الفصل الثاني

معرفة سبب ورود الحديث بقول الصحابي 127

المبحث الأول قول الصحابي المحكوم عليه بالرفع 129

المطلب الأول: القرائن لرفع موقف الصحابي إلى النبي 129

المطلب الثاني: تطبيق القرائن السابقة على أحاديث لها سبب الورود 133

المبحث الثاني الموقوف على الصحابي في سبب الورود 135
المطلب الأول: ضابطان للتأكد من صحة الموقوف 135
المطلب الثاني: صور قول الصحابي المتعلق بسبب الورود 138
المبحث الثالث قول الصحابي المخالَف فيه 142
المطلب الأول: أسباب اختلاف الصحابة في سبب الورود 142
المطلب الثاني: ضوابط التعامل مع أسباب الورود المتعددة 149

الفصل الثالث

معرفة سبب ورود الحديث بالاجتهاد 155
المبحث الأول أسباب الاجتهاد للعثور على السبب 157
المبحث الثاني أدوات الاجتهاد للعثور على سبب الورود 167
المبحث الثالث ضوابط الاجتهاد للعثور على السبب 178

الباب الرابع

روايات سبب الورود وجوها، واجتهادات ضوابط، وفوائد 189

الفصل الأول

روايات السبب من حيث تمامها ونقصانها 193
المبحث الأول روايات السبب الكاملة 195
المبحث الثاني الروايات ذات السبب الناقصة 198
المطلب الأول: اختصار الحديث بعدم ذكر سببه 199
المطلب الثاني: اختصار سبب الحديث مع ذكر أصله 214
المطلب الثالث: تعدد سبب الورود للحديث الواحد 221

الفصل الثاني

اجتهادات أصحاب الكتب الخمسة في سبب الورود 227
المبحث الأول اجتهادات الإمام البخاري في سبب الورود في صحيحه 228
المبحث الثاني اجتهادات أبي داود في سبب الورود في سننه 232
المبحث الثالث الاجتهاد في سبب الورود في سنن الترمذي 236
المبحث الرابع اجتهادات النسائي في سبب الورود في سننه المجتبى 239
المبحث الخامس اجتهادات ابن ماجه في سبب الورود في سننه 243

الفصل الثالث

ضوابط التعامل مع سبب ورود الحديث 251
الضابط الأول لا يفسر حديث سببي، إلا بعد معرفة سبب وروده 251
الضابط الثاني الأصل العمل بالحديث على عموم المعنى، لا على خصوص السبب . 253
الضابط الثالث لا لجوء إلى تخصيص الحديث بالسبب إلا عند التعارض 256
الضابط الرابع المخصوص بالسبب يعم ما على نوع ذلك السبب 260
الضابط الخامس الأصل في معرفة سبب ورود الحديث توسيع معناه، لا تضييقه .. 261
الضايط السادس يقدم السبب المنصوص عليه على السبب الاجتهادي 262
الضابط السابع لا يمنع عن الاجتهاد في السبب الخفي مع وجود السبب الظاهر .. 264
الضابط الثامن لا يعتبر السبب منصوصا إلا ما هو ثابت سنداً ومتناً 265

الفصل الرابع

فوائد معرفة سبب الورود المتعلقة بالحديث وعلومه 269
الفائدة الأولى معرفة مدى صحة الحديث 269
الفائدة الثانية دفع الاضطراب في المتن 272
الفائدة الثالثة معرفة أن الحديث روي بالمعنى 273
الفائدة الرابعة معرفة مختلف الحديث ومشكله 275
الفائدة الخامسة معرفة تعدد السبب لحديث واحد 276
الفائدة السادسة تمييز الروايات المتشابهة 277
الفائدة السابعة معرفة زمان ورود الحديث 278
الفائدة الثامنة معرفة مكان ورود الحديث 280
الفائدة التاسعة معرفة الناسخ والمنسوخ 281
الخاتمـــة 284
المصادر والمراجع 286
فهرس المحتويات 300

SABAB WURŪD AL-ḤADĪṮ

Ḍawābiṭ wa-maᶜāyīr

(Reasons and occasions of Prophetic Hadiths
Measures and criteria **)**

by

Dr. ᶜAṣri Zayn Al- ᶜĀbidīn

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon